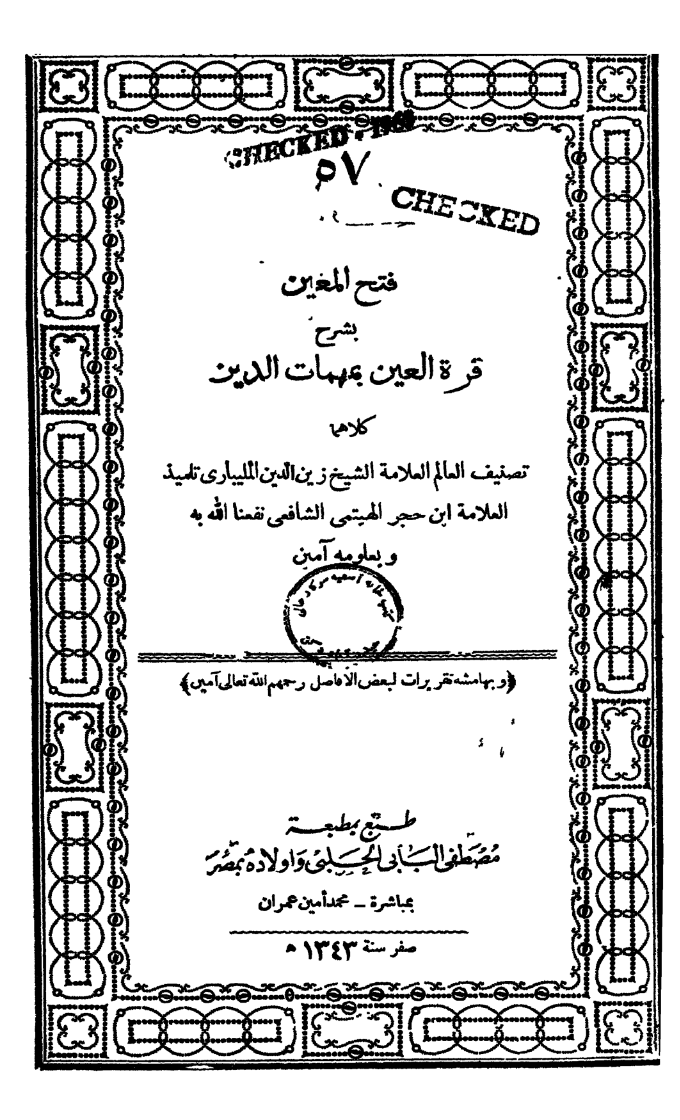




# فتح المعين

بشرح

# قرة العين بمهمات الدين

كلاهما

تصنيف العالم العلامة الشيخ زين الدين المليبارى تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى نفعنا الله به وبعلومه آمين

﴿ وبهامشه تقريرات لبعض الأفاضل رحمهم الله تعالى آمين ﴾

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
بمباشرة ــ محمد أمين عمران
صفر سنة ١٣٤٣ هـ




الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد ﴿و بعد﴾ فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى ﴿بقرة العين بمهمات الدين﴾ يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد * وسميته ﴿بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين﴾ وأنا أسأل الله الكريم المنان أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا ﷺ بالهام من الله لجده * والرسول من البشر ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا ﷺ

(قوله ولقولهم) أي العلماء العارفين رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وعبارة ابن حجر فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ويا رحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل يعني الرحيم كالتتمة لما دل على جلائل النعم الذي هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى اهـ

ولو

ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية * واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس * وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل. وادريس والده وهو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخي مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدي رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي والرافعي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

## ﴿ باب الصلاة ﴾

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء * والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ * وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكرا أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنق (ان أخرجها) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائتة) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي [illegible] يجوز منه القضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه وأنه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر [illegible] لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه [illegible]) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه [illegible] أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ﴿تنبيه﴾ من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا * حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا وأنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي

﴿قوله باب الصلاة﴾ لم يراع ما عليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الاربع ومقاصدها الاربعة لانها شرط وهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا كما عليه أكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات * وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضها أفضل الفروض وسننه أفضل السنن فطلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اه (قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم أنه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم أن ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل مما فيه الجري على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء وافتاء اه

يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أى بعد سبع من السنين أى عند تمامها وان ميز قبلها وينبغى مع صيغة الامر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أى على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أى بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة * وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعوّدها فلا يتركها وبحث الاذرعى فى قنّ صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهى وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيدا فأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب فى ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿تنبيه﴾ ذكر السمعانى فى زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو فى الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام البزرى قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشى الندب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أى المميز (أن نبينا محمدا ﷺ بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

## ﴿ فصل فى شروط الصلاة ﴾

الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل فى) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفى لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد تفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أى وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر فى المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف ﴿فرع﴾ لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر فى الاصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أى مخالط للماء وهو ما لا يتميز فى رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لاتراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك

(قوله فعلم) أى مما مر من تقييد المستعمل بقليلا (قوله أى وبعد انفصاله) وأما قبل انفصاله فهو طهور (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما مع انفصاله حسا (قوله من الكف الى الساعد) أى لاتحاد العضو (قوله ولا فى الجنب) أى لعدم وجوب الترتيب ولان جميع جسده عضو واحد بالنسبة للغسل بشرط غلبة التقاذف.

أهو كثيراً وقليل وخرج بقولى بخليط المجاور وهو مايتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك فى شئ أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولى غنى عنه مالا يستغنى عنه كما فى مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر فى صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفى المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمى وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس فى ماء كثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه فى الماء ولو معفوا عنه فى الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لادم لجنسها سائل عن شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحى مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجارى كراكد وفى القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقى كثيرا (و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفى أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أى على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ماجزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالى والزركشى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرعى وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح فى التتمة وغيرها بما فى الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ماناشئ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى فمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضره (وفروضه) ستة أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء

(قوله على عضو مغسول) قيد به لئلا يرد عليه واجب الرأس وهو المسح لانه لا جرى فيه (قوله لانه) أى مس الماء العضو بلا جريان (قوله لا يسمى غسلا) أى مع أن واجب الوجه واليدين والرجلين الغسل (قوله خلافا لجمع) حيث قالوا بالتسامح بالتغير بما على العضو المغسول.

أواستباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولاتكفى نية استباحة مايندب له الوضوء كقراءة القرآن أوالحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر * والاصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلوقرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ماسبقها ولا يكفى قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شئ منه وماقارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شئ من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بأن ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية ـ فاغسلوا وجوهكم ـ (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضا (مابين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى مانبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو مانبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ماانحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو مانبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو مابينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ماقيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لاباطن كثيف لحية وعارض والكثيف مالم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل مالا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان مالا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من شعر وظفر وان طال ﴿فرع﴾ لونسى لمعة فانغسلت فى تثليث أواعادة وضوء لنسيان له لاتجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشرا أوشعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوى ينبغى أن لايجزئ أقل من قدر الناصية وهى مابين النزعتين لانه ﷺ لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أومسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق ﴿فرع﴾ لودخلت شوكة فى رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار فى حكم الظاهر فان استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط فى رجل أوغيره لم يجب غسل باطنه مالم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه مالم يرتتق ﴿تنبيه﴾ ذكروا فى الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أى اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصارى بأنه لايلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذى يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو فى ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولولم يمكث فى الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لواغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولايضر نسيان لمعة أولمع فى غير أعضاء الوضوء بل لوكان على ماعدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولوأحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولايجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفى غلبة الظن به ﴿فرع﴾ لوشك المتوضئ أوالمغتسل فى تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أوغسله طهره وكذا مابعده فى الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولوكان الشك فى النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما فى شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه

(قوله يديه) أى كل يد أصلية أوزائدة التبست بالأصلية اوحاذتها بأن نبتت من منبت الأصلية فيجب غسل مايحاذى محل الفرض من نحو يد ثانية خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف اه

قياس ما يأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى أصل العضو لا بعضه (وسن) للتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أى أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتى بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا فى نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية * والمنقول عن الشافعى وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووى فى المجموع وغيره فينوى معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية ﴿فرع﴾ تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة فى صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا فى الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا فى اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الاراك لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووى وانما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء و (لكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعى أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفى السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغى أن ينوى بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره إن أذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط فى حصول أصل السنة إدارته فى الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها (و) يسن (جمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية والاولى فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم ردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شئ قال النووى بل هو بدعة وحديثه موضوع (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاته للماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان والافضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى أى يكون بخنصر يسرى يديه ومن أسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراها (وإطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب

(قوله عرضا) لو قال وعرضا وهو بفتح العين لأفادة كون الاستياك عرضا سنة مستقلة وذلك لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويكره طولا والخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة اهـ حج والعمور جمع عمر كفلس وفلوس اللحم الذى بين الاسنان ظاهرا وباطنا أى ظاهرها وباطنها اهـ

العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو رددما ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهر ﴿فرع﴾ يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه ﷺ كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه (وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويقرأ — إنا أنزلناه — كذلك ثلاثا بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتدبه فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (وشرب) من (فضل وضوئه) لخبران فيه شفاء من كل داء ويسن رش إزاره به أي ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه ﷺ لازاره به وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة — ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم — الى رحيما وفي الثانية — ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه — الى رحيما ﴿فائدة﴾ يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيء من المسبل الى غير محله (وليقتصر)



(قوله وذلك وتخليل) في التحفة ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هذه الثلاثة وان الاولى أولى

(قوله وذكر عقبه) لو حذف عقبه لكان أولى ليشمل كل ذكر ويسن تثليث الدعاء أيضا والتعوذ وسائر الاقوال والافعال حتى النية ولو لفظية على خلاف فيها ﴿فوائد﴾ يستحب الادهان غبا أي وقتا بعد وقت عند الحاجة لغير محرم والاكتحال وأن يكون بالاثمد وأن يكون وترا ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى وقص الشارب الى أن تظهر حمرة الشفة ظهورا بينا وتقليم الظفر والافضل يوم الخميس والاثنين أو بكرة الجمعة وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام ثم بخنصر اليسرى الى ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى وأورد بعضهم حديثا يقتضي خلاف ذلك لكن لم يصح اه

أى المتوضئ (حتما) أى وجوبا (على) غسل أومسح (واجب) فلايجوز تثليث ولاالاتيان سائرالسنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلهافيه كماصرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لوأكمل سننها بأن يأتيها ولولم يدرك ركعة وقديفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لومد فى القراءة (أوقلة ماء) بحيث لا يكفى الاالفرض فلوكان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهوره ان ثلث أوأتى السنن أواحتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ماقيل بوجوبه كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير مامر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة ﴿ تتمة ﴾ يتيمم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهوره غبار ✽ وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولوتيقن ماء آخرالوقت فانتظاره أفضل والافتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله فى عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولاترتيب بينهما لجنب أوعضوين فتيممان ولا يصلى به الافرضا واحدا ولونذرا وصح جنائز مع فرض ﴿ونواقضه﴾ أى أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شئ) غيرمنيه عينا كان أوريحا رطبا أوجافا معتادا كبول أونادرا كدم باسور أوغيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلى) المتوضئ (الحى) دبرا كان أوقبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أوزاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لاينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أى تمييز بسكر أوجنون أوإغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلانقض بهما كما اذا شك هل نام أونعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره وان استند لما لوزال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف و ينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لاوضوء شاك هل كان ممكنا أولا أوهل زالت أليته قبل اليقظه أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثرله بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمى) أومحل قطعه ولو لميت أوصغيرقبلا كان الفرج أودبرا متصلا أومقطوعا الاماقطع فى الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لاماوراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص و يهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولوالى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمى فرج البهيمة إذلايشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله ﷺ من مس فرجه وفى رواية من مس ذكرا فليتوضأ و بطن الكف هو بطن الراحتين و بطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع ومابينها وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو بلاشهوة وان كان أحدهما مكرها أوميتا لكن لاينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غيرالشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ أى لمستم ولوشك هل مالمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لايعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أوشك هل لمس محرما أوأجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولوأخبره عدل بلمسها له أو بنحوخروج ريح منه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله (بكبر) فيهما فلانقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذى الصغر من لايشتهى عرفاغالبا (لا) تلاقى

(قوله وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) أى يقينا أوظنا منزلا منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافا للرملى حيث قال لانقض باخبار العدل لان غاية مايفيد اخباره الظن فقط ونحن لانبطل متيقنا بظن ضده كما فى ع ش وقوله بشرتى ذكر وأنثى أى الواضح كل منهما المشتهى لذوى الطباع السليمة ولو صبيا أوممسوحا أوعنينا أومكرها بعضو أصلى أو زائد ولو جنبا عند الرملى خلافا لابن حجر

بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع اومصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولواشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له ﴿خاتمة﴾ يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة فى قصد لدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها و بالكاتب لنفسه أولغيره تبرعا والا فآمره لاحمله مع متاع والمصحف غير مقصود الحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعدله وهو فيه لاقاب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم فى مكتوب به وعلم شرعى وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا و بلع ما كتب عليه لاشرب محوه ومد الرجل للمصحف مالم يكن على مرتفع و يسن القيام له كالعالم بل أولى و يكره حرق ما يكتب عليه الالغرض نحو صيانة فغسله أولى منه * ويحرم بالجنابة المكث فى المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووى و بنحو حيض لابخروج بطلق صلاة وقراءة وصوم و يجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه ﴿و﴾ الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح و بضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) و يعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك فى شئ أمنى هو أو مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا فى نحو ثوب به لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أى انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أى استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين و يحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووى فى التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ إلا النكاح واذ انقطع دمها حل لها ما قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطى رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أى انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما و يحرم به ما يحرم بالحيض و يجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة و بموت مسلم غير شهيد ﴿وفرضه﴾ أى الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أى رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا لغسل للصلاة لا الغسل فقط و يجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أى الغسل يعنى بأول مغسول من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقى لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا و باطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج

(قوله وكذا الغسل للصلاة) أى أو الطواف أو حمله أو قراءة القرآن أو تمكين الحليل بالنسبة للحيض أو المكث فى المسجد أو الطهارة للصلاة أو نحوها مما علم أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهما أفضل من الاطلاق فيجزئ فى جميع ما ذكر لتعرضه للمقصود فى غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه اه شيخنا

امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدرى) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته (ويحرم) فتق الملتحم و(ماتحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفي ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) لغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر) طاهر كمنى ومخاط ونجس كمذى وان كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقى بمجراه (ف) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كامل للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته وزعم المحاملى اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به فى الروضة وان ثبت تأخيرهما فى البخارى ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالأذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (ودلك) لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل فى راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الأوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المقدمتان فى الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء فى ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار ﴿فرع﴾ لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه ﴿فرع﴾ يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء وينبغى أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد فى الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أى الغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم فى الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض كما يأتى (وثانيها) أى ثانى شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الاصح قال الاصطخرى والرويانى من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذى يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفى المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن

(قوله كنابع من عين غير جار) أى فانه يكره نحو الوضوء منه كسابقه ويكره التكلم لغير حاجة كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانة بغسل الاعضاء أما بصب الماء فقط فخلاف الاولى وأما باحضار الماء فلا بأس بها كما فى مر والمراد من كراهة الاستعانة بصب الماء والتنشيف فى عبارة من عبر بها خلاف الاولى وأما الزيادة على الثلاث يقينا فمكروهة

بعر الفأرة اذا وقع فى مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه يخرج
من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (ومذى)
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة
قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم)
حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت
ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو
ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقىء معدة) وان لم يتغير
وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا
متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبى اذا ابتلى بتتابع القىء عفى عن ثدى أمه الداخل فى فيه لا عن
مقبله أو مماسه وكرة وابن غير مأكول الا الآدمى وجرة نحو بعير أما اللبنى فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم
غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلى به
فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج أى قبل على الاصح وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج
من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء
باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها
وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو نفصلت
ففى الكفاية عن الامام أنها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن
رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الاصح وشعر مأكول وريشه اذا
أبين فى حياته ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو
طاهر * وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس
وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ فى ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها
طهارته بولوغه فى ماء كثير أو جار لم تنجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطى تبعا لبعض
المتأخرين أنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب
وان رؤى وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق
شجر النارجيل التى تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران
من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى وشرط ذلك كله اذا كان فى الماء
أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل فى
المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذى يتجه الاول إن كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل
الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى
عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف
أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه
المجانين وجزم به الزركشى (وكميته) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه فى قوله
بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها
خلافا لأبى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلانى بصحة الصلاة اذا حمل المصلى ميتة
ذباب ان كان فى محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الاخيرين وأما الآدمى فلقوله

(قوله فى الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أى وان وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العادة برمى العظم ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلاد لا مجوس فيها فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين أو ليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة اهـ

تعالى

تعالى ـ ولقد كرّمنا بنى آدم ـ وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولايجب غسل نحو الفم منه ونقل فى الجواهر عن الاصحاب لايجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه أى من المستقذرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع مافى جوفه لعسر تنقية مافيه (وكسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة ويتبعها فى الطهارة الدنّ وان تشرّب منها أوغلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلاغليان بل بفعل فاعل فلاتطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا والذى اعتمده شيخنا المحقق عبدالرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لابعده ثم قال لوصب خمر فى اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر اذا تخللت بعد نقلها منه فى اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لايعود اليه نتن ولافساد لونقع فى الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكى والاذرعى وجزم صاحب العدة والحاوى بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية فى حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته وقال أيضا لونزا كلب أوخنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته وأنه تجوز امامته إذلا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لارطوبة للجماعة ونحوها انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولايضر بقاء لون أوريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجرى الماء عليه مرة وان كان حبا أولحما طبخ بنجس أوثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقى وهو محمى بنجس * ويشترط فى طهر المحل ورود الماء القليل على المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلايطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل مافى حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه ولايجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة ﴿فرع﴾ لوأصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أى يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ماتنجست به فلابد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت فى اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد باضافة الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف مااذا كانت فى نحو الجلد أوالحواشى ﴿فرع﴾ غسالة المتنجس ولومعفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن ﴿فرع﴾ اذا وقع فى طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وماحولها مما ماسها فقط والباقى طاهر والجامد هو الذى اذا غرف لايتراد على قرب ﴿فرع﴾ اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغى أن لاينزح ليكثر الماء بنبع أوصب ماء فيه أو

(قوله بحيث لايعود الخ) وذلك لايتأتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريف وهو مالذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالمرحدة وشث وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ ولا يكفى الدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه فى الماء

الكثير بتغيره لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه دلو فليترح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات تجزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية ﴿فرع﴾ لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (و يعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المنقول المعتمدة (بغير فعله) فان كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كما في المجموع و يقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وماشك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم و يعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج و يفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو وطئ كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز ﴿قاعدة مهمة﴾ وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في أمثاله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه ﷺ جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها و يعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا

(قوله بتراب تيمم) أي طهور لم يستعمل قبل في رفع حدث ولا في ازالة خبث ويكفي هنا كونه طينا رطبا لانه تراب بالقوة للاخبار الصحيحة (قوله بتراب) سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه أو مزجهما أو وضع الماء ثم فوقه التراب

بمنفذه نجس أومذ كى غسل مذبحه دون جوفه أوميتا طاهرا كآدمى وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولاصلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ﴿فرع﴾ لو رأى من يريد صلاة و بثو به نجس غير معفوّ عنه لزمه اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأى مقلده ﴿تتمة﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده و ينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع * و يندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره و يمينه لانصرافه بعكس المسجد و ينحى ماعليه معظم من قرآن واسم نبي أوملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد ان قصد به معظم و يسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر و يبعد و يستتر وأن لايقضي حاجته في ماء مباح راكد مالم يستبحر ومتحدث غير مملوك لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والاحرم ولايستقبل عين القبلة ولايستدبرها و يحرمان في غير المعد وحيث لاساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذبك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمدلله الذى أذهب عني الاذى وعافاني و بعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال البغوى لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (مابين سرة وركبة) لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لايقبل الله صلاة حائض أى بالغ الاخمار و يجب ستر جزء منها ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لايصف لونا) أى لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل و يكفي مايحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى و يجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الاسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لامن أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسًا له لانه يباح للحاجة و يلزم التطيين لو عدم الثوب أونحوه و يجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعارى غصب الثوب و يسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه و يرتدى و يتعمم و يتقمص و يتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والاجعله مصلى كما أفتى به شيخنا ﴿فرع﴾ يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل ومابين سرة وركبة غيره و يجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أوظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف و بما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر من زوال) الشمس (الى مصير ظل) كل (شئ مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا و ينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك و يمتد (الى) طلوع (فجر صادق ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لاالكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات و يليها الصبح ثم العشاء

(قوله فوقت ظهر) فاؤه للفصيحة أى اذا أردت بيان أوقات الخمس فأقول لك وقت ظهر الخ و بدأ بها هنا تأسيا بتعليم جبريل النبي ﷺ بصلاته به عند باب الكعبة الخمس في أوقاتها مرتين في يومين مبتدئا بالظهر اشارة الى أن دينه ﷺ يظهر على سائر الاديان ظهورها على بقية الصلوات و بآية ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ

ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعى كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى * واعلم أن الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوّله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك فى الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والاقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع فى غير الجمعة وقد بقى مايسعها جازله بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت مايسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها فى الوقت ﴿فرع﴾ يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاوّل وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاوّل وقتها وتأخيرها عن أوّله لتيقن جماعة أثناءه وان خشى التأخير مالم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لالشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أوّل الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت ﴿فرع﴾ يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أولا يقاظ غيره له والاحرم النوم الذى لم يغلب فى الوقت ﴿فرع﴾ يكره تحريما صلاة لاسبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتى استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لامأله سبب متقدم كركعتى وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بالصدر فلا يكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى (الافى) حق العاجز عنه وفى صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلى كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس (و) الافى (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لايسمع النداء من بلده بشروطه المقررة فى الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة فى النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما (واستقبال فيهما وفى تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشى الافى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختار الاالى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلاحاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال فى النفل لراكب سفينة غير ملاح * واعلم أنه يشترط أيضا فى صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة وصلاته التى شرع فيها لم تصح كما فى المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ فى صفة الصلاة (أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية (قصد فعلها) أى الصلاة

(قوله بالصدر) أى فلا يكفى بنحو الوجه وانما هو شرط لصحة صلاة قادر على الاستقبال لقوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام - والاستقبال لم يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه ﷺ قال لمسيء صلاته وهو خالد بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان

لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر اوغيره لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى مايعينها كسنة الظهر القبلية او البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها او سنة بعدها وكعيد الأضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على مايريده على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين على ماقاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لابد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدها (وسن في النية) اضافة الى الله تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص و (تعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكرره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غير ها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لايجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (و يتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الأكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لايراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة النفس ولا ضم الراء ﴿فرع﴾ لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (و يجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي له لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به الامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع

(قوله لتلاعبه) في التحفة أخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لايشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان هذا فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها

(وركوعه) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره يندب أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده و يطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أومعادا و يحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود و ينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها اه والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه و يكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه الى القبلة و يجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا و بالسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كتنفل فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام والقعود و يلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام و ذلك في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها إلا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أي الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها أو كسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق القاف المترددة بينها و بين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخنا زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف اياك

(قوله قيام) انما أخروه عن النية وتكبير التحرم مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معهما أو بعدهما إذ هو قبلهما شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء الشمس والاسجد للسهو ولو شدد مخففا صح و يحرم تعمده كوقفة لطيفه بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شئ منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أوالعي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها تخارجها لاشعاره بالاعراض (ولا) يعيد الفاتحة (بـ) تخلل ما له تعلق بالصلاة كـ(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أوآية السجدة أوالآية التي يسن فيها ماذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أوغيره في صلاته وخارجها فلوقرأ المصلي آية أوسمع آية فيها اسم محمد ﷺ لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولومع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والاقطع الموالاة وتقديم نحوسبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه (و يعيد الفاتحة بـ) تخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أوالسكوت الطويل سهوا أوجهلا أوكان السكوت لتذكر آية لم يضر كالو كرر آية منها في محلها ولولغير عذر أوعاد الى ماقرأه قبل واستمر على الاوجه ﴿فرع﴾ لوشك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعادها كلها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أي التمام كما لوشك هل قرأها أولا لأن الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلوشك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شئ ولوقرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها و يجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد مالم يحل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولاقراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولومتفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولوقدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أونفل ماعدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أوقراءة ولوسهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي مأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو ـ وجهت وجهي ـ أي ذاتي ـ للذي فطر السموات والارض حنيفا ـ أي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين و يسن للمأموم بسمع قراءة امامه الاسراع به و يزيد ندبا المنفرد وامام محصور بن غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ماورد في دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (فـ) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتي بهما يسن (تعوذ) ولوفي صلاة الجنازة سرا وفي الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع في قراءة ولوسهوا وهو في الاولى آكد و يكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها [illegible] لا قف على أنعمت عليهم لانه

(قوله بان لايفصل) تمثيل للولاء المطلوب (قوله منها) أي الفاتحة (قوله وما بعده) هو في ظاهره صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد أن لا يفصل بين شئ منها و بين ما بعده الكائن منها أيضا والا نقل ماذكر فواضح الفساد إذ لا تجب الموالاة بين آخر الفاتحة وما بعدها من آمين والسورة (قوله أي ذاتي) كنى عنها بالوجه اشارة الى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها و ينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام (قوله فطر) أي أبدع على غير مثال سبق

ليس بوقف ولامنتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لى و يسن الجهر به فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعا له (و) سن للمأموم فى الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمّن الامام أى أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وليس لنا مايسن فيه تحرى مقارنة الامام الاهذا واذا لم يتفق له موافقته أمّن عقب تأمينه وان أخر ماله عن الزمن المسنون فيه التأمين أمّن المأموم جهرا * وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح و يسكن عند الوقف ﴿فرع﴾ يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرأها فى سكتة كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين مايقرؤه بعدها ﴿فائدة﴾ يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة و بين آخرها وتكبير الركوع و بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين البسملة (و) سن (آية) فأكثر والأولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة و يسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى و يحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين و باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها و بقراءة البسملة لابقصد أنها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج ببعدها مالوقدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى أن لايقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بماليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولاتسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرؤها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى و يسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والأقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام و منفرد و (لغير مأموم سمع) قراءة امامه فى الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لايميز حروفه فيقرأ سرا لكن بحيث لايشوش على غيره فيسن له كما فى أولى السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو فى السرية للخلاف فى الاعتداد بها حينئذ والجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله ﴿فرع﴾ يسن للمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة والرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى (و) يسن للحاضر (فى) صلاة (جمعة وعشائها) سورة الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك (و) فى (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) فى (مغربها الكافرون والاخلاص) و يسن قراءتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل ﴿فرع﴾ لو ترك احدى المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ فى الاولى مافى الثانية قرأ فيها مافى الاولى ولو شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها و يبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية كلامه فى شرح

المنهاج

(قوله والاقرب الاول) أى كونه يقرأ الفلق وما المانع من أن يقرأ فيما اذا كان اماما بعضا من الفلق سرا بقدر زمن قراءة المأموم فاتحته ثم يجهر الامام بباقى السورة فيحوز الفضائل الاربع الترتيب والقصر والموالاة وكون المأتى به سورة كاملة فى كلتا الركعتين

المنهاج أنه يقرأ في ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته وان أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا ﴿تنبيه﴾ يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أي التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ماعدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفي الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض ﴿تنبيه﴾ يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول بعد انتصاب للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأن يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو الى من شئ بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة (و) بسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل

(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة (قوله ركوع) ثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص ذكر المصنف أقله وأكمله بالنسبة للقائم وأما للقاعد فأقله أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده

ولوعيدا والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه فى بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها و يكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لأندرج فى سلكهم و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله ولا تسن أوله و يزيد فيه من مر قنوت عمر الذى كان يقنت به فى الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق * ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي ﷺ قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذى يتجه أن القانت لنازلة يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أى القنوت ندبا (امام) ولو فى السرية لامأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها على الاوجه أما الثناء وهو فانك تقضى الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه او يسمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أى بدعاء القنوت انهى عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وماعطف عليه بلفظ الجمع وقضيته أن سائر الادعية كذلك و يتعين حمله على مالم يرد عنه ﷺ وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول) له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولى على غير محمول له مالو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود و يصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه فى حكم المنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثانى (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أى مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة و بطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شئ من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) فى السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه و يسن وضع الركبتين أولا متفرقين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله و يسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشى و يكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا) فى السجود للاتباع و يزيد من مر ندبا

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن حجر خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه (قوله ولو فى السرية) أى ولا فرق بين المؤداة أو المقضية (قوله على الاوجه) أى المعتمد عند ابن حجر و م ر خلافا للغزى والجوجرى ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على لان التأمين على الصلاة عليه فى معنى الصلاة (قوله سجود) هو لغة التطامن أى الميل وقيل التذلل والخضوع (قوله مرتين كل ركعة) أى للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه أبلغ فى التواضع وعد المصنف السجدتين ركنا واحدا وهذا هو ماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ماصححه فى البسيط

اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه و بصره بحوله وقوّته تبارك الله أحسن الخالقين و يسن اكثار الدعاء فيه وعما ورد فيه اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله وأوّله وآخره وعلانيته وسره قال فى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل على المتعمد و يجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر إدامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتيهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى اعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) فى (تشهد أوّل) وجلسة استراحة وكذا فى تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفرلى الى آخره) تمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ويكرر اغفرلى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو فى نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (للقيام) أى لأجله من سجود لغير تلاوة و يسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (فى نفل) خلافا للانوار * وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعى والترمذى (التحيات لله الى آخره) تمته سلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و يسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثانى وتعريف السلام فى الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره و يكفى وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله و يجب أن يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله و يجوز فى النبى الهمز والتشديد (و) حادى عشرها (صلاة على النبى) ﷺ (بعده) أى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أى ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبى دون أحمد (وسن فى) تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الاوّل على الاصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قولى وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و) يسن (أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا إن فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم رواه البخارى و يسن أن يقضى

(قوله لكل) أى لكل مصل لا فرق بين ذكر وغيره كبير أو صغير (قوله دون أحمد) أى فلا يجزئ الاتيان به أى ودون الحاشر والعاقب والماحى والبشير والنذير فلا تجزئ هنا وتجزئ فى الخطبة ويفرق بينهما بمزيد الاحتياط فى الصلاة والتوسع فى الخطبة اه مر باختصار

يعنى بمعنى ... [illegible]

دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ قال شيخنا تكره الصلاة على النبي ﷺ بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعودهما) أي للتشهد والصلاة وكذا السلام (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الاخير وهو مايعقبه سلام فلايتورك مسبوق في تشهد امامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه و يلصق وركه بالارض (ووضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضمها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلا (عند) همزة (الاالله) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلايضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الاالله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عارسترة ويسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ﴿تنبيه﴾ يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن و بأيتهما شاء على من خلفه وأمامه و بالاولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه و بالثانية ان كان عن يمينه و بالاولى ان كان عن يساره و يسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينوبه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء و بالاولى أولى ﴿فرع﴾ يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلايضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أوركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والافسيأتي بيانه (أوشك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو انه السلام يسلم وان طال الفصل على الاوجه أو انه غيرهما أخذ بالاسوأ و بنى على مافعله (وتدارك) الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه أو بعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها و يسعى خلفه و بعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه و يصلي ركعة بعد سلام الامام ﴿فرع﴾ (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله — واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى — والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب

(قوله ومؤمني إنس وجن) أي ولا فرق بين المصلي منهم وغير المصلي ولا يجب الرد على السامع ولو غير مصل إذ ليس المصلي متأهلا لخطاب غير الله تعالى حين سلم لكن يسن الرد عليه (قوله لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة) فلو عاد عالما عامدا بطلت صلاته أو جاهلا التحريم والبطلان لم تبطل لكن لا اعتداد بما فعله

الى الخشوع (و) سن (فيها) أى فى صلاته كلها (خشوع بقلبه) بان لايحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بان لايعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه بقوله ـ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ـ ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة ※ ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدى القطب العارف بالله محمد البكرى رضى الله عنه ان مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها قال الله تعالى ـ افلايتدبرون القرآن ـ ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو اعمى وان كان عند الكعبة أوفى الظلمة أوفى صلاة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا ﴿فائدة﴾ يكره للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة قال شيخنا وفى عمومه نظر والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أوخلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أى الصلاة أى يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه ، وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها فى كتابى ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن أبى أمامة قال قيل لرسول ﷺ أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبى موسى قال كنا مع النبى ﷺ فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولاغائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقى وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى فى الام أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ـ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها ـ يعنى والله أعلم بالدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولاتخافت حتى لاتسمع نفسك انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخنا أما المبالغة فى الجهر بهما فى المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغى حرمتها ﴿فروع﴾ يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبى ﷺ والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أومأموما أما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذى هو أفضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولوفى الدعاء وانصرافه لاينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه ولايفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لاغير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولايأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه انتهى وينذب أن ينتقل لفرض أونفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أوتهاونا به الا فى نافلة المبكر للجمعة أوماسن فيه الجماعة أوورد فى المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه ※ (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أوعمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنه (فـ)ـلنحو (عصا مغروزة) كمتاع (فـ)ـان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا فى ثلاثة أذرع عرضا أوطولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط

(قوله عقبها) أى الصلاة ويسن الاكثار من ذلك فقد كان ﷺ اذا سلم منها قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان

لانه أظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم و يسن أن لايجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاوّل فما الذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده ﷺ وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاوّل انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مارّ بينه و بين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا و يحرم المرور بينه و بين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المارّ سبيلا مالم يقصر بوقوف فى طريق أو فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاه أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أواليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (و بصق) فى صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووى (و يمينا) لايسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولاعن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أوفى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بُعْدَ فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه و يبصق لاالى اليمين ولاالى اليسار وانما يحرم البصاق فى المسجد ان بقى جرمه لاان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه بعيد غير معوّل عليه ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودن حصره لكن يحرم عليهما من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه و يجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم و يحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه و به صرح ابن يونس و يكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالى فى الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أى الالعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتى ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت و يسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة فى كراهة ذلك بوجودها عند التحرم و ينبغى أن يلحق به مالو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام أوشراب يشتاق اليه لخبر مسلم لاصلاة أى كاملة بحضرة طعام ولاصلاة وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (و) كره صلاة فى طريق بنيان لابرية وموضع مكس و (بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه فى الام وتحرم الصلاة لقبر نبىّ أو نحو ولىّ تبركا أو إعظاما وبحث الزين العراقى عدم كراهة الصلاة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله وفى أرض مغصوبة وتصح بلا ثواب كما فى ثوب مغصوب وكذا إن شك فى رضا مالكه لاان ظنه بقرينة وفى الجيلى لوضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزى قال شيخنا والذى يتجه أنه لايجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كماله تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(قوله لايسارا) أى فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين (فائدة) فى حج قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأطئ رأسه و يبصق لاالى اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا فى مسجده ﷺ اه

(فصل)

(فصل) في أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو * (نسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لاينام ولايسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا وان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لايحسنهما إذ يسن أن يجلس و يقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) و يسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الاوجه فيهما (وصلاة على النبي ﷺ) (بعدهما) أي بعد التشهد الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله لان الاصل فيه عدم فعله (ولو نسي) منفرد أو امام (بعضا) كتشهد أول وقنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجز له العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره و يلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده سهوا بل (عليه) أي على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل امامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج و بذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده و يسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه و يأتي بركعة بعد سلام الامام اه قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظنا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية و يتابع الامام أي فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة و يسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عامدا عالما بطلت صلاته وان قارب أو بلغ ما مر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له أما نقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لا هو) أي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلي لانه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد

(قوله ومقتضى) بكسر الضاد أي سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه و بين النسيان أن النسيان زوال الشئ من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه في الثانية (فائدة) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عامدا اه ع ش (قوله ان قارب) أي الامام وقوله أو بلغ ما مر أي حد الركوع وقوله بخلاف المأموم أي فلا يعود بل يتابع امامه (قوله ولسهو ما يبطل عمده) هذا ثالث المقتضيات لسجود السهو (قوله لا هو) أي السهو في تركيب العبارة حزازة وأولى من صنيعه لا سهوه فتدبر.

لسهوه ولا لعمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلوشك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا كثيرا مالم يبلغوا عدد التواتر وأما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لان مافعله منها مع التردد لابد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام اليها فى زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل فى صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أى سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو فى حال القدوة ﴿فرع﴾ لو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد فى التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك فى ادراك ركوع الامام أو فى أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهى العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد ﴿تنبيه﴾ لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا فى السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام فى) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق وخرج بالشك مالو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا فى شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجعه ذو اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعى عن البويطى أن الفصل الطويل مايزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبى هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها ﴿فاعدة﴾ وهى أن ماشك فى تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه ﴿تتمة﴾ تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام فى السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره فى الجهرية أيضا فى الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه * وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها ندبا سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿فائدة﴾ تحرم القراءة بقصد السجود فقط فى صلاة

(قوله ولان الظاهر مضيها على الصحة) قال حج وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع فقد صرحوا بأن الشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث أم لا

أووقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها لقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا

(فصل) فى مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شئ ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أى القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة كالايمان وغيره (و بفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أوجهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا فى غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أوشرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوى بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما فى المجموع (ولو كان) الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه و يديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهى هنا نقل رجل لأمام أوغيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك فى فعل أقليل هو أوكثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) فى حك أوسبحة مع قرار كفه (أوجفن) أوشفة أوذكر أولسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله بطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا و يؤخذ منه أن من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالى بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أى ان اتصلت احداهما بالاخرى والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) وان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أودعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه فى الدخول ــ ادخلوها بسلام آمنين ــ فان قصد القراءة أوالذكر وحده أومع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذى فى التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتى هذه الصور الاربعة فى الفتح على الامام بالقرآن أوالذكر وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (فى تنحنح) لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا فى (نحوه) كسعال و بكاء وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أوالقنوت أوالجهر بالفاتحة فتبطل و بحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا و يتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجه الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكى ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لوشفى (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود فى الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بالف أوأعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أواعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أواللهم اغفر لى ان شئت

---

(قوله وتبطل بالوثبة) أى الفاحشة فى ع ش أفتى شيخنا الرملى بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اهـ سم على حج

(قوله بحرفين) ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسى وان لم يفيدا وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو نطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت بيرحمك الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بان نسي أنه فيها لانه ﷺ لما سلم من الركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه بمجوز بن النسخ ثم بني هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا أو جهلا لا يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان أبيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الاكل القليل عرفا ولا ينقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد أن الكل فروض ﴿تنبيه﴾ ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فسترحالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن وبعض قولي ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه ﴿فرع﴾ لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من الركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

﴿فصل﴾ في الاذان والاقامة * هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما * والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهور ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها قدر الجلوس بين السجدتين بذكره كما في المجموع وقيل بأزيد من الطمأنينة ومعتمد م ر وخط كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجدتين ولا بطلان لو طال وخالفهما حج

صلى

ﷺ فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال ﷺ فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغوّل الغيلان أى تمرد الجن وهو والاقامة فى أذنى المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية و يحصل بفعل البعض ( أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (للذكر ولو) صبيا منفردا (وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما فى شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به و يسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذى قبله انما أحدثه عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن لاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان (و يقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (إقامة لانثى) سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (و ينادى لجماعة) مشروعة فى (نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبر المذكور و يجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة و يكره حى على الصلاة و ينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولى لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى و بنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أى فى الاذان والاقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا و يسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغى اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أى دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لاذانى (صبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين و يثوّب لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بأن يأتى بكلمتى الشهادتين مرتين سرا أى بحيث يسمع من قرب منه عرفا * قبل الجهر بهما للاتباع و يصح بدونه (وجعل مسبحته بصماخيه) فى الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الأخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أى فى الاذان والاقامة (قيام) وأن يؤذن على موضع عال ولو لم تكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (فى حى على الصلاة) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (فى حى على الفلاح) فى المرتين ثم رد وجهه للقبلة ولو لأذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت فى التثويب على نزاع فيه ﴿تنبيه﴾ يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالغ كل فى جهر به للامر به وخفضه به فى مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد فى راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفى و ينبغى النطق بهاء الصلاة و يكرهان من محدث وصبى وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ــ ومن

(قوله أندى صوتا) أى أعلى صوتا (قوله فى أذنى المولود) أى فيؤذن فى اليمنى و يقيم فى اليسرى كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله يسن على الكفاية الخ) أى لانه ﷺ لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا (قوله واستقبال الخ) فى شيخنا لو دار المؤذن حال أذانه كفى ان سمع آخره من سمع أوله اه سم ونقل سم والاطفيحى عن م ر أن الدوران المذكور مكروه وجزم جل المحشين بانه يدور للحاجة ككبر البلد اه

أحسن قولا ممن دعا الى الله ـ قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت عن أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو منوضئا) أوجنبا أوحائضا خلافا للسبكي أومستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما) ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولوسمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ماعدا فمه نجس وان وجد مايتطهر به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم أي لاتحول عن معصية الله الا به ولاقوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذابر أي خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي ويسلم) (على النبي) ﷺ (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة (الى آخره) تمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته * والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الاقامة على ماقاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيأ وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن قبلهما ولايسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه مابين الصلاتين ﴿فرع﴾ أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه العبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان وقال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

﴿فصل في صلاة النفل﴾ وهو لغة الزيادة وشرعا مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة * وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين * وصلاة النفل قسمان قسم لاتسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ماتأتي آنفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) ويندب وصلهما بالفرض ولاتفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (قبلهما) ان لم يشتغل باجابة المؤذن فان كان بين الأذان والاقامة مايسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن السنة والاتباع كما قاله شيخانا ابنا حجر وزياد ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان

لم

(قوله صدقت وبررت) لوقال هذه الكلمة في الصلاة بطلت كما لو قال الله متعجبا (قوله الاضطجاع) وحكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يتفرغ للاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك

لم يؤخرهما عنه ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول عنه

﴿تنبيه﴾ يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء. وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر و بعده و بعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال فى المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الأوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق فى أن له اذا نوى عددا أن يزيد و ينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان فى كلام الغزالى عن الفورانى ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط و يجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى و يجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب و يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقينى ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس و يرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز فعلهما قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا ﴿فرع﴾ يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير فى رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم و يتهجد لقول أبى هريرة رضى الله عنه أمرنى رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم و يتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل أن توتر و يقوم و تهجد و يوتر فترافعا الى رسول الله ﷺ فقال هذا أخذ بالحزم يعنى أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعنى عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبى بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط واختار الشافعى فعل أبى بكر رضى الله عنه واما الركعتان اللتان يصليهما الناس جالسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك و يدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى ـ يسبحن بالعشى والاشراق ـ قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أى صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان) (وأكثرها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهى

(قوله أو تحول) أى عن المكان الذى صلى فيه ركعتين (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أى لا يفعل البعدية التى لم يفعل مشروعها ولو بعد خروج الوقت فتنبه (قوله والا) أى وان لم يفصل الثلاثة الاخيرة عما قبلها فلا أى فلا يسن له أن يقرأ فى الثلاث الاخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله للاتباع وقضيته أن ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن فلو أوتر بأكثر فهل يسن له ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظر

أفضلها على مافى الروضة وأصلها فتجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتى عشرة و يندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان و يسن أن يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والأوجه أن ركعتى الاشراق من الضحى خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أولم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل و يلحق بهما على الأوجه مالو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتى بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشى لو اشتغل التحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما و يسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعا وتكره للخطيب داخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعة التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أونفل آخر وان لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر إنما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع و يقرأ ندبا فى أولى ركعتى الوضوء بعد الفاتحة ــ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الى رحيما ــ والثانية ــ ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما ــ ومنه صلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب * وصلاة التسبيح وهى أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها و يتركها الا متهاون بالدين و يقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة و يكبر عند ابتدائها دون القيام منها و يأتى بها فى محل التشهد قبله و يجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر فى اعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتى بها فى السجود و يسن أن لا يخلى الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثانى ماتسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أى العيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهى ركعتان و يكبر ندبا فى أولى ركعتى العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفى الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة مالم يشرع فى قراءة ولا يتدارك فى الثانية ان تركه فى الاولى وفى ليلتيهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفى عشر ذى الحجة حين يرى شيأ من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أى كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع فى كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الاول البقرة أو قدرها وفى الثانى كمائتى آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح فى أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفى الثانى من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين

(قوله خلافا للشيخ نصر) أى القائل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس فى المسجد أو تكرر منه الدخول

(قوله مالو احتاج للشرب فيقعد له) أى ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفى شيخنا لا تفوت التحية بالجلوس للوضوء عند خط فان أطلق فى الجلوس عمدا أى لم يلاحظ أن جلوسه لاجل الوضوء فاتته التحية كما فى الوثائق

(بخطبتين) أى معهما (بعدهما) أى يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو فى غد فيما يظهر والكسوفين و يفتتح أولى خطبتى العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء و ينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير و يكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفى وهى كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير فى الخطبة و يستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أى نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و يجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر و ينوى بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمى وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا فى الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا و يسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ وورد فى فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة و يتأكد أن لا يخل بصلاته فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها اثنتا عشرة وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى ـ و بالاسحار هم يستغفرون ـ وأن يوقظ من يطمع فى تهجده و يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذى سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وفى ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم و يسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار قال فى المجموع اطالة القيام أفضل فى النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان و يوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر أو المتروكة وذلك حرام

(فصل) فى صلاة الجماعة * وشرعت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه و بالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووى والاصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين فى المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين كالرباعية وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة والصحيح منعه فى كل ركعة لانه لم يعهد له نظير أصلا اهـ حج

فلذلك يكره تركها لهم لاهن والجماعة فى مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أوزمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون فى الوقت وأن لايزاد فى اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى رحمه الله ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان أومأموما فى الاولى أوالثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوى اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام أنه ينوى الظهر أوالعصر مثلا ولايتعرض للفرض ورجحه فى الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووى وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالى وابن العماد أى اذا نوى بالثانية فرض (وهى بجمع كثير أفضل) منها فى جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه) أى الكثير كرافضى أوفاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قال شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لايعتقد وجوب بعض الاركان أوالشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أومال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أى الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لايخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها وافتاه ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول ان الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز لمنفرد أن ينوى الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره له ذلك دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلايكره له الدخول فى جماعة أخرى واذا اقتدى فى الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلاعذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لاتفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بميم عليكم فى التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أوخرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلاتدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أووقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بانه لوقصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امامه (بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغاله به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أوتراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك الامام فضيلة مستقلة مامور بها لكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل

(قوله بمسجد أفضل) أى من ايقاعها فى غير مسجد مطلقا أوفيه بغير جماعة (قوله اعادة المكتوبة) أى على الاعيان فخرج المنذورة فانها لاتسن اعادتها بل لاتنعقد وصلاة الجنازة لانه لايتنفل بها كما يأتى فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس (قوله لحديث فيه) قال م ر وهو ظاهر دليلا لانقلا له ومثله حج (قوله بحضوره) أى المأموم التحرم أى وان لم يسمعه كما هو ظاهر

يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام و يندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام و يسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به فى الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لاخارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفورانى يحرم الانتظار للتودد * و يسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيآت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الاكمل الا إن رضى بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصلٍّ نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذى يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم و يجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو بالاجازة له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة أخرى (و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين (تكبيرة) الاحرام ثم أخرى لهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتى بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب غيره كركوع محدث ومن فى ركعة زائدة ووقع للزركشى فى قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة فى حاشية المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك فى حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة و يسجد الشاك للسهو كما فى المجموع لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلا يتحمل عنه و بحث الاسنوى وجوب ركوع أدرك به ركعة فى الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه و يوافقه ندبا فى ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا الصلاة على الآل ولو فى تشهد المأموم الاول قاله شيخنا و يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذى جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام و يرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك فى غير تشهده الاخير و يسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته و به فارق من قام عن امامه فى التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع تحرم واذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا فى فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو فى سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامة) أو جماعة (سنة لامام فى غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من

(قوله على الاصح) أى لان المقصود قد حصل من غيره وقد سقط عنه الفرض بخلافه فى الجمعة إذ المنظور اليه فى الجمعة الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح ما اقتضاه كلام الرافعى من الاسراع اهـ م ر

(قوله نية الاقتداء) ذكر حج خمس كيفيات لنية الجماعة قال حج قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف اهـ ونحوه فى م ر

أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الأوجه لانه سيصير إماما فان لم ينو لعدم علمه بالمتقدمين حصل لهم الفضل دونه وان نواه فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ أما فى الجمعة فتلزم مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) فى المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك فى التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والا سن له تحويله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر الانثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) و يتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخرا) عنه ندبا فى قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاآ معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب وقوف (فى صف أول) وهو ما يلى الامام وان تخلل منبر أو عمود (ثم ما يليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الاول قدم فيما يظهر و يمينه أولى من القرب اليه فى يساره وادراك الصف الاول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة أما هى فان فوتها قصد الصف الاول فادراكها أولى من الصف الاول (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذى من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله (وشروع فى صف قبل اتمام ما قبله) من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره وورائه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به و يسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع و يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان البالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) برؤية له أو لبعض صف أو سماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كان بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أوجهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعد أنها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال (صح الاقتداء) وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع أو اختلفت الأبنية بخلاف من بيناء فيه لا ينفذ بابه اليه بأن سمر أو كان سطحا لا مرقى له منه فلا تصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أى المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى ولم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه فى بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه فى الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه فى الافعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب هاثناء لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (فرع) لو وقف أحدهما فى علو والآخر فى سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كانا فى غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو فى المسجد (و) منها (موافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه و بين الامام مخالفة فى سنة كسجدة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة

(قوله عدم تقدم الخ) فى شيخنا لو قدم احدى رجليه وأخر الاخرى أو قارن بها الامام فان اعتمد على المقدمة ضر بانفاقهما أو على المؤخرة لا يضر باتفاقهما أو عليهما ضر عند حج ولا يضر عند م ر (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أى عامدا عالما فتبطل صلاة المأموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه الطريقة ضعيفة والمعتمد أن للمأموم أن يترك التشهد الاول عالما عامدا مع فعل الامام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأموم الى ما الامام فيه اهـ

كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام فى سجدته الاولى وفارق التشهد الاوّل بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلافحش وكذا لايضر الاتيان بالتشهد الاوّل ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جازله التخلف لاتمامه بل ندب ان علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام فى الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلاعذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى (و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطىء القراءة لعجز خلقى لالوسوسة أو لحركات (وانتظار مأموم سكتته) أى سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغى فى ذى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها ان يأتى فيه مافى بطىء الحركة فيلزم المأموم فى الصور المذكورة اتمام الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد و يترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافقه فى الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجزله العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه فى الركوع (بسنة) كتعوّذ وافتتاح أو لم يشتغل بشئ بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حروفا فى ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوى لوجوب التخلف فيتخلف و يدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا فى شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤوّلة وعليه أنه اذا لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذى يتجه أنه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته إن علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا فى شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفى شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطىء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على امام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش

(قوله القوليان والقولى والفعلى) أى فلا يضر التخلف بهما (قوله هل أدرك الخ) مقابله محذوف والاصل هل أدرك بعد تحرمه وقبل ركوع امامه زمنا يسعها أولا (قوله أم لا) أى أم لم يعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده (قوله والا) أى والا يتابعه فى هويه للسجود بطلت صلاته الخ (قوله يكون كبطىء القراءة فيما مر) أى و يكون معذورا فى تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة أركان طويلة

المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أى أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والتخيير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط إثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده فى غيرها فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحريم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذه الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا تصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا قصد نظرا لاعتقاد المقتدى لان الامام محدث عنده بالمس دون القصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس فى صلاة ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارئ بأمى) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامى إن لم يستو الامام والمأموم فى الحرف المعجوز عنه بان أحسنه المأموم فقط أو احسن كل منهما غير ما أحسنه الاخر ومنه أرت يدغم فى غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتداء بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى فى الفاتحة كانعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو فى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبى وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة

(قوله ولو سبق) بنائه للفاعل أى ولو سبق المأموم الامام بهما أى بالركنين سهو الخ) (قوله والدوام) أى على ماهو فيه وأن يسن للعامد العود جبرا لما فاته وخير الساهى لعدم تقصيره (قوله فان أمكنه التعلم) ويعتبر كما قاله البغوى وغيره مضى زمن من امكان التعلم من اسلام المصلى ان طرأ اسلامه وبحث بعضهم اعتباره من سن التمييز اه سم على حج والمعتمد أنه من البلوغ كما بهامش زى

من البطلان مطلقا (ولواقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أوغير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أومأموما أوامرأة أومجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث فى ذلك (لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذاحدث) ولوحدثا أكبر (أو) ذا (خبث) خفى ولو فى جمعة ان زاد على الاربعين فلاتجب الاعادة وان كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذابان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو مايظهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل * والاوجه فى ضبطه بأن يكون بحيث لوتأمله المأموم رآه والخفى بخلافه وصحح النووى فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أوالمذى أوالضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لاتلزمه إعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما مالم يخش فتنة وقيل لايصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لابولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الاخلف من تكره خلفه بل هى أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لاتزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والأوجه عندى ماقاله السبكى رحمه الله تعالى ﴿تتمة﴾ وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف مالايبله نعم قطر الماء من سقوف الطرق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أواستقذاره ووحل لم يؤمن معه التلوث بالمشى فيه أوالزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشى فيه و برد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس فى الفرض لاصداع يسير ومدافعة حدث من بول أوغائط أوريح فتكره الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لوفرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها فى الفرض لايجوز قطعه ومحل ماذكر فى هذه إن اتسع الوقت بحيث لوفرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والاحرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أونفس أومال أوخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلامتعهد له أوكان نحو قريب محتضرا أولم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشى بالعصا ﴿تنبيه﴾ ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وإثمه حيث وجبت ولاتحصل فضيلة الجماعة كما قال النووى فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر قال فى المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلاعذر أن يتصدق بدينار أونصفه لخبر أبى داود وغيره

﴿فصل فى صلاة الجمعة﴾ هى فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أولان شعارها الاظهار وكان ﷺ مستخفيا فيها * وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (ذكر) فلاتجب على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لايسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء إلالحاجة كتجارة وزيارة (غيرمعذور) بنحو مرض من الاعذار التى مرت فى الجماعة فلاتجب على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور (و) تجب (على مقيم) بمحل اقامتها غيرمتوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولايبلغ أهلها أربعين فيلزمه الجمعة (و) لكن (لاتنعقد) الجمعة (به) أى بمقيم غير متوطن ولابمتوطن خارج بلد إقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها (ولابمن به رق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغى تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ماشرطه جمع محققون وان خالف

(قوله من البطلان مطلقا) أى لافرق بين قادر على التعلم وعاجز عنه اه حج والمعتمد الحرمة بالقراءة ولاتبطل الصلاة اه زى حيث كان عاجزا (قوله ولابمن به رق) أى لاتنعقد به ولاتجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح أنه ان كان بينه و بين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة والا فلا

فيه كثيرون ﴿وشرط﴾ لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة * أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (فى الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة فى الركعة الثانية فلو صلى الامام بالار بعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أولم يحدث فارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الار بعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قال شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هى اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقينى وأطال الكلام فيه * (و) ثانيها وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى واحد أو أكثر قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الامى فى التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا فى شرح العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض ثم قال فى شرح المنهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الامى فى التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما ﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فيما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة إقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا إذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما * وسئل البلقينى عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر * فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا * (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالأبنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه ﴿فرع﴾ لو كان فى قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعى الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا إنما يتجه ذلك إن عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا ﴿فرع﴾ لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها و يبنوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاولى اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان * (و) رابعها وقوعها (فى وقت الظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيه ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الأوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر و برد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها ﴿فرع﴾ لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون

(قوله بار بعين) وهذا القول هو المفتى به من أربعة عشر قولا (قوله من لاعذر له) أما من له عذر فله ذلك واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل فوات الجمعة وأمكنته لم تلزمه بل تسن له حج (قوله لم يصح مالم يضق الوقت) هذا ما اعتمده فى التحفة ونقل فيها عن بعضهم الصحة

الجمعة * (و) خامسها (وقوعها) أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين أنه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين (بأركانهما) أى يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهى) خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبى) ﷺ (بلفظهما) أى حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفى الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الحاشر أو نحوه فلا يكفى اللهم سلم على محمد أو ارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا ما يسهو الخطباء فى ذلك اهـ فلا تغتر بما تجده مسطورا فى بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفى نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله وزجر عن معصيته لانها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفى فيها ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت و يشترط أن يأتى بكل من الاركان الثلاثة (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين و يندب أن يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها بان يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (فى احداهما) وفى الاولى أولى و يسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة فى وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة و يسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفى التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك فى ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أى الخطبتين (اسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه (وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه و بدنه ومكانه (وستر العورة (و) شرط (الجلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس و يأتى بثالثة (وولاء) بينهما و بين أركانهما و بينهما و بين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتى أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا و يكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد طلوع (فجر) و ينبغى لصائم خشى منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل أولى للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل

(قوله بعد زوال) فلو خطب قبله لم تصح الخطبة (قوله فلا يكفى مجرد التحذير) اعلم أن التقوى أحد أركان الطريق وهى خمسة تقوى الله فى السر والعلن واتباع السنة فى الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق فى الاقبال والادبار والرضا عن الله فى القليل والكثير والرجوع الى الله فى السراء والضراء اهـ بتصرف (قوله اسماع الأربعين الاركان) أى بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة (قوله سواه) أى الخطيب فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم مايقول حج

للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وللحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر مايوجب الغسل من جنابة ونحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فى الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت (تنبيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح ان للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الاولى بدنة وفى الثانية بقرة وفى الثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع و يسن الذهاب الى المصلى فى طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع فى طريق آخر قصير وكذا فى كل عبادة و يكره عدو اليها كسائر العبادات الالضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الابه (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض و يلى الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا و يكره ماصبغ بعده ولو بغير الحمرة اه و يحرم التزين بالحرير ولوقزا وهو نوع منه كدا اللون وما أكثره وزنا لاظهورا من الحرير لاما أقله منه ولاما استوى فيه الامران ولوشك فى الاكثر فالاصل الحل على الأوجه (فرع) يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أولم يقم مقامه فى دفع السلاح وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أوكان فيه نفع لا يوجد فى غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لاله بلا حائل و يحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التى برأس السبحة و يجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى فى الخلوة و يجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتنجس فى غير نحو الصلاة حيث لارطوبة لاجلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة و يحل مع الكراهة استعمال العاج فى الرأس واللحية حيث لارطوبة واسراج بمتنجس بغير ملغظ الا فى مسجد وان قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لااقتناء كلب الالصيد أوحفظ مال و يكره ولولامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير و يحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة و يسن بسائر الصلوات وورد فى حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها و ينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لاتليق به وعكسه قال الحافظ لم يتحرر شئ فى طول عمامته ﷺ وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد النووى لانه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شئ اه لكن قد ورد فى العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ولا أصل فى اختيار ارسالها على الأيسر وأقل ما ورد فى طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكى عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال فى المجموع و يكره أن يمشى فى نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الاوجه لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولاتسن الصلاة عليه ﷺ عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية فى عشر ذى الحجة وذلك للاتباع و يقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه

(قوله الابيض) وهو أفضل لباس أهل الدنيا فيسن لبسه فى غير يوم العيد أما يوم العيد فالاغلى ثمنا يفضل الابيض و يلى الابيض الاخضر وأما لباس الجنة فافضله الاخضر اه باختصار (قوله ولو قزا الخ) القز هو ماقطعته الدودة وخرجت منه حيتوا الحرير مايحل عنها بعد موتها اه زى

ووسخ والمعتمد فى كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالى والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى و ينبغى البدار بغسل محل القلم و يسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبرى نتف شعر الأنف قال بل يقص لحديث فيه قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أى سكوت مع اصغاء (لخطبة) و يسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا و يكره الكلام ولا يحرم خلافا للأئمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه و يكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد و يسن تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه ﷺ قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضى عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو فى حال الدعاء للسلطان * والأوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى و يجب على من بصلاة تخفيفها بان يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهى عنه وكتب أوراق حالتها فى آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما و يكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووى فى كتبه وقال شيخنا فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى بالكراهة على ما اذا خيف التأذى وعلى كون القراءة فى غير المسجد (واكثار صلاة على النبى ﷺ يوما وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) فى يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهى لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفى ليلتها لما جاء عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل فى طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبى ﷺ قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفى رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ﴿مهمة﴾ يسن أن يقرأها وآية الكرسى وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة و يس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر والاخلاص مائتى مرة والفجر فى عشر ذى الحجة و يسن الرعد عند المحتضر ووردت فى كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط) رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى واختارها فى الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها فى المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطى صف واحد أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى

(قوله بغسل محل القلم) أى مخافة تولد البرص فيما اذا حك جلده بشئ من ذلك قبل غسله (قوله وسن انصات الخ) منه يؤخذ و يعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات محتما وهذه طريقة م ر وقال حج لا بد من ذلك بالفعل اه باختصار (قوله لزمهم الرد) أى لان كراهة الابتداء لامر خارج

المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لا لحياء على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا و يكره تخطى المجتمعين لغير الصلاة و يحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه و يكره ايثار غيره بمحله الا إن انتقل لمثله أو أقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة فى محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها فى ضمانه (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع فى (أذان خطبة) فان عقد صح العقد و يكره قبل الأذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كان ظن أنه لا يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أى فجر يوم الجمعة الا ان خشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال و يكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما السفر لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها ﴿تتمة﴾ يجوز لمسافر سفرا طويلا القصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين و[illegible] بين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وان تخلله خراب أو نهر أوميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فاوانفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح و ينتهى السفر بعوده الى وطنه وان كان مارابه أو الى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم أن اربه لا ينقضى فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نيـة قصر فى تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره فى جميع صلاته وللجمع تقديم نية جمع فى الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع فى وقت الاولى ما بقى قدر ركعة و بقاء سفر الى آخر الثانيـة ﴿فرع﴾ يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار و يراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنيـة الجمع فى وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشـقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الأوجه ﴿خاتمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لان إقدامه على فعلها عبث

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾ وشرعت بالمدينة وقيل هى من خصائص هـذه الامة (صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله و يكفى غسل كافر و يحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغا قال العبادى و بعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفة بانها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون فى خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوسخ و برد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى من العذب و يبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب إزالتـه فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله

(قوله يجوز لمسافر الخ) وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا أخر الظهر الى العصر ولم يبق لصلاتها الا والباقى لا يسعهما تامتين و يسعهما مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكهما كاملتين فى الوقت (قوله لا لمسافر لم يبلغ الخ) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لا كثره اه باختصار (قوله فرض كفاية) أى على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها وطهر الميت

لفقد ماء أوغيره كاحتراق ولوغسل تهرى يمم وجوبا ﴿فرع﴾ الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبي فى المرأة أو أجنبية فى الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتى (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب فى المرأة ولو أمة مايستر غير الوجه والكفين وفى الرجل مايستر مابين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ماصححه النووى فى أكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين فى جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه فى حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أى ظهورها (وسبعا) أى نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه فى البحر وتثقيله ليرسب والافلا ويمنع ذينك مايمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع فى عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب إضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة فى الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلى جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر أن يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿مهمة﴾ يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها مااعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شئ منهما مالم ييبسا لما فى أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه ﷺ وفى الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وزياد (وكره بناء له) أى القبر (أو عليه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهى مااعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه ﴿تنبيه﴾ واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلي بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قال بعض أصحابنا وقال شيخنا الرملى اذا بلى الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما فى السنابل

(قوله الرجل أولى بغسل الرجل) وأولى الرجال به اذا تعدد الصالح لغسله من أقاربه أولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم (قوله بالنسبة للغرماء) أى فيما لو قالت يكفن فى ساتر العورة فقط وقالت الورثة فى ساتر جميع البدن فيراعى حق الميت فكفنه فى ساتر جميع بدنه (قوله وتعذر البر) أى الدفن فيه بان لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع (قوله اضجاعه) أى فى القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم اهـ حج

(و) كره (وطء عليه) أى على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاه (الالضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا مايريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلاطهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولا جل مال غير كأن دفن فى ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والالم يجز النبش أو سقط فيه متموّل وان لم يطلب مالكه لاللتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه (ولاتدفن امرأة) ماتت (فى بطنها جنين حتى يتحقق موته) أى الجنين ويجب شق جوفها والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وماقيل انه يوضع على بطنها حجر ليموت غلط فاحش (وورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل بعد انقضاء (صلى عليه) وجوبا ﴿وأركانها﴾ أى الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفى أصلى الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزى بعد غير الاولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير تكبيرة والسلام وتعوّذ وترك افتتاح وسورة الالعلى غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبى) ﷺ (بعد) تكبيرة (ثانية) أى عقبها فلا تجزئ فى غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه ﷺ وهو * اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر فى الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول فى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الاوصاف لاالذوات لقوله تعالى ــ ألحقنا بهم ذريتهم ــ ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين اهـ (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب فى هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لاتحرمنا أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أى بارتكاب المعاصى واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق مابقى عليه مع الاذكار ويقدم فى الامامة فى صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم

(قوله لخبر فيه) هو أنه ﷺ قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اهـ م ر (قوله تعيين الميت الغائب بنحو اسمه) عبارة م ر أما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذى

كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أى الميت ان كان حاضرا ولو فى قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى و يسن جعل صفوفهم ثلاثة فأ كثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفرله ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الاولى واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون الاشفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه و يثاب ثوابه والافضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشى ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلاه (غير نبى) فلا تصح على قبر نبى لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بأنثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة فينوى الصلاة عليهم إجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ــ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ــ ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره و يطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أى من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء فى الآخرة فقط (كغسله) أى الشهيد ولو جنبا لانه ﷺ لم يغسل قتلى أحد و يحرم إزالة دم شهيد (وهو من مات فى قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أى القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتال أو جهل مامات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد ماجرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحياة المستقرة ماتجوّز أن يبقى يوما أو يومين على ماقاله النووى والعمرانى ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد فى ثيابه) التى مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بان لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) فى (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (و يندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة أى لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أى من حضره الموت لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب و بحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف والمعتمد فى التحفة والنهاية وأقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم أنه كالمحدث فيصلى اهـ كردى (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أى لاننا نعاملهم فى الدنيا معاملة آبائهم وان كانوا فى الآخرة ناجين من النار ولخلقهم على الفطرة (قوله أى من حضره الموت) أى ولم يمت أما من مات فلا لفوات المقصود حينئذ

على ماسيأتى فيه إذلا يصيرمسلما إلابهما وأن يقف جماعة بعد الدفن عندالقبرساعة يسألون له التثبيت و يستغفرون له و (تلقين بالغ ولوشهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه و يقول ياعبدالله ابن أمةالله اذكر العهدالذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النارحق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد ﷺ نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا ربى الله لاإله إلاهوعليه توكلت وهورب العرش العظيم قال شيخنا و يسن تكراره ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالام فيه أى ان عرفت والافبحواء لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كلها توقيف لامجال للرأى فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة فى الانثى و يؤنث الضمائر اه (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لانثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبرالنبى ﷺ قال بعضهم وكذا سائرالأنبياء والعلماء والأولياء و يسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ماتيسر على القبر فيدعوله مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائرعلى أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دارقوم مؤمنين عند أول المقبرة و يقول عندقبرأبيه مثلا السلام عليك ياوالدى فان أرادالاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ قال السلام عليكم دارقوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك أوللدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام ﴿فائدة﴾ ورد أن من مات يوم الجمعة أوليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هوالله أحد فى مرض موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لاإله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه فمات فيه أعطى أجرشهيد وان برئ برئ مغفورا له غفرالله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

## ﴿باب الزكاة﴾

هى لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لمايخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتى وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعدصدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس و يكفرجاحدوجوبها و يقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل مسلم ولوغير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعدالاسلام (حر) معين فلاتجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولاتلزم سيده لانه غير مالك (فى ذهب) ولوغير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدرخالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلونقص فى ميزان وتم فى آخر فلازكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعيرمتوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبائى (وفى فضة بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهوخمسون حبة وخمساحبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولاوقص فيهما كالمعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولايكمل أحدالنقدين بالآخر و يكمل كل نوع من جنس بآخر منه و يجزئ جيد وصحيح عن ردىء ومكسر بل هوأفضل لاعكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلازكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (ك) مايجب ربع قيمة العرض فى (مال تجارة) بلغ النصاب فى آخرالحول وان ملكه بدون نصاب و يضم الربح الحاصل فى أثناء الحول الى الاصل فى الحول ان لم ينض أما اذا نض بأن صار ذهبا أوفضة وأمسكه الى آخرالحول فلايضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله و يفرد الربح بحول و يصيرعرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة فى الذهب والفضة لاالتجارة (تمام نصاب) لهما

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد إلقاؤه فى لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفى (قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة لاختبار (قوله بوزن مكة) أى لخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أى لم يبع بالنقد الذى اشترى به (قوله لا عكسه) أى لاان نوى بمال القنية التجارة فلايجعل مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لابد من البيع مثلا بقصد التجارة

(كل الحول) بأن لاينقص المال عنه فى جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلايشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (و ينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أوغيرها ثم لوملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أوعاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أومبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة وفى الوجيز يحرم وزاد فى الاحياء ولا تبرأ الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لوقصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة ﴿تنبيه﴾ لازكاة على بعير فى باذل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أوغيره وكذا لازكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولازكاة فى حلى مباح) ولو اتخذه الرجل بلاقصد لبس أوغيره أو اتخذه (لاجارة) أواعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه ﴿فرع﴾ يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن فى خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه فى اليمين أفضل وصوب الاذرعى مااقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال النهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووى فالأوجه أنه لايضبط بمثقال بل بما لايعد إسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولايجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهى مايشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلاسرف لان فى ذلك ارهابا للكافر لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه القطان وان حسنه الترمذى وتحليته مصحفا قال شيخنا أى مافيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لاتحليته كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته والافلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبى اجماعا فى نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الاصح فى المنسوج بهما و يحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا المثقوبة ولاتجب الزكاة فيها أما مع السرف فلايحل شئ من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (فى قوت) اختيارى من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن و باقلاء ودقة (و) فى تمر وعنب من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق وهى) بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث منقى من تبن وقشر لايؤكل معه غالبا * واعلم أن الارز مما يدخر فى قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلامؤنة) كمطر (والا) أى وان سقى بمؤنة كنضح (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق و به يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لاصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أونائبه فلازكاة فيما انزرع بنفسه أوزرعه غيره بغيراذنه ولايضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام ﴿فرع﴾ لاتجب الزكاة فى مال بيت المال ولافى ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب فى موقوف على معين واحد أوجماعة معينة كأولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أوالمدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ﴿تنبيه﴾ قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة أوالموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أوالموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولاشئ على صاحب الارض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان

(قوله عشر) الحاصل انه يجب الخمس فى الركاز كما يأتى والعشر فيما يسقى بغيرمؤنة ونصف العشر فيما يسقى بمؤنة وربع العشر فى الناض ولومن معدن وفى زكاة التجارة ربعه ووقته وقت اخراج المقصود وتصفيته فى الركاز والمعدن و بدو الصلاح فى المستنبت والحول فى الناض والنعم والتجارة وأول ليلة العيد فى زكاة الفطر اه شرقاوى

البذر من صاحب الارض وأعطي منه شئ العامل لاشئ على العامل لانه أجرة عمله اه وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على لزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (فى كل خمس ابل شاة) جذعة ضأن لها سنة أوثنية معز لها سنتان و يجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لاالمريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هى واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفى ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) فى (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت أن تركب و يحمل عليها أوأن يطرقها الفحل (و) فى (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها أى يسقط (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (فى كل أربعين بنت لبون و) فى كل (خمسين حقة و) يجب (فى ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمى بذلك لانه يتبع أمه (و) فى (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) فى (ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى كل (أربعين مسنة و) يجب (فى أربعين غنما) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) فى مائة واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) فى (مائتين وواحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع) منها (ثم فى كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أوثنية معز لها سنتان ومابين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربى وهى حديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أى زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان فى ثانى سنى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة و يؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولاعن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتى ولاعلى مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان أى بادراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه (عمن) أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أوملك أوقرابة حين الغروب (ولو رجعية) أوحاملا بائنا ولوأمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا يجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولاعن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولاعليها لكمال تسليمها نفسها له ولاعن ولد صغير غنى فتجب من ماله فان أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولاعن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولاعن مرتد إلا ان عاد للاسلام و تلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أوأمتها وأخدمها اياها لامؤجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لاعليه ولوغنيا قال فى البحر ولوغاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لافطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها هو أوممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا ان رضى صاحبه بالتأخير

(قوله ولاعلى مكاتب) أى بل هو من أهل الزكاة لكن لايأخذ من زكاة سيده شيأ

(قوله ووقت أدائها) احترز به عن وقت جواز اخراجها وذلك من أول ليلة من رمضان

(قوله الى غروب شمس) سيأتى أن تأخير اخراجها الى مابعد صلاة العيد بلا عذر مكروه

(مايخرجه

(مايخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى عنه فلاتجزئ من غير غالب قوته أوقوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا ومنها أنها لاتجب الااذا عاد وفى قول لاشئ ﴿فرع﴾ لاتجزئ قيمة ولامعيب ومسوس ومبلول أى الا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولااعتبار لاقتياتهم المبلول الا إن فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كغيبة مال أومستحق ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن أن لاتؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أوجار ما لم تغرب الشمس

﴿فصل فى أداء الزكاة﴾ (يجب أداؤها) أى الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أولآدمى فلايمنع الدين وجوب الزكاة فى الاظهر (فورا) ولو فى مال صبى ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الاداء فان أخر أثم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لانتظار قريب أوجار أوأحوج أوأصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أوقصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أوقار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم دينى أودنيوى كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أوعرض تجارة (مع قدرة) على استيفائه بان كان على ملىء حاضر باذل أوجاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أوقدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة فى الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أومطل أوغيبة أوجحود ولابينة فكمغصوب فلايلزمه الاخراج الاان قبضه وتجب الزكاة فى مغصوب وضال لكن لايجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولوأصدقها نصاب نقد) وان كان فى الذمة أوسائمة معينة (زكته) وجوبا اذاتم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولاوطئها لكن يشترط ان كان النقد فى الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا ﴿تنبيه﴾ الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول قديم اختاره الريمى أنها تتعلق بالذمة لابالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لوامتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين فلايجوز لربه أن يدعى ملك جميعه بل أنه يستحق قبضه ولوقال بعد حول ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن تعطيها ثم تبرئه و يبطل البيع والرهن فى قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لافى قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة على الاظهر نعم يصح فى قدرها فى مال التجارة لاالهبة فى قدرها فيه ﴿فرع﴾ تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ماعليه من حقوق الآدمى وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حى لم يحجر عليه ولواجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليه (وشرط له) أى أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لانطق (كهذا زكاة) مالى ولو بدون فرض إذ لاتكون الافرضا (أوصدقة مفروضة) أوهذا زكاة مالى المفروضة ولايكفى هذافرض مالى لصدقه بالكفارة والنذر ولايجب تعيين المال المخرج عنه فى النية ولوعين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فمن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف مالوقال هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أوصدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك فى اخراجها فأخرج شيأ ونوى ان كان على شئ من الزكاة فهذا عنه والا

(قوله فيجوز) عبارة سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى أقرب مر وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولايكلف الصعود عنه ولاالنزول مع الجبران اه ع ش ﴿قاعدة﴾ لاتؤخذ القيمة فى الزكاة الافى أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثانى الجبران والثالث اذا وجد فى مائتين من الابل الحقاق و بنات لبون فاعتقد الساعى أن الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك ووقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة وله صرفها بلا اذن جديد اه

فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولايجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلانية (لامقارنتها) أى النية (للدفع) فلايشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أوامام والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أى بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية لوكيل اذا وقع القرض بماله بأن قال له موكله أدّ زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله ذلك متضمن للاذن له فى النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين (اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي فى اعطائها لمعين) أى ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما فى الاعطاء والنية معا وتجب نية الولى فى مال الصبي والمجنون فان صرف الولى الزكاة بلانية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكى للامام بلانية ولااذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولى (تعجيلها) أى الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب فى غير التجارة (لاتعجيلها لعامين) فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما فى مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا وينوى عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تأخيرها) أى الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أى الزكاة يعنى من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة فى آية ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ـ *والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولايمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل فى بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذى يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذى لايليق به وأفتى بعضهم أن حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها وصوّبه شيخنا* والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعوّد تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلايمين لامدعى تلف مال عرف بلا بينة *والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لاقاض *والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره *والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لامن زكاة سيده لبقائه على ملكه *والغارم من استدان لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا إذ الكسب لايدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أى العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقي دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه

(قوله وعنده ثمانية) أى أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أى وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يجمعهم (لاقاض) ووال فلا حق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه

ويعطى

و يعطى المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنيا أو الضمان فان كان الضامن والأصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا إذن أو عكسه أعطى الأصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت أو بناء مسجد و يصدق مدعى كتابة أو غرم باخبار عدل و تصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس ﴿فرع﴾ من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نو يا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامى عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء *وفى سبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا و يعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب * وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم و يعطى كفايته وكفاية من معه من مونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال و يصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين و يسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فاعطاه غريمه أعطى بالفقر لانه الآن محتاج ﴿تنبيه﴾ ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم والالم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاؤه ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماله من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقى صنفه ان احتاجه والا فعلى باقى الاصناف و يلزم التسوية بين الأصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الأولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة فى غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد و به قال أبو حنيفة و يجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات أى الزكوات إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفى بنفقة من قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع يظن استحقاق الامام برئ المالك ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده مصرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر و يجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته و يندب للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذى يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿فائدة﴾ أفتى النووى فى بالغ تارك للصلاة كسلا أنه

(قوله أو هاشمى او مطلبى) أى أو هاشمية أو مطلبية كما هو المراد من قولهم بنو هاشم و بنو المطلب فالمراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم

لا يقبضها له الا وليه أى كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلافه لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ ﴿تتمة فى قسمة الغنيمة﴾ ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فىء ومن الاول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالى وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثانى جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ بالغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات فى أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفىء للمرصدين للجهاد وخمسها يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى مارآه الامام ويجب تقديم الأهم فالأهم مما ذكر وأهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيأ جاز له الأخذ مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمى والمطلبى للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالاعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عمم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف جميع خمس الفىء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهو له وفى قول يصح وعليه الائمة الثلاثة وعند أبى حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿فرع﴾ لو حصل لاحد من الغانمين شىء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) لآية ـ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ـ وللأحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره برديء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغى أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاولى أولى والا فالثانى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشى وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه من المتصدق به حالا وينبغى للراغب فى الخير أن لا يخلى (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تيسر) وان قل (واعطاؤها سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا (و) اعطاؤها (برمضان) أى فيه لاسيما فى عشره الاواخر أفضل ويتأكد أيضا فى سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذى الحجة والعيدين والجمعة وكمكة والمدينة (و) اعطاؤها (القريب) لا تلزمه نفقته أولى ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل وصرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من جار الدار الأجنبى (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه ما يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشىء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذى جزم به شيخنا فى شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالأذى ﴿فائدة﴾ قال فى المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿باب

## { باب الصوم }

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضى ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أنى رأيت الهلال أو أنه هل ولا يكفى قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته إلا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضى بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندى يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئى فيه وكالثبوت عند القاضى الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالأمارة الظاهرة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق فى اخباره برؤية نفسه أو ثبوتها فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابن زياد وحجر كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم فى الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا قاله فى الانوار وقال التاج التبريزى وأقره غيره لا يمكن اختلافها فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكى وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى من غير عكس إذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (مطيق له) أى الصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبى ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أى الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها فى النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبغى ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كما سن له أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده (وشرط لفرضه) أى الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أى ايقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا إذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لأن الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا اه ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا (وتعيين) لمنوى فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى أن نيتهما

---

{ باب الصوم }

هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله لغة الامساك) أى ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم – إنى نذرت للرحمن صوما – أى امساكا أى سكوتا عن الكلام (قوله الآتية) منها كون الممسك مسلما مميزا سالما من نحو حيض فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه فضلا عن كله * والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها (قوله وفرضه) عبارة غيره وشرطه المراد على كل ما لا بد منه (قوله تبييت) فلو لم يبيت النية لم يقع عن الواجب بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل لكن هذا فى رمضان وأما فى واجب غير رمضان فأوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان كصوم قضاء أو نذر ونوى قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا

مبطلة كما نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمهاج وجوبه أو بلاغد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا و بحث الاذرعى أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة (و يفطر عامد) لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) قبلة (وضم) لامرأة (بحائل) أى معه وان تكرر ربا بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة يد بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذى خلافا للمالكية (واستقاءة) أى استدعاء قئ وان لم يعد منه شئ لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شئ الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له إن ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أى جوف من مر كباطن أذن وإحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الأنملة الى المسربة كذا أطلقه القاضى وقيده السبكى بما اذا وصل شئ منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذى يظهر عند تحريكه بل أولى قال رحمه الله وقول القاضى الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه فى النهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره الى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا إن أعادها بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ ما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الأصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر أى العامد العالم المختار الناسى للصوم والجاهل المعذور بتحريم ايصال شئ الى الباطن و بكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فيه فى الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع فى فيه شيأ عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أى خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا و يظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الا حترازعنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح و بالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر إزالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه و بمن

(قوله و يفطر الخ) ذكر المتن من المفطرات أربعة أشياء وقد عد غيره هذا المبحث ترجمة كصاحب المهاج حيث قال فصل شروط الصوم الخ (قوله واستقاءة) أى من عالم عامد مختار للخبر الصحيح من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب أسلامه أو بعده عن عالمى ذلك فلا يفطران بذلك وكذا كل مفطر لا لخصوص الاكراه فى الزنا فيفطر (قوله تنبل) ورق نبات يقطينى يحمر الشفة و يشد الاسنان

معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعسره أو لجفافه فانه لا يضر كأثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لتعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه ﴿فرع﴾ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس ﴿فروع﴾ يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الأكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شئ صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شئ لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الاذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع أن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر

(قوله فالفظه) أي رماه (قوله بطء برء) أي بحيث أثر ذلك البطء تضررا ليس بهين أما تأخره لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض ان كان مما يتألم به تألما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا فتدبر فاني لم أقف لأحد على هذا التفصيل بل عبارتهم عامة وأن مطلق بطء البرء مبيح فحرره

(بلاعذر) فى التأخير بأن خلا عن السفر والمرض قدر ماعليه (مدّا لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولى بلاعذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أومرضه أوارضاعها الى قابل فلاشئ عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان مدّ للفوات ومدّ للتأخير ان لم يصم عنه قريبه أومأذونه والاوجب مدّ واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مدّ طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووى كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بأنه لايتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولى أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب * ومصرف الأمداد فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلاقضاء ولافدية وفى قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكى عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أومندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع فى شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا تيقن الغروب ويعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من أعالى الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والاكمل أن يكون بثلاث (فان لم يجد فعلى) حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر فى تمر قوى ت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشئ أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلوى أفضل من الماء ضعيف كقول الاذرعى الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أودبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أوغسل الفم المتنجس لايفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهته تؤدى الى نقصان العبادة قال فى الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعى والاصحاب وأقرهم فى المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله وعليه إثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد فى الصلاة فى المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو فى نفل انى صائم مرتين أوثلاثا فى نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الاخير آكد (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الاقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أو يعشيهم ان قدر والافعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن فى غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل فى السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغى أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث فى البستان ينبغى للقارئ أن يختم القرآن فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال

(قوله مع تمكنه) قيد أما من فاته شئ من رمضان فمات قبل تمكنه من قضائه فلا إثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثانى شوال أو استمر مريضا فلافدية ولاإثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كما فى حج (قوله ولو بجرعة) ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء (قوله ككذب وغيبة ومشاتمة) ونميمة هذا مايتعلق باللسان وينبغى له أيضا كف القلب أى من الحقد والحسد والكبر وقطع الرحم ولوقال كف عن محرم لكان أولى لشموله حينئذ لما ذكر

أبو حنيفة من قرأ القرآن فى كل سنة مرتين فقد أدّى حقه وقال أحمد يكره تأخيره ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر (و) إكثار عبارة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد تخفف والأفصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهى دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أى الحكم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهى منحصرة عندنا فيه فارجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعى ليلة الحادى والثالث والعشرين واختار النووى وغيره انتقالها وهى أفضل ليالى السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا أى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر وروى البيهقى خبر من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان ﴿تتمة﴾ يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا فى مسجد أو رحبته التى لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدّد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج فى اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان أمكنهما فى المسجد لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحيا منه فى المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير أو أخروى كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه ﷺ كان يعتكف ولم يخرج لذلك ﴿مهمة﴾ قال فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

﴿فصل فى صوم التطوع﴾ وله من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه الله تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (يسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التى لا تتعلق بحق الآدمى إذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمى متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر زيد فى حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما فى مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفى الام لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والطيب فى يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين (و) صوم (ستة) أيام (من شوّال) لما فى الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة

(قوله واعتكاف) عطفه على العبادة من عطف الخاص على العام إذ العبادة اسم لكل ما يتعبد به (قوله بتشديد الياء) أى مفتوحة مع كسر السين قبلها (قوله أو غيبة) هى ذكرك المحترم بما يكره ولو بما فيه واستثنى من كونها معصية مسائل جمعت فى قوله
القدح ليس بغيبة فى ستة
متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الاعانة فى إزالة منكر
(قوله ومن ثم) أى من حيث ان له من الفضائل الخ (قوله خريفا) أى عاما (قوله وعاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده ممنوع الصرف لألف التأنيث الممدودة وصومه أفضل من صوم تاسوعاء اهـ شرقاوى

(وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل و يبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقينى لا بل يسقط و يسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه (و) صوم (الاثنين والخيس) للخبر الحسن أنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأناصائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانها مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها فى شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخيس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمى اعتياد صومها مكروها شاذ ﴿فرع﴾ أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوى فقال إن نواهما لم يحصل له شئ منهما قال شيخنا كشيخه والذى يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والاسقط عنه الطلب ﴿فرع﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم الذين بندب صومهما ﴿فائدة﴾ من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه ﴿تتمة﴾ يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أولم يوافق عادته أولم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

## ﴿ باب الحج ﴾

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة بالنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الاحج والذى صرح به غيره أنه مامن نبى إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى وفرض فى السنة السادسة على الاصح وحج ﷺ قبل النبوة و بعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لاغير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به فى رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه و به يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر ﴿والعمرة﴾ وهى لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى (يجبان) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل ﷺ عن العمرة أواجبة هى قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذى (على) كل مسلم (مكلف) أى عاقل بالغ (حر) فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع) للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أى مجير يأمن معه والراحلة أو ثمنها ان كان بينه و بين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع و يشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل مايأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو إماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر أو كانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا

(قوله وهو) أى يوم الشك المختص باحكام من بين باقى أيام شعبان (قوله ولم يثبت) أى لفقد من يشهد ان شهد بالهلال من لم تقبل شهادته كعبيد او صبيان أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب (قوله وان قل مايأخذه) اى ما لم يكن مما يتسامح فيه لشدة قلته

بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه ﴿فرع﴾ تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير إذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن ﴿أركانه﴾ أي الحج ستة * أحدها (احرام) به أي نية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن ان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره * (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة والافضل للذكر تحري موقفه ﷺ وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين زوال) الشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والا أراق دم تمتع ندبا * (و) ثالثها (طواف افاضة) و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي * (و) رابعها (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه ﷺ لبيان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف الركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا يجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة ﴿أركان العمرة﴾ لشمول الادلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان ﴿تنبيه﴾ يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها إفراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين ﴿وشروط الطواف﴾ ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زال فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) في مروره ببدنه أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينتقل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه

(قوله مرة واحدة) منه يؤخذ أنه لو حج مثلا ثم ارتد ثم عاد للاسلام لم تجب عليه اعادة ما أتى به قبل ردته وهو كذلك خلافا للحنفية (قوله وعن آفاقي معضوب) المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه (قوله يؤديان) أي الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث

وحجره للاتباع فان خالف شيأ من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره و يلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو فى الوقت المكروه فان ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه (وسن أن يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده (و) أن (يستلمه فى كل طوفة) وفى الاوتار آكد وأن يقبله و يضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليمانى و يقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى فى الاربعة الاخيرة على هينته للاتباع ولو ترك الرمل فى الثلاث الاول لا يقضيه فى البقية و يسن أن يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع فى طواف يرمل فيه وكذا فى السعى وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين خلف المقام وفى الحجر ﴿فرع﴾ يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهى ما يجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هى وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بئر على ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق ＊ وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له فى طريقه محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه فى بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائى فى البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذى يحاذى يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره اليها وعلل بان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالى أيام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وانما يجب المبيت فى لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكى ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمى) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أى بما يسمى به ولو عقيقا و بلورا ولو ترك رمى يوم تداركه فى باقى أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أى الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا ﴿وسننه﴾ اى الحج (غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذى طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها و بمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بما له جرم (قبيله) أى الاحرام و بعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبى ﷺ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة لكن لا تسن فى طواف القدوم والسعى بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل فى آخر مزدلفة فيذكرون فى وقوفهم و يدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع وأذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فلتطلبه ﴿فائدة﴾ يسن متأكدا زيارة قبر النبى ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت فى فضلها وشرب ماء

(قوله باسراع) مأوه التصوير (قوله قدم) أى الرمل مع البعد (قوله وهو) أى الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أى بنية سنة الطواف (قوله ففى الحجر) اى ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء (قوله لغير حائض ومكى) فلا يجب عليهما طواف وداع أما طواف الافاضة فلا يجوز تركه بحال نعم قد يجب تأخيره لنحو حيض (قوله الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها (قوله بترك ثلاث رميات) وأما ترك رمية واحدة ففيها مد وفى اثنتين مدان وصوره ترك رمية أو رميتين لا تكون الا فى آخر جمرة من أيام التشريق فقط إذلو تركت رمية من غير الجمرة الاخيرة لما صح رمى ما بعدها فيلزم الدم فتنبه لذلك

زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر

﴿فصل في محرمات الاحرام﴾ (يحرم باحرام) على رجل وأنثى (وطء) لآية فلا رفث أي لاترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حي وميت وورد ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والافلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأسه أو لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولا فدية (وقلم) الظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من خيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في سائر بدنه (بلاعذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمخيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لا رجل بعض وجه) بما يعد ساترا (وفدية) ارتكاب واحد من (ما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة ﴿فرع﴾ لو فعل شيأ من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل وصيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لانها تصير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أي اذا رجع الى أهله ويسن توالبها كالثلاثة قال الله تعالى — فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم — (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك أنه لا يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضى في فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لأنه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ﴿تتمة﴾ يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدي شيأ من النعم يسوقه من بلده والافيشتريه من الطريق ثم مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ﴿مهمات﴾ يسن متأكدا

(قوله محيطا) بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعض منه كخريطة للحية سواء كان شفافا كزجاج أم لا (قوله غير الجماع) أي أما الجماع فحكمه سيأتي وظاهره أن الجماع مطلقا مخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا (قوله ولا تجب) أي الفدية (قوله ان كان) أي الشيء المفعول من المحرمات

لحر قادر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة اوسقط سنه ولو قبل تمامها أو ثنى معز أو بقر لهما سنتان أو ابل له
خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهى أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام
التشريق ويجزئ سبع بقرة أو ابل عن واحد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وان قل
وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها ❊ والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما
صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا يجزئ أضحية وان
اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف ويحرم الاكل من أضحية أو هدى وجب بنذره
ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشئ نىء ولو يسيرا من التطوع بها والأفضل التصدق بكله الا لقما يتبرك
بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام أغنياء لا تمليكهم
ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها إزالة نحو شعر فى عشر ذى الحجة وأيام
التشريق حتى يضحى وينذب لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه من وضع الى بلوغ وهى كضحية ولا يكسر
عظم والتصدق بمطبوخ يبعث الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيأ وأن يذبح سابع ولادته
ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح ❊ وأفضل الاسماء عبدالله وعبدالرحمن
ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضى القضاة
وحاكم الحكام وكذا عبد النبى وجار الله والتكنى بأبى القاسم وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى فى السابع
ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وأن يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية انى أعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم ـ بتأنيث الضمير ولو فى الذكر فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه
رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى وان
ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما قراءة سورة الانعام الى ـ ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين ـ يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغى الانكفاف عنها وتحذير
الناس منها ما أمكن انتهى ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه
وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحية وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع
فيهما وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة
ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به لا بخيوط الحرير أو
الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يغطى الاوانى ولو بنحو عود يعرض عليها
وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم ❊ واعلم أن ذبح الحيوان البرى المقدور
عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرىء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم
وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة وان
أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغى الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهى الى
حركة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات فى بطنها أو خرج فى حركة مذبوح ومات حالا
أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو انسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه
حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف
فى أى محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل
بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن معه سكين أو علق فى الغمد بحيث
تعسر اخراجه فلا ❊ ويحرم قطعا رمى الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق
مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز

(قوله نيأ) أى ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره كما فى الكفارات فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه فى تملكه لا فى أكله ولا تمليكه له مطبوخا (قوله من دعاء الكرب) هو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش الكريم لا إله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم (قوله غبا) أى وقتا بعد وقت وذلك باعتبار الحاجة (قوله بشعر نجس) لملابسة النجاسة بغير ضرورة وقوله وشعر آدمى أى لاحترامه

والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين * وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح ويسن أن يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته للقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤه فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كالو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده **(فائدة)** من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم *وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود رمادي اللون خلافا لبعضهم * ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج ان وجد فيها ريح النجاسة ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع * ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنيلس على الاصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع * ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما أتان منه كالحم وقلي حي في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكه حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الالمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج **(فائدة)** أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا **(فرع)** نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو نجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثانين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح

(قوله وان يحد شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء السكين العريض وجمعه شفار وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (قوله وثانيهما) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الانعام) أي الابل والبقر والغنم (قوله والخيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل كراكب (قوله لا أسد) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم أن له خمسمائة اسم وزاد غيره مائة وثلاثين اسما (قوله مسلم) ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سيأتي (قوله لم تتعين) أي قبل الاتيان بصيغة النذر (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذره وان كان يسن في بعض حالاته (قوله والاثانين) جمع اثنين

وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو
صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فتمول * ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا أو أهل بلد
والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر
والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام
التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر
لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله علي أن آكل وأنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط
لها * ولا كفارة في المباح على الاصح و بلم تتعين ماتعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع
عشر مال تجارة وكترك محرم وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة من غير تعليق
بشئ وهذا نذر تبرر (كلله علي كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو علي
كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معها الله على المعتمد الذي صرح به البغوى وغيره من
اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) و يسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة مايرغب في حصوله
من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفاني الله أو سلمني الله فعلي كذا) أو ألزمت نفسي أو واجب علي
كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه
(ماالتزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق) وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق
عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط
عدم رده و يصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني * ولو نذر لغير
أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه
ولا يجوز للاصل الرجوع فيه و ينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل
حصول المعلق عليه و يلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني أجي لك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر * وأفتى
جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي
بمتاعك وكثيرا مايفعل ذلك فيما لا يصح بيعه و يصح نذره و يصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته قال
القاضي ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس مايخرج له من معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتي
أو شجرتي هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد * و يصح النذر
للجنين كالوصية له بل أولى لا للميت الا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطراد عرف
فيحمل النذر له على ذلك و يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي ﷺ فيصح كما بحث لانه اشتهر في عرفهم
للنذر و يصرف لمصالح الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد
الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت
به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيأ فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأى ناظرها قال وظاهر
ان الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها اه وأفتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأنه
يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون * ولو نذر شيأ
للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها
كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع او زيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا
فلا * ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم مالم يعين قربة أخرى كتطييب
الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي
فان تعسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له
امساكه بقيمته أولا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف

(قوله مالم يعين شخصا) أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم و بني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الولد لولده وكالنذر لغني بخصوصه اه (قوله كتطييب الكعبة) أي وما حولها من المسجد الحرام قال شيخ الاسلام في شرح البهجة لا تطييب مسجد آخر ولو مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالنذر كما مال اليه الامام بعد تردده وأقره الرافعي لكن قال النووي في مجموعه المختار اللزوم لان تطييبه سنة مقصودة فيلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها

ولايجزئ ألف صلاة فى غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه كما لايجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور * ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو فى بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزعنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا اوعينها على فلان أوان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولاقبلها بل وان رد فله التصرف فيها و ينعقد حول لزكاتهامن حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصيردينا عليه و يثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولوتلف المعين لم يضمنه الاان قصر على مااستظهره شيخنا ولو نذرأن يعمر مسجدامعينا أوفى موضع معين لم يجزله أن يعمر غيره بدلاعنه ولافى موضع آخر كالونذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض ﴿ تتمة ﴾ اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لايصح لانه على هذا الوجه الخاص غيرقربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجربه أوفيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أوانفاق لانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهوحينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا إذهو لا يكون الافى عقد كبيع ومن ثم لوشرط عليه النذرفى عقد القرض كان ربا * وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوى فيما اذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين فى ذمته والذى رأيته لمتأخرى أصحابنا اليمنيين ماهو صريح فى الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل

## ﴿ باب البيع ﴾

هو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لاغش فيه ولاخيانة (يصح) البيع (بايجاب) من البائع ولوهزلا وهومادل على التمليك دلالة ظاهرة (كبعتك) ذا بكذا أوهولك بكذا (وملكتك) أووهبتك (ذا بكذا) وكذا جعلته لك بكذا ان نوى به البيع (وقبول) من المشترى ولوهزلا وهومادل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أورضيت أو أخذت أوتملكت (هذا بكذا) وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله ﷺ إنما البيع عن تراض والرضاخفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلاينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل مايتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضى فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أى فى أحكام الدنيا أمافى الآخرة فلامطالبة بها و يجرى خلافها فى سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من واحد ولوقال متوسط للبائع بعت فقال نعم أو إى وقال للمشترى اشتريت فقال نعم صح و يصح أيضا بنعم منهما لجواب قول المشترى بعت والبائع اشتريت ولوقرن بالايجاب أوالقبول حرف استقبال كأبيعك لم يصح * قال شيخنا و يظهر أنه يغتفر من العامى نحوفتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلافصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تخلل لفظ) وان قل (أجنبى) عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولامن مصالحه و يشترط أيضا أن يتوافقا معنى ولفظا فلو قال بعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أوعكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلايصح معه كان مات أبى فقد بعتك هذا (و) لا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا (وشرط فى عاقد) بائعا كان أومشتريا (تكليف) فلايصح عقد صبى ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لتملك) رقيق (مسلم) لايعتق عليه وكذ يشترط أيضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن الذى فى الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لتملك شئ من (مصحف) يعنى ما كتب فيه قرآن ولوآية وان أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا * و يشترط

﴿ باب البيع ﴾ جمعه بيوع وأصله بووع فهو واوى العين وقعت الواو إثر كسرة فقلبت ياء * وفى الاشباه البيع أقسام صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه انظر تفصيله فى الحاشية

(قوله وصورتها) أى المعاطاة أى لصورة بيعها (قوله متوسط) أى كالدلال والمصالح

ايضا عدم حرابة من يشترى آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمى أى فى دارنا (و) شرط (فى معقود) عليه مثمنا كأن أو ثمنا (ملك له) أى العاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولى ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بان صحته لان الاعتبار فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف ﴿فائدة﴾ لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب فى الآخرة والا طولب قاله البغوى * ولو اشترى طعاما فى الذمة وقضى من حرام فان أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا والا حرم الى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان أمكن طهرهما بتخلل أو دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أى المعقود عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه واجارته للغرر المنهى عنه وان بالغ فى وصفه وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو برّ وأعلى المائع ومثل أنموذج متساوى الاجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفى رؤيته لان صلاح باطنه فى بقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفى رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله ﴿مهمة﴾ من تصرف فى مال غيره ببيع أو غيره ظانا تعديه فبان أن له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبى فبان اذنه له أو ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وفى العبادات بذلك وبما فى ظن المكلف ومن ثم لو توضأ بماء ولم يظن أنه مطلق بطل طهوره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل قولنا ببيع أو غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظانا أنه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف فى انكاح فان كان مع الشك فى ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما فى نفس الامر (وشرط فى بيع) ربوى وهو محصور فى شيئين (مطعوم) كالبرّ والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول (ونقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروب من حلى وتبر (بجنسه) كبرّ ببر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقابض قبل تفرق) ولو تقابض البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكيل فى مكيل ووزن فى موزون وذلك لقوله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البرّ بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول أى غالبا فيبطل بيع الربوى بجنسه جزافا أو مع ظن مماثلة وان خرجتا سواء (و) شرط فى بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا فى علة الربا كبرّ بشعير وذهب بفضة (حلول وتقابض) قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوى بغير جنسه ان لم يتقابضا فى المجلس بل يحرم البيع فى الصورتين ان اختل شرط من الشروط واتفقوا على أنه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شئ من الثلاثة (و) شرط (فى بيع موصوف فى ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو فى الذمة فى مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وانما يتصوّر تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وللمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه (وكون مسلم فيه دينا) فى الذمة حالا كان أو مؤجلا لأنه الذى وضع له لفظ السلم فأسلمت اليك ألفا فى هذه العين أو هذا فى هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال

(قوله فلو أبرأ من حق) أى معين كألف درهم مثلا وانما قيدنا الحق بكونه معينا لما سيأتى أن الابرأ من المجهول باطل لا اعتداد به (قوله بيع موصوف) أى شئ موصوف فى الذمة هذه خاصته المتفق عليها * وأما لفظ السلم فيشترط على الاصح قال الزركشى وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح

لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله فلا يصح السلم فى منقطع عند المحل كالرطب فى الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيل من مكيل أو وزن فى موزون أو ذرع فى مذروع أو عدّ فى معدود وصح فى نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فى بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود * ويشترط أيضا بيان محل تسليم المسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا بمجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مر بيانه قريبا وهو أنواع ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق أحدهم مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء بان يشترط أجل فى أحد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما * قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بأرز متفاضلا بان يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض فى بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يميز) ولو من زنا المملوكين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) أى الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الغزالى فى فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة بالتفريق بوصية وعتق ورهن * ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره فى الرضيع كتفريق الآدمى المميز قبل البلوغ عن الام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكى حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح لان الاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضى الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع * ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع الطريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ فى الفطرة وهو امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو ليبيعه بثمن مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضى بالكراهة فى الثوب (وسوم على سوم) أى سوم غيره (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به وان فحش نقص الثمن عن القيمة للنهى عنه وهو أن يزيد على آخر فى ثمن ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك فى استرداده ليشتريه

(قوله وحرم ربا) قد أفرده غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر الراء مع القصر وبفتحها والمد والألف بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اه حج (قوله وطريق الخلاص الخ) والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أى ولو لغير نقلة كما قال ع ش

باغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهى عنه وللايذاء وهو أن يزيد فى الثمن لالرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة فى مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه ولاخيار للمشترى ان غبن فيه وان واطأ البائع الناجش لتفريط المشترى حيث لم يتأمل و يسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش * وشرط التحريم فى الكل علم النهى حتى فى النجش و يصح البيع مع التحريم فى هذه المواضع

(فصل) فى خيار المجلس والشرط وخيار العيب * (يثبت خيار مجلس فى كل بيع) حتى فى الربوى والسلم وكذا فى هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بنى كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلاثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو فى الذمة أومقدرة بمدة فلاخيار فى جميع ذلك لانها لاتسمى بيعا (وسقط خيار من اختار لزومه) أى البيع من بائع أومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه أوأجزناه فيسقط خيارهما أومن أحدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره و يبقى خيار الآخر ولومشتريا (و) سقط خيار (كل منهما (بفرقة بدن) منهما أومن أحدهما ولوناسيا أوجاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزمه به العقد ومالافلا فان كانا فى دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها أو فى كبيرة فبأن ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أوفى صحراء أوفى سوق فبأن يولى أحدهما ظهره و يمشى قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس مالم يتفرقا ولوطال مكثهما فى محل وان بلغ سنين أوتماشيا منازل ولايسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل (وحلف نافى فرقة أوفسخ قبلها) أى قبل الفرقة بان جا آمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أواتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافى لموافقته للاصل (و يجوز لهما) أى العاقدين (شرط خيار) لهما أولاحدهما فى كل بيع فيه خيار مجلس الافيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه للمشترى للمنافاة وفى ربوى وسلم فلايجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما فى المجلس (ثلاثة أيام فأقل) بخلاف مالوأطلق أوأكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين الشرط للخيار سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه والملك فى المبيع مع توابعه فى مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من حين العقد والافلبائع (و يحصل فسخ) للعقد فى مدة الخيار (بنحو فسخت البيع) وكاسترجعت البيع (واجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كامضيته والتصرف فى مدة الخيار بوطء أواعتاق و بيع واجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (للمشترجاهل) بما يأتى خيار فى رد المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة فى المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ماقارن العقد أوحدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ ولوحدث بعد القبض فلاخيار للمشترى وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة واباق وزنا) من رقيق أى بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكرا كان أوأنثى (وبول بفراش) ان اعتاده و بلغ سبع سنين و بخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أوشتاما أوكذابا أوآكلا لطين أوشاربا لنحو خمر أوتاركا للصلاة مالم يتب عنها أوأصم أوأبله أو مصطك الركبتين أورتقاء أوحاملا فى آدمية لابهيمة أولا تحيض من بلغت عشرين سنة أوأحد ثدييها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزلة الجند أوكون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أوالقردة مثلا ترعى زرع الارض (و) يثبت بتغرير فعلى وهو حرام للتدليس والضرر (كتصرية) له وهى أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوهم المشترى كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فورى) فيبطل بالتأخير بلاعذر و يعتبر الفور عادة فلايضر صلاة وأكل دخل

وقتها

(قوله ونجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فى السلع و يرفع أسعارها (قوله ويجوز لهما شرط خيار الخ) ضابط مايثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الاماشرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع اليه الفساد ومن يعتق على المشترى ومالافلا (قوله وجماح) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لابد أن يكون طبعا لها وهو متجه ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها (قوله فورى) أى اجماعا ومحله فى البيع المعين فان قبض شيأ عما فى الذمة بنحو بيع أوسلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا لان الاصح أنه لايملكه الابالرضا بعيبه

وقتها وقضاء حاجة ولاسلامه على البائع بخلاف محادثته ولوعلمه ليلا فله التأخير حتى يصبح و يعذر فى تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء و بجهل فوريته ان خفى عليه ثم ان كان البائع فى البلد رده المشترى بنفسه أووكيله على البائع أووكيله ولوكان البائع غائبا عن البلد ولاوكيل له بها رفع الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز على الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشترى ترك استعمال فلواستخدم رقيقا ولو بقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أوأغلق الباب فلارد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيأ من ذلك بلا طلب لم يضر

﴿فرع﴾ لو باع حيوانا أوغيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع أوأن لايرد بها صح العقد و برئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن فى غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولواختلف فى قدم العيب واحتمل كل صدق البائع بيمينه فى دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده ولوحدث عيب لايعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث و يتبع فى الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث فى ملك المشترى فلايتبع فى الرد بل هى للمشترى

﴿فصل فى حكم المبيع قبل القبض﴾ (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أواتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه أوتعيب بآفة أوأجنبى و باتلاف أجنبى فلوتلف بآفة أوأتلفه البائع انفسخ البيع (واتلاف مشتر قبض) وان جهل أنه المبيع (و يبطل تصرف) ولومع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض (فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق و يكون به المشترى قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتر) بأن يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشترى (و) قبض (منقول) من سفينة أوحيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة و يحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدى المشترى بحيث لومد اليه يده لناله وان قال لا أريده وشرط فى غائب عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة و يجوز لمشتر استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أوسلم الحال (وجاز استبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه (عن ثمن) نقد أوغيره لخبر ابن عمر رضى الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ (و)عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولواستبدل موافقا فى علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل فى المجلس حذرا من الربا لاان استبدل مالايوافق فى العلة كطعام عن درهم ولايبدل نوع أسلم فيه أومبيع فى الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولومن جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعينه لايجوز ومعه قبل قبضه فمع كونه فى الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الأجود وكذا الأردأ بالتراضى

﴿فصل فى بيع الأصول والثمار﴾ (يدخل فى بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لافى رهنها والاقرار بها (مافيها من بناء وشجر) رطب وثمره الذى لم يظهر عند البيع وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى كقثاء و بطيخ لامايؤخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار (و) يدخل (فى) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر و بناء) فيهما لامزارع حولهما لانها ليست منهما (و)فى بيع (دار هذه) الثلاثة أى الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر والبناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) واغلاقها المثبتة لاالأبواب المقلوعة والسرر والحجارة

(قوله وعن دين الخ) أماببيع الدين ولو بعين لغيرمن هوعليه فباطل فى الاظهر كأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو لعجزه عن تسليمه والمعتمد مافى الروضة هنا وأصلها فى الخلع من جوازه بعين أودين بشرطه السابق اهـ عـ (قوله الاصول) قال النووى فى تحريره الأصول الشجر والارض (قوله والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة (قوله مطلقا) أى من غير نص على الادخال والاخراج

المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقه) بأذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوى كالمحرر وان كان ساتر عورته (وفى) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بأن شرط ابقاءه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب و يلزم المشترى قلع اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقاءه بطل البيع و لاينتفع المشترى بمغرسها (وغصن رطب) لايابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لاورق حناء على الاوجه (لا) يدخل فى بيع الشجر (مغرسه) فلايتبعه فى بيعه لان اسم الشجر لايتناوله (و) لا (ثمر ظهر) كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب وتين وجوز بانعقاد ظاهر منه للبائع ومالم يظهر للمشترى ولو شرط الثمر لاحدهما فهوله عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (و يبقيان) أى الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أوان الجذاذ فيأخذه دفعة لاتدريجا وللمشترى تبقية الشجر مادام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لابدله (و) يدخل (فى) بيع (دابة حملها) المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه

(فصل فى اختلاف المتعاقدين) (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو وارثين (فى صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره (ولا بينة) لاحدهما بما أعاده أو كان لكل منهما بينة والكل قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد والا حكم بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا مابعت بكذا ولقد بعت بكذا و يقول المشترى مااشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفى فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضى أحدهما بدون مالدعاه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولارجوع فان (أصرا) على الاختلاف (فلكل) منهما أو الحاكم (فسخه) أى العقد وان لم يسأله قطعا للنزاع ولاتجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه ردّ مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما و يرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشترى والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا) أو هبة كأن قال أحدهما بعتكه بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فلاتحالف إذلم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيا) أى يمينا نافية لدعوى الآخر لأن الأصل عدمه ثم يردّ مدعى البيع الالف لانه مقر بها و يسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال بركن أو شرط كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) العقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعى الفساد كأن قال البائع لم أكن بالغا حين البيع وأنكر المشترى واحتمل ماقاله البائع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ومن وهب فى مرضه شيأ فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الاان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها و يصدق منكر أصل نحو البيع (فروع) لو رد المشترى مبيعا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل مضى العقد على السلامة ولو أتى المشترى بمافيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو

(قوله كأن وقفه) أى أو كاتبه (قوله أو قيمته) أى وقت التلف حسا أو شرعا وتلزم القيمة وان زادت على الثمن (قوله كأن قال البائع لم أكن بالغا) أى أوكنت مجنونا أو محجورا على وعرف له ذلك فانه المصدق وأما اذا قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال الرقيق بل على نجمين فان الرقيق هو المصدق كما رجحه النووى

الذى

الذي دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع

﴿فصل﴾ في القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شئ على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الا كيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من آخذه أنه ينفقه في معصية ويحصل (بايجاب كأقرضتك) هذا أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه أقرضني هذا فيكون قرضا أو أعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده أو في ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشتراه له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقترضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الأوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلابد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقترض أمينا موسرا (وملك مقترض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والأوجه في النقوط المعتاد في الافراح أنه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الأوجه (و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقي بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الأوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة أوله مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمته بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز لمقرض (نفع) يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا أو صفة والأجود في الرديء (بلا شرط) في العقد بل يسن ذلك لمقترض لقوله ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا أنه الذي عليه حلف ورجع فيه وأما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه

---

(قوله والخمير الحامض) هذا أحد وجهين ذكرهما في التتمة ورجحه بعض المتأخرين قال م ر وهو الظاهر لاطراد العادة خلافا لما جزم به في الأنوار من المنع قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (قوله فلابد من تجديد قرضها) أي لامتناع اتحاد القابض والمقبض وسيأتي الكلام على هذا في خاتمة قبيل مبحث الرهن

القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام
اجماعا والا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي و يجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل
ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامنا على الأوجه للحاجة كألق
متاعك في البحر وعليّ ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل
عدم الضمان خلافا للانوار (و يصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بايجاب وقبول) كرهنت وارتهنت و يشترط ما مر في البيع من اتصال
اللفظين وتوافقهما معنى و يأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا
أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن
يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكأن يرتهن على ما يقرضه أو
يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو كانت) العين المرهونة جزأ شائعا أو (عارية)
وان لم يصرح لفظها كأن قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثيق بها و يصح اعارة النقد لذلك على
الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره
نعم في الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن
بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو كان في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن اتفاقا
أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن
بالتسليم على ما قاله غير واحد و يباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه
الذي بيع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتهن (كأن لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي
وقت حلول الدين أو الا بأكثر من ثمن المثل (وكشرط منفعته) أي المرهون لمرتهن (كأن يشرط أن
الزوائد) الحادثة كثمر الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الا بقبض)
بما مر في قبض المبيع (باذن) من راهن يصح تبرعه و يحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل
الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون (واليد) في المرهون (لمرتهن)
بعد لزوم الرهن غالبا (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى (تلف) بيمينه
(لا) في (رد) لانهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شئ
من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ﴿قاعدة﴾ وحكم
فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد
القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك ﴿فرع﴾
لو رهن شيأ وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم
يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما
بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه
لم يشترط فيه شيأ (وله) أي للمرتهن (طلب بيعه) أي المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن
البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن أحد الامرين (ان حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند
الحاجة لان له فيه حقا و يقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان أبى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه
أو أبرئه من الدين (و يجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر)
على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن

(قوله كما لا يرتهن لهما) أي لان الولي في حال الاختيار لا يبيع الا بحالّ مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر ولو عبر بدل الصبي والمجنون بالمحجور لكان أولى لانه أعم وأخصر (قوله ولغير ذلك) أي لغير الرهن وانما امتنعت اعارة النقد ليصرفه في مشترى عين مثلا لفوات شرط المعار الآتي في بابه وهو أن لا يكون النفع المقصود في المعار بذهاب عينه

الرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرط أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يمهل أو يبرئ (وعلى مالكه) من راهن أو معيره (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا لما شذ به الحسن فان غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و (رهن لآخر) لئلا يزاحم المرتهن (ووطء) للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان أمن الوطء (وتزويج) لامة مرهونة لنقصه القيمة (لا) ان كان التزويج (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا البناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الاجل فله ذلك وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزان حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده الناس من ارهان الحلي مع الاذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهن مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بان المقرضة لاتقرض مالها الا لاجل الارهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق راهن) بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته او أعرتكه أو آجرتكه صدق في جحده بيمينه (فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيأ وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيأ حالة الدفع جعله عما شاء منهما لان التعيين اليه (تتمة) المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداؤه وللقاضي اكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير ويحبس مدين مكلف عهد له المال لا أصل وان علا من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس عن الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

(فصل) يحجر بجنون الى افاقة وصبا الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا لشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ بامناء أو حيض ولو في خصومة بلا

(قوله صح مطلقا) أي حضر الراهن أو غاب (قوله واعادة ما يهدم) بجر اعادة عطفا على نفقة فيلزم المالك تعمير نحو البيت أو الاذن في بيعه والله أعلم (قوله والا) أي والا يتعذر استئذانه بأن سهل أشهد أولا أو تعذر ولم يشهد ففي الصور الثلاث لا يرجع بما أنفق (قوله وامكانهما) أي المعتبر من المني والحيض ما خرج عند كمال تسع سنين وبالاولى ما خرج بعد كمال التسع هذا مفاد كلام الشارح لكنه غير شامل لما خرج قبل التسع بما لا يسع أقل حيض وطهر مع أن ذلك ملحق بما بعد كمال التسع فحكمه حكم الحيض فتنبه وأقل ما يسع أقل طهر وحيض ستة عشر يوما بلياليها

يعين إذلا يعرف الامنه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق فى حق كافرذ كرأو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة فى حق المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الخشن فى الابط واذا بلغ الصبى رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه و بأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة وانفاقه ولو فلسا فى محرم وأما صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التى لا تليق به فليس بتبذير و بعد افاقة المجنون و بلوغ الصبى ولو بلا رشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبى أب عدل فأبوه وان علا فوصى فقاضى بلد المولى ان كان عدلا أمينا فان كان ماله ببلد آخر فولى ماله قاضى بلد المال فى حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده و يتصرف الولى بالمصلحة و يلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان أمكنه وله السفر به فى طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بأن للولى الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشترى موسرا وللولى اقراض مال محجور لضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا ولا ولاية لأم على الاصح ومن أدلى بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل فى تأديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند فقد الولى الخاص و يصدق أب أوجد فى أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهورا بالعفة وحسن السيرة لا وصى وقيم وحاكم فاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم وصية كانت كالاولين وكذا آباؤها (فرع) ليس للولى أخذ شئ من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الأسنوى هذا فى وصى وأمين أما أب أوجد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسير أى مثلا فله ان كان فقيرا الأكل منه وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وأفتى النووى لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الا ان أكره ويجرى هذا فى غير الجد للام وقال الجلال البلقينى لو كان للصبى مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أى حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى انفاقه عليه بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين

(فصل فى الحوالة) تصح حوالة (بصيغة) وهى ايجاب من المحيل كأحلتك على فلان بالدين الذى لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت مالى عليه لك وقبول من المحتاج بلا تعليق و يصح بأحلنى (و برضا محيل ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه (و يلزم بها) أى الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذر أخذ منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أى انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (على محيل) بشئ وان جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال أبرأنى المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل فى البلد ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة فلكل منهما

(قوله تصح حوالة) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها ومعناها فى اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وتغير وفى الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى (قوله وحلف عليه) أى على جحده للحوالة بأن قال لم يحلك على أو لدين المحيل كأن قال لم يكن له على دين

تحليفه

تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني (صدق منكر حوالة) بيمينه فيصدق المدين في الاولى والدائن في الاخيرة لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه ﴿تتمة﴾ يصح من مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وماقبله للزوجة أولم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما يجب كدين قرض ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا فحيث وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ برئ الضامن ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه وللضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو أدى دين غيره باذنه رجع وان لم يشرط له الرجوع لا ان أداه بقصد التبرع ﴿فرع﴾ أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعي قال شيخنا انما يسقط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها * واعلم أن الصلح جائز مع الاقرار وهو على شئ غير المدعى معارضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان دينا فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعي خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ مابذل له في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتي حكم الظفر ﴿فرع﴾ يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لنلك أيضا وان انتفى الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه له بل يكره

## ﴿ باب في الوكالة والاقراض ﴾

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا في ايجابه وهي تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح (في كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز (و) في كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان (عليه ولاية لموكل) يملك التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها على ماقاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) في (اقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنك بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا

(قوله ليس ضمانا حقيقة) أي فلا يقال بعدم صحته لكونه من باب ضمان مالم يجب (قوله وان لم يضر) أي البناء وقوله فيه أي في الشارع (قوله ولو بلا اذن سيد) أي لا فرق في صحة توكيله بين أن يأذن له سيده أو لم يأذن (قوله وهي تفويض) هذا معنى الوكالة شرعا كما تقدم

بالتوكيل (و) لافى (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولافى شهادة إلحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (و) لافى (عبادة) لافى حج وعمرة وذبح نحو أضحية ولاتصح الوكالة إلا (بايجاب) وهو مايشعر برضا الموكل الذى يصح مباشرته الموكل فيه فى التصرف (كوكلتك) فى كذا أوفوضت اليك أوأنبتك أوأقمتك مقامى فيه (أو بع) كذا أوزوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال السبكى يؤخذ من كلامهم صحة قول من لاولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال الاذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الاصيغة فقط و بنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولايشترط فى الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ولايصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان فقد وكلتك فى كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط فى الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك فى بيع جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أوذاك وفارق أحد عبيدى بان الاحد صادق على كل و بخلاف بع بعض مالى نعم يصح بع أوهب منه ماشئت وتبطل فى المجهول كوكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أوتصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الغرر فيه (و باع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) فلايبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بان لايحتمل غالبا فبيع مايساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل ومتى خالف شيأ مماذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولومثليا ان أقبض المشترى فان بقى استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولايضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أوالمشترى والقرار عليه وهذا كله (اذا أطلق الموكل) الوكالة فى البيع بان لم يقيد بثمن ولاحاول ولا تأجيل ولانقد وان قيد بشئ اتبع ﴿فرع﴾ لوقال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لابنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لابغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولايبيع) الوكيل (لنفسه) ومولية وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لايتغابن بمثلها ان وثق به قال الأذرعى ولم يكن مماطلا ولاماله أوكسبه حراما أى هو كله أو أكثره فان وجد راغب بالزيادة فى زمن خيار المجلس أوالشرط ولو للمشترى وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولايسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والاضمن للموكل قيمة المبيع ولومثليا (وليس له) أى للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) أى للوكيل (ان علم) العيب واشتراه بثمن فى الذمة وان ساوى المبيع الثمن الااذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما اذا اشتراه بثمن فى الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والاوقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل فى صورة الجهل رد بعيب لالوكيل ان رضى به موكل ولودفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه فى الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى لو تعذر

مال

(قوله وهذا ان صح محله الخ) عبارة مر تنبيه يشترط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع دارى مثلا أوقال أذنت لكل من أراد بيع دارى أن يبيعها لم يصح نعم لوقال وكلت زيدا فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا وقال عليه العمل

(قوله صح ان تبين وكالته) أى لما تقدم من أن العبرة فى العقود بما فى نفس الامر فقط

مال الموكل لنحو غيبة مفتاح إذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو اخبار الحاكم بذلك فان لم يدوم له شيأ أولم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه له فى التسليم عنه (ولا) له ( توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه معه أحدهم وخرج بقولى فيما يتأتى منه ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أولا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أوسفر لم يجز له أن يوكل واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثانى وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله و يلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أمينا مالم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أولم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوّجنى بمن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضا وقوله لوكيله فى شئ افعل فيه ماشئت أوكل ما تفعله جائز ليس إذنا فى التوكيل ﴿فرع﴾ لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشئ معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو فى مكان معين تعين أو فى زمان معين كشهر كذا و يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتى بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضى حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أوّل جمعة أوعيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والاجاز البيع فى غيره (وهو) أى الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد و يصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف و يطالب الموكل فقط (فان تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أووضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول ﴿فرع﴾ لو اختلفا فى أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك أو فى صفتها بأن قال وكلتنى بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه فى الكل لان الاصل معه (و ينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أى بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينعزل أيضا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف ( بموت أوجنون) حصلا لأحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه أومنفعة كأن باع أووقف أوآجر أورهن أوزوّج أمة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أى تصرف الوكيل فى قوله كنت عزلته (الا ببينة) يقيمها على العزل قال الاسنوى وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى على أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل أوعامل بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها أوفى ذمته انعقد له ﴿فروع﴾ لو قال لمدينه اشترلى عبدا بما فى ذمتك ففعل صح للموكل و برئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلانى كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح و برئ على ما قاله بعضهم و يوافقه قول القاضى لو أمر مدينه أن يشترى له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده أبرئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه ببلد كذا واشترلى بثمنها قنا جاز له

(قوله أمينا) أى ان لم يعم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لوعين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل و بذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوّجنى بمن شئت وشمل ماذكر مالو وكل أصله أوفرعه ق ل وعبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ماوكل فيه أولا و يوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذى يظهر الثانى ووافق عليه شيخنا زى اه بجيرمى على المنهج

( قوله وفيه تفصيل معروف) وهو أنه اذا ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله وقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلمه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت

ايداعها فى الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد لثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه * ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه فى دعواه أو ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استرده ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى مدعى الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال السكمال الدميرى لو قال أنا وكيل فى بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم أكن وكيلا لم يلتفت اليه (و يصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (فى نقد خالص مضروب) لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب و يجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا و بالخالص المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به و بالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلى فلا يصح فى شئ منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجانى وقيل ان راج واختاره السبكى وغيره وفى وجه ثالث فى زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلى * وانما يصح القراض بصيغة من إيجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك فى كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتر على أن الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفى فى صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما فى الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أى للمالك والعامل فلا يصح على أن لاحدهما الربح (و يشترط كونه) أى الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لاحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل فى) عقد قراض (فاسد أجرة المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعا فى المسمى * ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثنى عشر ان ربح أو خسر فلا يستحق العامل الا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فان قصر بان جاوز المكان الذى أذن له فيه ضمن المال انتهى * ولا أجرة للعامل فى الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه لم يطمع فى شئ و يتجه أنه لا يستحق شيأ أيضا اذا علم الفساد وانه لا أجرة له و يصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد و يتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به و يأثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب فى البحر الا بنص عليه (ولا يمون) أى لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيأ آخر فلو شرط المؤنة فى العقد فسد (وصدق) عامل بيمينه (فى) دعوى (تلف) فى كل المال أو بعضه لانه مأمون نعم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون انه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط بأخذه و يطرد ذلك فى الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوى لان الاصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشى وغيره من تصديق المالك فان أقام

يوم السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله هذا ما سيذكره الشارح فى باب الرجعة فقس عليه

بينة

بينة قدمت بينة المالك على الارجه لان معها زيادة علم (و) فى (عدم ربح) أصلا (و) فى (قدره) عملا بالاصل فيهما (و) فى (خسر) يمكن لانه أمين ولوقال ربحت كذا ثم قال غلطت فى الحساب أو كذبت لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه و يقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد (و) فى (رد) للمالك على المال لانه ائتمنه كالمودع و يصدق العامل أيضا فى قدر رأس المال لان الاصل عدم الزائد وفى قوله اشتريت هذا لى أو للقراض والعقد فى الذمة لانه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به فى المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض وفى قوله لم تنهنى عن شراء كذا لان الاصل عدم النهى ولو اختلفا فى القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل ﴿تتمة﴾ الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا كارث أو شراء والثانى أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان فى مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كان يشترط اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو أو تفاوت أو ليكون بينهما ربح مايشتريانه فى ذمتهما بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبهما وربحهما ببدنهما أو مالهما وعليهما مايعرض من غرم * وشرط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه و يتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلا بان يكون فيه مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن أيضا والربح والخسران بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن * وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه و يصدق فى دعوى الرد الى شريكه وفى الخسران والتلف وفى قوله اشتريته لى أو للشركة لا فى قوله اقتسمنا وصار مابيدى لى مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر ﴿فائدة﴾ أفتى النووى كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب و يحل له التصرف فى الباقى ﴿فصل﴾ انما تثبت الشفعة لشريك لا جار فى بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا فى بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى

## ﴿باب الاجارة﴾

هى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة بايجاب كآجرتك) هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة (بكذا وقبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النووى فى شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجرى فى الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (باجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان فى الذمة والا كفت معاينته فى اجارة العين أو الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد ولطحن نحو بر ببعض دقيق (فى منفعة متقومة) أى لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (واقعة للمكترى غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو ايجابا وقبولا وان روجت السلعة إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة فى البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل والا فلا وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضى الاجرة على مجرد تلقين الايجاب إذ لا كلفة فى ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء

(قوله تحالفا) أى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن فلا ينفسخ بالتحالف خلافا للرويانى (قوله بعد الفسخ) أى بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجرة المثل) أى بالغة مابلغت لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الأجرة ولو كان القراض لمحجور عليه وادعى العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الاذن) أى على الاصح ولا يتصرف كل منهما الا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث بشركة (قوله لا فى قوله اقتسمنا الخ) أما لو قال هو لى ولم يسنده الى القسمة بل قال هو لى وقال شريكه هو للشركة صدق ذو اليد بيمينه

بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ اهـ وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استئجار دراهم ودنانير غير معراة للتزين لان منفعة نحو التزين بها لا تقابل بمال وأما المعراة فيصح استئجارها على ما بحثه الاذرعي لانها حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح قطعا و بمعلومة استئجار المجهول فاجرتك احدى الدارين باطل و بواقعة للمكتري ما يقع نفعها للأجير فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لان المنفعة في ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة أما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان تعين على المعلم للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب قارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده و بان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عمن استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف * فان قلت صرحوا في النذر بانه لابد أن ينوي انها عنه * قلت هما مفترقان لوقوعها عمن استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال اهـ ملخصا و بغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا تجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلى (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (والا فلمكتري خيار) ان نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أي الدار (من كناسة) وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها عرصات (وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها أو الرد فورا والاضمن والمعتمد خلافه واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فقضيته أنه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ لزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أولا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل ( كاجير ) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) على واحد منهما

(قوله فلا يصح اكتراء بستان لثمرته) هذا هو المعتمد المفتى به وأما ما اختاره السبكي فضعيف أما اكتراء الشجر ليربط بها نحو دابة أو يستظل بها أو الطائر للاستئناس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس فيصح لان المنفعة مقصودة متقومة و يصح استئجار الهرة لدفع الفأرة والفهد والباز للصيد لان لمنافعها قيمة (قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل) أي للزائد والمسمى للمدة

فلو

فلوا كترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أوا كترى لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الا بتقصير) كان ترك المكترى الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فى عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشى انه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز فى الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن و يصدق الاجير فى انه لم يقصر مالم يشهد خبيران بخلافه ولوا كترى دابة ليركبها اليوم و يرجع غدا فأقام بها ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولوا كترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فأ بق ضمنه مع الاجرة ﴿فرع﴾ يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها (ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لانه متبرع قال فى البحر ولانه لو قال أسكنى دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه أما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل أما اذا عرض بها كارضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقررت) أى الاجرة التى سميت فى العقد (عليه) أى المكترى (بمضى مدة) فى الاجارة المقدرة بوقت أو مضى مدة مكان الاستيفاء فى المقدرة بعمل (وان لم يستوف) المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض أو خوف طريق إذ ليس على المكرى الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) فى العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر (فى) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا فى ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتى وبالمعين فى العقد المعين عما فى الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل بيدلان و يثبت الخيار على التراخى على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار فى اجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الابدال و يجوز فى اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال فى الآخرين ﴿فرع﴾ لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك و يجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شئ عليها ﴿فائدة﴾ قال شيخنا ان الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا لو شرط له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة و يرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل (ولو اختلفا) أى المكرى والمكترى (فى أجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هى عشرة فراسخ أو خمسة أو فى قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أى الاجارة ووجب على المكترى أجرة المثل لما استوفاه ﴿فرع﴾ لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة والا لم يحط شئ من الاجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر وجهان ﴿تتمة﴾ تجوز المساقاة وهى أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب

(قوله أم لا) أى لم ينفرد باليد كان قعد فقوله كأن الخ تمثيل لما اذا لم ينفرد باليد (قوله معه) أى بحضرته قال حج و يظهر الضبط هنا بما مر فى ضبط مجلس الخيار (قوله أو أحضره منزله) أى وان لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما اه حج (قوله لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا الخ) قد علم مما مر أن ذلك النقص غير مضمون على المكترى إذ هو معه أمانة مالم يقصر فى حفظه فان تنازع المكترى والمكرى فى التقصير صدق المكترى فى عدم التقصير بيمينه فان نكل حلف المكرى وغرم المكترى النقص

مغروس معين فى العقد من فى طها عنده ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما ولا تجوز فى غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم فى سائر الاشجار و به قال مالك وأحمد واختاره جمع من أصحابنا * ولو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر لهما لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه للذى له الارض أجرة مثلها (المزارعة) هى أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهى مخابرة وهما باطلان للنهى عنهما واختار السبكى كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها * وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر و يتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر فى نصف الارض و يعيره نصفها

﴿باب فى العارية﴾

بتشديد الياء وتخفيفها وهى اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار اذا ذهب وجاء بسرعة لا من العار * وهى مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع (اعارة عين) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوصية أو اجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربى وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبى * وانما تصح الاعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع (كأعرتك) وأبحتك منفعته أو كاركب وخذه لتنتفع به و يكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله انابة من يستوفى المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته * ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية جرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر فى أرضى بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فان قال أمرتنى باجرة فقال مجانا صدق الآمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيأ لم يصح فلو تلف فى يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا فى الجواهر (و) يجب (على مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار ان تلف كله أو بعضه فى يده ولو بآفة من غير تقصير بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه لخبر أبى داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض فى المتقوم وبالمثل فى المثلى على الاوجه وجزم فى الانوار بلزوم القيمة ولو فى المثلى كخشب وحجر وشرط التلف المضمن أن يحصل (لا باستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه باستعمال مأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفى معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف فى يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف فى يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم ﴿فرع﴾ لو اختلفا فى أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قال الجلال البلقينى لان الاصل فى العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنة رد) للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير

(قوله يجوز للامام اعارة بيت المال) فى التحفة عن الاسنوى اعارة مال بيت المال اهـ

(و) جاز (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى فى الاعارة لدفن
ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه
الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير فى سفينة صارت فى اللجة وفيها متاع المستعير و بحث ابن الرفعة أن له
الاجرة ولا فى جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجز
له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له إعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة
أخرى ﴿فروع﴾ لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتنى فقال المالك بل
آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كما
لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحت لى وأنكر المالك أو عكسه بأن قال المتصرف أجرتنى بكذا وقال المالك
بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم أو أرضا وبذرا وقال اتجر أو ازرعه
فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا لبعضهم و يصدق فى قصده ولو أخذ
كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء
أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه فى بيته
ففعل فسرق غرم المالك المستعير و يرجع على الثانى ان علم أنه عارية وان لم يكن يعلم أنه عارية بل ظنه
للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم يذكر له أجرة لم تلزمه ﴿مهمة﴾ قال العبادى
وغيره فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذى يتجه أن المملوك
غير المصحف لا يصلح فيه شيأ الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه
لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

﴿فصل﴾ الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على
فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وكركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى
الغاصب رد) وضمان متمول تلف بأقصى قيمة من حين غصب الى تلف و يضمن مثلى) وهو ما حصره كيل
أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودراهم ودنانير ولو مغشوشا وتمر وزبيب
وحب جاف ودهن وسمن (بمثله) فى أى مكان حل به المثلى فان فقد المثل فيضمن بأقصى قيم من غصب الى
فقد ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير المكان الذى حل به المثلى ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا
فبأقصى قيم المكان * و يضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة و يجوز أخذ القيمة عن المثلى بالتراضى
واذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص
﴿فروع﴾ لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل
وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن ان كان بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر
على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق
لم يضمن و يبرأ الغاصب برد العين الى المالك و يكفى وضعها عنده ولو نسيه برئ بالرد الى القاضى ولو خلط
مثليا أو متقوما بما لا يتميز كدهن أو حب وكذا درهم على الاوجه بجنسه أو غيره وتعذر التمييز صار مالكا
لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الاوجه أنه محجور عليه فى التصرف فيه حتى يعطى بدله

## ﴿ باب فى الهبة ﴾

أى مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة تمليك عين) يصح بيعها غالبا أو دين من تبرع أهل (بلا عوض)
واحترزنا بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بايجاب كوهبتك) هذا وملكتكه
ومنحتكه (وقبول) متصل به ( كقبلت) ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا أو كسوتك هذا و بالمعاطاة
على المختار قال شيخنا فى شرح المنهاج وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فاعتقه

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها * منها ما لو كفن الميت أجنبي فلا رجوع له لكن لو نبش قبره سبع وأكله جاز له الرجوع فى الكفن * ومنها ما لو قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر * ومنها ما لو نذر المعير أن لا يرجع الا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك (قوله ولو نسيه) أى نسى الغاصب المغصوب منه هذا اذا علمه ابتداء أو لم يعلمه أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المغصوب الى القاضى (قوله بالكناية) ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب وقبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخنا تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة اهـ م ر

وان لم يقل مجانا وكالوز ين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا فى هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولى غيره أن يقبلها الحاكم أونائبه ونقلوا عن العبادى وأقروه أنه لوغرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابنى مثلا لم يكن اقرارا بخلاف مالوقال لعين فى يده اشتريتها لابنى أولفلان الاجنبى فانه اقرار ولوقال جعلت هذا لابنى لم يملكه الا ان قبض له وضعف السبكى والاذرعى وغيرهما قول الخوارزمى وغيره إن الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لوجهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه فى أنه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح فى رد ماسبق عنه وأفتى القاضى فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها والا فهو عارية يصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج الزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك مايدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية فى عرفنا ومايدفعه اليها اذا غضبت أوتزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا فى الصدقة وهى ما أعطاه محتاجا وان لم يقصد الثواب أوغنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفى فيها الاعطاء والأخذ ولافى الهدية ولوغير مأكول وهى مانقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفى فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأما كتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولى انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كاذاجاء رأس الشهر فقد وهبتك أوأبرأتك ولامع تأقيت بغير عمرى ورقبى فان أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أوماعشت صحت وان لم يقل فاذامت فهى لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولاالى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فاذا أقت بعمر الواهب أوالاجنبى كاعمرتك هذا عمرى أوعمر فلان لم تصح ولوقال لغيره أنت فى حل مما تأخذ أوتعطى أوتأكل من مالى فله الاكل فقط لانه اباحة وهى تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادى ولو قال وهبت لك جميع مالى أونصف مالى صحت ان كان المال أونصفه معلوما لهما والا فلا وفى الانوار لوقال أبحت مافى دارى أومافى كرمى من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقصر الاباحة على الموجود أى عندها فى الدار أوالكرم ولوقال أبحت لك جميع مافى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم أن الاباحة لاترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقدمر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولوقبل القسمة سواء وهبه للشريك أوغيره وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتى بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه فى الروضة وكذا دهن متنجس (وتلزم) أى الهبة بانواعها الثلاثة (بقبض) فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر انه ﷺ أهدى للنجاشى ثلاثين أوقية مسكافمات قبل أن يصل اليه فقسمه ﷺ بين نسائه ويقاس بالهدية الباقى وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه أوالاذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب فى يد المتهب ولا يكفى هنا الوضع بين يدى المتهب بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه فى البيع فلومات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه فى القبض والاقباض ولوقبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على مااستظهره الاذرعى لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفى الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم وأما الاقرار

(قوله بغير عمرى ورقبى) أى أمابهما فلا يضر التعليق ويلغو التعليق وتبقى مؤبدة (قوله للخبر الصحيح) هو حديث الصحيحين العمرى ميراث لاهلها اه م ر (قوله الباقى) أى من الهبة والصدقة (قوله غير مستحق له) أى وبذلك فارق وضع المغصوب بين يدى المغصوب منه

أو الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفى عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له (ولاصل) ذكر أو أنثى من جهة الاب أو الام وان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى لا مما أبرأ (لفرع) وان سفل (ان بقى) الموهوب (فى سلطنته) بلا استهلاك وان غرس الارض أو بنى فيها أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه فى سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففى رجوع الاب وجهان والأوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا ان تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) فى الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب الى ملكى وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع فى عطية الفرع الا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه فى معصية وبحث البلقينى امتناعه فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة ومما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بانه لفرعه كما أفتى به النووى واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقينى عن أبيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لابد منه انتهى وقال النووى لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم (وهبة دين للمدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى (ولغيره) أى المدين هبة (صحيحة) ان تم ما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج ﴿تنبيه﴾ لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما فيه معاوضة كان أبرأتنى فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفى القديم يصح من المجهول مطلقا ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعى وفى الجواهر عن الزبيلى تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها فى جهلها بمهرها قال الغزى وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ ويكره لمعط تفضيل فى عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أو أصول وان بعدوا سواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه قال جمع بحرم ونقل فى الروضة عن الدارمى فان فضل فى الاصل فيفضل الام وأقره لما فى الحديث أن لها ثلثى البر بل فى شرح مسلم عن المحاسبى الاجماع على تفضيلها فى البر على الاب ﴿فروع﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدى فلم يقصد واحدا منهما والا فهى لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أى يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك أن ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كان من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال فان

(قوله لا فيما عدا ذلك) وما عداه هو الابراء فى غير معاوضة (قوله على المعتمد) اعلم أن ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول فى غير المعاوضة هو الضعيف وان الذى عليه الفتوى المعتمد فى المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لا فرق بين أن يكون فى معاوضة أم فى غيرها

قصدانه يملكه لها وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج الصرف فى مصالحه صرف له والافان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والاحل أى وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشترلك به كذا تعين مالم يرد البسط أى أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوّجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

﴿باب فى الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وجهة * والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره ﷺ وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف و يطعم صديقا غير متموّل رواه الشيخان وهو أوّل من وقف فى الاسلام وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه فى اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له و يصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والأوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا و يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع و يمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أولا توهب أو لا تورث فصريح فى الاصح (و) من الصريح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا أتى بشئ مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح فى الوقفية وكناية فى خصوص المسجدية فلابد من نيتها فى غير الموات ونقل القمولى عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن فى اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن فى الدفن بخلاف مالو أذن فى الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوى فى فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضى للمسجد فضرب به و بنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقينى بالمسجد فى ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوى المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير له كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم و يصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه (وشرط له) أى للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من يولد لى ثم الفقراء لانقطاع أوّله

(قوله بقيت على ملك المهدى) أى ولذا لما مات النجاشى قبل وصول ما أهدى رسول الله ﷺ اليه رد الهدية (قوله على الوقف) أى لان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة فى الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح الا بلفظ) هذا فى الناطق أما الأخرس فيقع منه بكتابته مع النية كالناطق و باشارته ولو غير مفهمة والافهام شرط أى لكونه وقفا يحكم الظاهر فى نفقاته لا لحصول الوقف ولو نوى بقلبه أو أشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه و بين الله ان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوى اه مناوى

أوعلى فقراء أولاده ولا فقير فيهم أوعلى أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى و يصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لعذر تمليك الانسان ملكه أومنافع ملكه لنفسه ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف و يصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل * ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه و يذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله و يبطل الوقف فى جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين ﴿فرع﴾ يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم فى صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لاقبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وماذكرته فى المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره فى الروضة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى أنه تمليك وهو مارجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيأ يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط فى الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أى الموقوف عليه المعين (فى منقطع الآخر) كان قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعد أوعلى زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الأقرب) رحما لا ارثا (الى الواقف) يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لان الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراؤهم فان لم يعرف أرباب الوقف أوعرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام فى مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين أى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لان الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل وانما صح أوصيت بثلثى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والا فى منقطع الاوّل كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى أوعلى قبر أبى وهو حى فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شئ من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمى وقال بعض أصحابنا وهذا اذا لم يطرد عرف فى البلد بقراءة قدر معلوم أوسورة معينة وعلمه الواقف والا فلا بد منه إذ عرف البلد المطرد فى زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أى الواقف (شيأ) يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (أتبع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة أما ماخالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقينى وخرج بغير حالة الضرورة مالم يوجد غير المستأجر الاوّل وقد شرط أن لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره فى السنة الثانية

(قوله كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو إلا كذا كسنة) قال فى م ر لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فآجره ست سنين فان كان فى عقد لم يصح فى شئ منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الاشارة اليه فى فصله اهـ (قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بان فيه مخالفة الكتاب والسنة والاجماع إذ مقتضى الثلاثة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج فتدبر.

فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام ﴿فائدة﴾ الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا ﴿تنبيه﴾ حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ فى ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بالحرمة توافق ماذكره اه قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى ﷺ أو النذر له أنه يصرف لصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا ﴿فروع﴾ قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته فى رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطرا لصوامه انتظره وأفتى غير واحد أنه لو قال على من يقرأ على قبرأبى كل جمعة يس بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ماقالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحد اه وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته إذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ماشرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابله والا فلتقرأ أو تتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على مايقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الرملى عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله ﷺ فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد بذلك القصد أولا وهل يجوز للقاضى أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بانه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة فى اطعام من ذكر ويجوز للقاضى الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضى اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا به قال السبكى لاشك فى جواز الاخذ له وبقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل أن يكون كالهدية ويحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد ثواب الآخرة اه وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الأيام وقال النووى ان أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقى استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو مااعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (وللموقوف عليه) عين مطلقا أولا استغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيصرف

(قوله وغصن يعتاد قطعه) أى بخلاف مالا يعتاد قطعه نعم ان شرط قطع الاغصان التى لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه مغنى ولو وقف الأصل دون الاغصان جاز قطعها قطعا كالثمار قال ابن العماد ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فان أمكن الانتفاع به وحده دخل فى الوقف وان لم يدخل فى البيع والا فلا ويكون للواقف اه

فى فوائده تصرف الملاك بنفسه او بغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحل المار ان فوقف تبعا لامه أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكهما بل يحدان و يزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف * واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف على معين أوجهة ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه ﴿فائدة﴾ ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدى مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة فحقه باق لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا فى ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا فى الصف الاول فى تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم ان أقيمت الصلاة فى غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعى وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل فى ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلاة والاعتكاف فى أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن لم يمكنه إجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه و يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة فى بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما و يصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أى المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها للمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد فى فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض و يحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط و بئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذى يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد و بقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع و يحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ماهى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه اه ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته و يصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته فى البناء ولو لمنارته وفى التجصيص المحكم والسلم وفى أجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف فى ذلك لا فى التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووى فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى أنه يصرف لهما وهو الأوجه كما فى الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم فى

(قوله وتعذرت إعادته) أى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل آخر ان خيف عليه لو بقى وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو لم يهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر المسجد بنى به غيره وأما غلته التى ليست لارباب الوظائف بأن كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنقضه ولا فهى لاربابها وان تعذرت أى الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الا ان صلى فى البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وهذا فى مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أى المسجد داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نقضه اه ق ل اه بجيرمى على المنهج

الروضة بحرمة اسراج الخالى قال فى المجموع يحرم أخذشئ من زيته وشمعه كحصاه وترابه (فرع) ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس فى المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أوجهل الحال فباح وفى الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والافال ضائع أى ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضى فى المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين كثمر الشجرة التى لها ثمر فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو شرط واقف نظر اله) أى لنفسه (أولغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لأحد (فهو لقاض) أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عداذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أوموقوفا عليه وجزم الخوارزمى بثبوته للواقف وذريته بلاشرط ضعيف قال السبكى ليس للقاضى أخذماشرط للناظر الاان صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شئ من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله فى قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لوخشى من القاضى أكل الوقف لجوره جازلمن هو بيده صرفه فى مصارفه أى ان عرفها والافوضه لفقيه عارف بها أوسأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أوغيره العدالة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ماشرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشرط له شئ فلا أجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته وأجرة مثله كولى اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الاان شرط نظره حال الوقف (تتمة) لوطلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقه لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم

(قوله العدالة) قال الناوى الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتداء الى التصرف لان من لايهتدى اليه لا يكون كافيا واكتفاء السبكى بالظاهرة أطال الاذرعى فى تزييفه قال البلقينى ونظر الذمى على وقف الذمى الموقوف على أهل الذمة اذا كان عدلا فى دينه كوصية ذمى لذمى كذلك والاصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر اه

## (باب الاقرار)

هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤاخذ باقرار صبى ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوى فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذت مثلا ولو ادعى صبا أمكن أونحو جنون عهدا أواكراها وثم أمارة كحبس أوترسيم وثبت ببينة أو باقرار المقر له أو بيمين مردودة صدق بيمينه مالم تقم بينة بخلاف وأما اذ ادعى الصبى بلوغا بامناء ممكن فيصدق فى ذلك ولا يحلف عليه أو بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهى رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أى الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كعلى أوعندى كذا) لزيد ولو زاد فيما أظن أوأحسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كلزيد هذا الثوب أو خذبه أوغيره كله ثوب أوألف اشترط أن يضم اليه شئ مما يأتى كعندى أو على وقوله على أوفى ذمتى للدين ومعى أوعندى للعين ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (و) ك(نعم) و بلى وصدقت (وأبرأتنى) منه أوأبرأنى منه (وقضيته لجواب أليس لى) عليك كذا (أو) قاله (لى عليك كذا) من غير استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذى لى عليك أوأخبرت أن لى عليك ألفا فقال نعم أوأمهلنى أولا أنكر ماتدعيه أوحتى أفتح الكيس أوأجد المفتاح أو الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء

كايراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعينها الى المقر وأما قوله ليس لك على أكثر من ألف جوابا لقوله عليك ألف أو تحاسب أو اكتبوا لزيد على ألف درهم أو اشهدوا على بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به إقرار كما اذا شهد على فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فانه إقرار وان لم يشهد (و) شرط (في مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر لان الاقرار ليس إزالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا لم يكذبه فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد أو ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار به لغيره إذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن و يلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته أو باسمي على زيد لعمرو صح أو الدين الذي لي على زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية ولو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهد أنه سيقر بما ليس عليه فأقر أن عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب و يتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو أقر بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل وان أطلق أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض فاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم إقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشئ أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير ولو قال له على مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شئ أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب) ألحقه بنفسه كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه و بأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) مع (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض مالو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لامكان مايدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا و بطل البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبت من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أو منفصلا عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه اليه وأنه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقام بينة بالاداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ماقاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

(قوله فليس باقرار) أما بالنسبة للاولى فلان نفي الزائد عليه لا يوجب ثباته ولا اثبات مادونه وأما بالنسبة للثاني فلم يدع له شئ وأما الثالث فلان الامر بأن يكتب له ألف بل ولو له كتب بنفسه أن له عليه ألفا ليس باقرار إذ ليست الكتابة المجردة عن اللفظ اقرارا

﴿ باب في الوصية ﴾

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليها عند الاطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضروري به عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح لاجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ماوهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف جريان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه أما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو أوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بني قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في زيادات العبادي ولو أوصى أن يدفن في بيته بطلت الوصية * وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم (وتصح لحمل) موجود حالة الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل به حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لولم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا ولا لغير معين فلا تصح لأحد هذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما صح لانه وصية بالتمليك من الموصى اليه (وتصح لوارث) للموصي (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ * والحيلة في أخذه من غير توقف على اجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه بأقل ان تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن ماشرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم مايخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة ان أجازا ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيأ لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وانما تصح الوصية (بأعطوه كذا) وان لم يقل من مالي أو وهبته له أو جعلته له (أو بعد موتي) في الاربعة وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (و بأوصيت له) بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا اليه من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليس كناية وصية أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة ان علمت نيته لأحدهما والا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية أو على هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا دبني الذي عليك أو ففرقه

(قوله مضاف) أي ولو تقديرا (قوله لما بعد الموت) أي وليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به * وأركان الوصية أربعة موص وموصى له وبه وصيغة (قوله مختارا عند الوصية) أي فقط فلو كان مختارا عندها ثم أكره على بقائها وعدم الرجوع عنها فهي صحيحة باقية على صحتها والله أعلم ولم أر من صرح به خروه

على

على الفقراء ولا يقبل قوله فى ذلك بل لابد من بينة به وتنعقد بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو
عبدى هذا له والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ان اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها
ولا يكفى هذا خطى وما فيه وصيتى وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصى (مع قبول) موصى له (معين)
محصور ان تأهل والا فنحو وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصى
لان للموصى أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد رددتها
أولا أقبلها ومن كنايته لا حاجة لى بها وأنا غنى عنها ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل الموصى له بعد الموت بان به أى بالقبول الملك
له فى الموصى به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة
وغير ذلك (لا) تصح الوصية (فى زائد على ثلث فى) وصية وقعت فى (مرض مخوف) لتولد الموت عن
جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت
أهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو أجاز بعض الورثة فقط صح فى قدر حصته من الزائد وان أجاز
الوارث الاهل فأجازته تنفيذ للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا استحالة هضم أو
كان يخرج بشدة ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة وحمى مطبقة
وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة و بقاء مشيمة والتحام
قتال بين المتكافئين واضطراب ريح فى حق راكب سفينة وان أحسن السباحة وقرب من البر وأما زمن
الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث و ينبغى لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن
لا يوصى بزائد على ثلث والاحسن أن ينقص منه شيأ (و يعتبر منه) أى الثلث أيضا (عتق علق بالموت) فى
الصحة أو المرض (و) تبرع نجز فى مرضه (كوقف وهبة) وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة
فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من
الثلث أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته
فى مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر
ولو اختلفا فى وقوع التصرف فى الصحة أو فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما
بينتين قدمت بينة المرض ﴿فرع﴾ لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فتقسم حصة كل دار على
عدد سكانها أو للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوى قوة أو ضدها والمروى صحة وضدها ومفسر يعرف
معنى كل آية وما أريد بها وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا * والمراد هنا من حصل شيأ من
الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوى وصرفى ولغوى ومتكلم ويكفى ثلاثة من أصحاب العلوم
الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو لأقرأ لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر
قلب أو لاجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة و يدخل فى وصية الفقراء
المساكين وعكسه و يدخل فى أقارب زيد كل قريب وان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل فى أقارب نفسه
ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض
فللموصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع فى تبرع نجزه فى مرضه وان اعتبر من
الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضتها) كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها * والاوجه صحة تعليق الرجوع
فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى فى الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثى) أو ميراث عنى سواء أنسى
الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم
يستثن هل يعمل بالاولى أو بالثانية فأجاب بأن الذى يظهر العمل بالاولى لانها نص فى إخراج الكتب
والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به فى الأولى وانه تركه ابطالا له والنص مقدم على المحتمل

(قوله مخوفا) بأن لا يندر الموت منه حل وفى شرح م ر ان المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو مرض فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام وأقراه وهو المعتمد اه (قوله وعتق المستولدة) اعلم أن الوصية بنحو الثلث لنحو مستولدته صحيحة وان تأخر العتق والتملك عن موت الموصى وتقدم سبب ملك المستولدة بالوصية لها لا يمنعه تأخر عتقها بموت سيدها خلافا لما سبق فى ذهن بعض الطلبة و بنى عليه عدم صحة وصية السيد لمستولدته اه

(و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (عرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) فى أرض أوصى بها بخلاف زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لغرض ولو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا قال الشيخ زكريا فى شرح المنهج ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله النووى (وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره و بناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه فى حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح فى الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى ـ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ـ عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيأ ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعى لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكى وغيره فقال والذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه و بين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذى قاله النووى على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعى والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لانه حينئذ أرجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحى الحاضر قال ابن الصلاح و ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى و يجرى هذا فى سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

## ﴿ باب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه الا من الأم وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت و بنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفرض ثم ذوى الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وأبو أم وأم أبى أم وولد أخ لام (الفروض) المقدرة (فى كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس فالـ(ـثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت و بنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا) من البنت و بنت الابن والأخت لأبوين أو لأب (أخ ساوى) له فى الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة فى الرتبة ولا يعصب الاخ لأبوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة فى الادلاء وان تساويا فى الرتبة (و) عصب (الآخرين) أى الاخت لابوين أولاب (الاوليان) وهما البنت و بنت الابن * والمعنى أن الاخت لابوين أولأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لأبوين أولاب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب كما يسقط الاخ الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لمن) أى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات)

(قوله الفرائض) قد ورد الحث على تعلم الفرائض وتعليمها فى خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم أى صنف منه أولتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو أول علم ينزع من أمتى أى بموت أهله وصح تعلموا الفرائض وعلموه فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما اه

عن أخواتهن وعن معصبهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فرعها (و) ربع (لها) أى لزوجة فأكثر (دونه) أى دون فرع له (وثمن لها) أى للزوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس لميتها فرع) وارث (ولاعدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكرا كان أو أنثى (ولولديها) أى ولدى أم فأكثر يستوى فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لميتهما فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علتا سواء كان معها ولد أم أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين أنثيين فان أدلت به كأم أبى أم لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام (و بنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها (وأخت فأكثر لاب مع أخت لابوين وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لام مع أحد زوجين وأب) لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلى ما تأخذه الام فان كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من أربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الاب فى موافقة قوله تعالى — وورثه أبواه فلامه الثلث — والا فما تأخذه الام فى الاولى سدس وفى الثانية ربع (و يحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد بأب و) تحجب (جدة لام بأم) لانها أدلت بها (و) جدة (لاب بأب) لانها أدلت به (وأم) بالاجماع (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل (و) يحجب (أخ لاب بهما) أى بأب وابن (و بأخ لابوين) و بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب (أخ بأب لام) وأبيه وان علا (وفرع) وارث للميت وان نزل ذكرا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد وابن) وابنه وان نزل (وأخ لابوين) أو لاب (و) يحجب ابن أخ (لاب بهؤلاء) الستة (و بابن أخ لابوين) لانه أقوى منه و يحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة و بابن أخ لابوين أو لاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية و بعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة و بعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة و بابن عم لابوين و يحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه و بنات الابن بابن أو بنتين فأكثر للميت ان لم يعصب أخ أو ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب والاخوات لاب باختين لابوين فأكثر الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن و يحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن * واعلم أن ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلها والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقى بل فرضها دائما السدس والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها (وما فضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أى كل التركة ان لم يكن له ذو فرض (لعصبة) و يسقط عند الاستغراق (وهى ابن ف) بعده (ابنه) وان سفل (فأب فأبوه) وان علا (فأخ لابوين و) أخ (لاب فبنوهما) كذلك (فعم لابوين فلاب فبنوهما) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى (ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناثهم و يؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون و بنات أو اخوة وأخوات فالتركة لهم) (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد وأخ لاب كأخ لابوين فيما ذكر

(فصل) فى بيان أصول المسائل * (أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلاث بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة (وقدر الذكر أنثيين ان اجتمعا) أى الصنفان من نسب ففى ابن و بنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة

(قوله فرع وارث) أما الفرع الغير الوارث لنحو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه (قوله فى الاولى) أى فى صورة زوج وأب وأم (قوله وفى الثانية) هى زوجة وأب وأم (قوله بابن) أى وان انفرد لانه يحوز الجميع

وعشرون فان كان فى المسئلة فرضان فأ كثرا كتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما كنصفين فى مسئلة زوج وأخت فهى من الاثنين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث فى مسألة أم وولديها وأخ لأبوين أولاب فهى من ستة وكذا يكتفى فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر كسدس وثمن فى مسئلة أم وزوجة وابن فهى من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كثلث وربع فى مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أولاب فهى من اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (وأصل) مسألة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أونصف وما بقى) كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أوثلثان ومابقى) كبنتين وأخ لاب (أوثلث ومابقى) كأم وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع ومابقى) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس ومابقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لام (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لاب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن ومابقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقى) كزوجة وبنت وأخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (اثناعشر) مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة) وتراوشفعا فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وأخ آخر لام (و) تعول (اثناعشر الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصتهم

﴿فصل﴾ صح ايداع محترم بأودعتك هذا أواستحفظتكه و بخذه مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته و يضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك لاان كان لعذر كمرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب و بوضع فى غير حرز مثلها و بنقلها الى دون حرز مثلها و بترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أوترك لبسها عند حاجتها و بعدول عن الحفظ المأمور به من المالك و بجحدها وتأخير تسليمها للمالك بلا عذر بعد طلب مالكها و بانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك و بأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان ردّ اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بنحو سكة او ردّ اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين فى دعوى ردّها على مؤتمنه لاعلى وارثه وفى قوله مالك عندى وديعة وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث لاتهمة ﴿فائدة﴾ الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من اعلامه بما جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لايتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاء زوجته الا بالكذب فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة

(قوله فان كان فى المسئلة فرضان الخ) هذا شروع فى تصحيح المسائل * والحاصل أن الفرضى أوّل ماينظر الى مخرج الفروض المذكورة الموجودة فى المسألة فان وجدها متماثلة كنصفين وثلثين أخذ من المتماثلين واحدا وان وجد المخارج متداخلة أى يفنى أصغرها أكبرها لو زيد بالضعف أخذ الاكبر وان وجدها متوافقة كمخرج الربع والسدس أخذ وفق أحدهما وضربه فى كامل الآخر فما تحصل جعله أصلا للمسألة وان كان بينهما تباين كمخرج النصف والثلث فيضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر ويجعل المتحصل أصلا للمسألة ثم متى صحت المسألة من أصلها وانقسمت على الورثة فلا يتكلف شئ غير ذلك (قوله ويضمن وديع بايداع غيره)

وشدة الحاجة لا فى بناء نحو مسجد فان جهل مالكه كردفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

﴿فصل﴾ لو التقط شيأ لايخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أومفازة عرّفه سنة فى الاسواق وأبواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه وحفظ ثمنه أومايخشى فساده كهريسة و بقل وفاكهة ورطب لايتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكاله و يغرم قيمته و بين بيعه و يعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمته ان أكله أوثمنه ان باعه وفى التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر أنه لايجب لانه لافائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوّز أنه لمن يدخلونه عرّفه لهم كاللقطة قاله القفال و يعرف حقير لايعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا و يختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما مايعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبدّ به واجده بلاتعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها و يجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التى اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشى وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه و ينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف و يحرم أخذ ثمر تساقط ان حوّط عليه وسقط داخل الجدار قال فى المجموع ماسقط خارج الجدران لم يعتد اباحته حرم وان اعتيد حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له

## ﴿ باب النكاح ﴾

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض * وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أوتزويج وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح (سن) أى النكاح (لتائق) أى محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة فى السنن وقد أوردت جملة منها فى كتابى إحكام أحكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين و بقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق و يجب بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الاخر (غير عورة) مقررة فى شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا و بطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن بها رق ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك ولا بدّ فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وأن لايغلب على ظنه أنه لايجاب وندب لمن لايتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم إذ لاحاجة اليه ﴿مهمة﴾ يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شئ من بدن أجنبية حرة أوأمة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء وعجوزة وعكسه خلافا للحاوى كالرافعى وان نظر بغير شهوة أومع أمن الفتنة على المعتمد لافى نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الاسنوى تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعى قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها الفتنة ولايحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا مابين السرة والركبة لانها عورتها فى الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة أوالتذ به كما بحثه الزركشى وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء فى الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لاتشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم و يجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ماعدا مابين السرة والركبة كهى ولمحرم ولو فاسقا أوكافرا نظر ماوراء سرة وركبة منها كنظرها

---

﴿قاعدة﴾ كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبى المميز فانه يضمنها بالاتلاف فى الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذى أودعه (قوله عرفه) أى وجوبا ان لقط لحفظ فان لقط لخيانة امتنع تعريفها لاجل التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وليعرف اللاقط جنس مالقطه وصفته وقدره ووكاءه ثم يعرفه فى نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقينى ليس لنا عبادة شرعت فى عهد آدم ثم تستمر فى الجنة الا الايمان والنكاح اه أشباه وعبارة شيخنا البيجورى يجوز للانسان النكاح أى فى الجنة ولو لمحارمه ماعدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته (قوله أى محتاج) قال فى المغنى ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاصحاب

اليه ولمحرم ونحو حائل مس ماوراء السرة والركبة نعم مس ظهر أوساق محرمه كأمه و بنته وعكسه لايحل الا لحاجة أوشفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلاحائل لانه أبلغ فى اللذة نعم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ماحرم نظره منه أومنها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أورجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما * وتحتجب وجوبا بمسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أى بسحاق أوزنا أوقيادة و يحرم مضاجعة رجلين أوامرأتين عاريين فى ثوب واحد وان لم يتماسا أوتباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكى وبحث استثناء الاب أوالام لخبر فيه بعيد جدا * و يجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه واخوته فى المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أوالام و يستحب تصافح الرجلين أوالمرأتين اذا تلاقيا و يحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة و يكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره لحاجة الى معرفتها وتعليم مايجب تعلمه كالفاتحة دون مايسن على الاوجه والشهادة تحملا أوأداء لها أوعليها وتعمد النظر للشهادة لايضر وان تيسر وجود نساء أومحارم يشهدون على الأوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولى (له) أى للنكاح الذى هو العقد بأن تكون قبل ايجابه فلاتندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه فى المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذى فى الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثم يوصى بالتقوى ثم يقول فى خطبة الخطبة جئتكم راغبا فى كريمتكم أوفتاتكم وان كان وكيلا قال جاءكم موكلى أوجئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب لولى أونائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك * و يستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله عز وجل من امساك بمعروف أوتسريح باحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أوفسخ أوموت ويجوز التعريض بها فى عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولايحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضى عدة المحلل ان طلق رجعيا والاجاز التعريض فى عدة المحلل و يحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت ممن صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولاحياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير فى خاطب أونحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق بذلا للنصيحة الواجبة (ودينة) أى نكاح المرأة الدينة التى وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين (ونسيبة) أى معروفة الاصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم ولاتضعوها فى غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بعيدة) عنه ممن فى نسبه أولى من قرابة قريبة أوأجنبية لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والقريبة من هى فى أول درجات العمومة والخؤلة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولايشكل ماذكر بتزوج النبى ﷺ زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولابتزوج على فاطمة رضى الله عنهما لانها بعيدة إذ هى بنت ابن عمه لابنت عمه (و بكر) أولى من الثيب للامر به فى الاخبار الصحيحة الالعذر كضعف آلته عن الافتضاض (وولود) وودود (أولى) للامر بهما ويعرف ذلك فى البكر بأقاربها والاولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لاتكون ذات ولد من غيره الالمصلحة وأن لاتكون شقراء ولاطويلة مهزولة للنهى عن نكاحها ومحل رعاية جميع مامر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والافهى أولى قال شيخنا فى شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اه وجزم فى شرح

(قوله مساويه) بفتح الميم عيوبه أى ذكر عيوبه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتى وأما معاوية فصعلوك لامال له هذا ان لم ينزجر المستشير بقول المستشار مايصلح كما قاله النووى كالغزالى والااقتصر المستشار على أقل ما ينزجر به المستشير

الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح * و يسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد فى المسجد و يوم الجمعة وأول النهار وفى شوال وأن يدخل فيه أيضا ﴿أركانه﴾ أى النكاح خمسة (زوجة وزوج وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (ايجاب) من الولى وهو ( كزوجتك أو أنكحتك) موليتى فلانة فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهى ماورد فى كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بأزوجك وأنكحك على الاوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتى أو عقدتها لك (وقبول متصل به) أى بالايجاب من الزوج وهو ( كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليهما من نحو اسم أو ضمير أو اشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكى لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أى المنكوحة ولا قبلته أى النكاح والاولى فى القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقى (وصح النكاح (بترجمة) أى ترجمة أحد اللفظين بأى لغة ولو ممن يحسن العربية لكن بشرط أن يأتى بما يعده أهل تلك اللغة صريحا فى لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقى السبكى فى شرح المنهاج ولو تواطأ أهل قطر على لفظ فى ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به اه والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوى كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت فى بعض الاقطار للانكاح كما أفتى به شيخنا المحقق الرملى ولو عقد القاضى النكاح بالصيغة العربية لعجمى لا يعرف معناها الاصلى بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية وقال فى شرحى الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامى كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا أو عكسه * و ينعقد باشارة أخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم أو يوكل وحكى هذا عن أحمد وخرج بقولى متصل ما اذا تخلل لفظ أجنبى عن العقد وان قل كأنكحتك ابنتى فاستبرئ رحمها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكى وابن أبى شريف ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الآذنة فى اذنها قبل القبول أوجنت أو ارتدت امتنع القبول ﴿فرع﴾ لو قال الولى زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا للبارزى (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كأن يقول الاب للآخر ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق و بحث بعضهم الصحة فى ان كانت فلانة موليتى فقد زوجتكها وفى زوجتك ان شئت كالبيع إذ لا تعليق فى الحقيقة (و) لو مع (تأقيت) بالنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهى عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت و يلزمه فى نكاح المتعة المهر والنسب والعدة و يسقط الحد ان عقد بولى وشاهدين فان عقد بينه و بين المرأة وجب الحد ان وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده و ينعقد النكاح بلا ذكر مهر فى العقد بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعبده لم يستحب (و) شرط (فى الزوجة) أى المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدى بناتى باطل ولو مع الاشارة و يكفى التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتى وليس له غيرها أو التى فى الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها فى الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته لان نواها ولو قال زوجتك بنتى الكبرى وسماها باسم الصغرى صح فى الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتى خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نواها أو عينها باشارة أولم

(قوله ولا يضر تخلل خطبة الخ) المراد بالخطبة هنا الحمد لله والصلاة على نبيه والوصية بالتقوى لا غير (قوله وان قلنا بعدم استحبابها) أى وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة فعلى هذا يكون المطلوب للنكاح ثلاث خطب واحدة للخطبة بالكسرة وثانية لقبولها وثالثة من الموجب للعقد

يعرف لصلبه غيرها والافلا (و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها و بين الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية ـ حرمت عليكم ـ (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤلة) فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى لا المخلوقة من ماء زناه وأخت و بنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ﴿فرع﴾ لو تزوج بمجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه (أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها أمك من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا و بنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك و بنتها وكذا أخت أخيك لابيك أو لامك من نسب أو رضاع ﴿تنبيه﴾ الرضاع المحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما فورا فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لا الى أصوله وحواشيه ولو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما اخوة رضاع وأمكن حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار أو بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان أقر به فأنكرت صدق في حقه و يفرق بينهما أو أقرت به دونه فان كان بعد أن عينته في الاذن للتزويج أو مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والا صدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب محرمية بالرضاع بين الزوجين و يثبت الرضاع برجل وامرأتين و بأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة ان شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أبي امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد أني أرضعتهما وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة و يعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو بقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن والا لم يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها و يجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب ووقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها لزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب أو جد لاب أو أم وان علا من نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها للآية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك * واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها و بنت ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بأن وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأن وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح و بشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء

(قوله لا المخلوقة من ماء زناه) أي ولا فرق بين أن تكون المزني بها مطاوعة أو غير مطاوعة وسواء تحقق أنها من مائه أم لا فلا تحرم عليه بل تحل له لانها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها اهـ م ر

أوجد منها شبهه أيضا ام لا لـكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوأة و بنتها ومسهما ﴿فرع﴾ لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نـكح من شاء منهن الى أن يبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينـكح منهن شيأ نعم ان قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لاسواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه يشترط أيضا فى المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فتحل مع الـكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابى وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول أو وثنى وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الـكفر فان دخل بها وأسلم فى العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح فى عدة هى منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربى لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الـكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط (فى الزوج تعيين) فزوجت بنتى أحدكما باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمة) كأخت وعمة أو خالة (للمخطوبة بنسب أو رضاع تحته) أى الزوج ولو فى العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نـكح محرمين فى عقد بطل فيهما إذ لا مرجح أو فى عقدين بطل الثانى وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا و يشترط أيضا أن لا تـكون تحتـه أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كانت احداهن فى العدة الرجعية لان الرجعية فى حكم الزوجة فلو نـكح الحر خمسا معا بطل فى الخامسة أو فى عقد بطل فى الجميع أو زاد العبد على اثنتين بطل كذلك أما اذا كانت محرمة للمخطوبة أو احدى الزوجات الاربعة فى العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (فى الشاهدين أهلية شهادة) تأتى شروطها فى باب الشهادة * وهى حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق و بصر لما يأتى أن الافوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وفى الاعمى وجه لانه أهل للشهادة فى الجلة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والا فلا ﴿تنبيه﴾ لا يشترط الاشهاد على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولى غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل فى البحر عن الاصحاب أنه يجوز اعتماد صبى أرسله الولى الى غيره ليزوج موليته أى ان وقع فى قلبه صدق الخبر ﴿فرع﴾ لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف (وصح) النكاح (بمستورى عدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه و بطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور و يسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه و يصح أيضا بابنى الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الاب شاهدا أيضا كأن تـكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطى بل صريحا أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولى والشهود قال شيخنا وهو كذلك

(قوله لو اختلطت محرمة) أى بنسب أو رضاع أومصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الارجح) أى خلافا للسبكى وقال الروياني ورجح انه ينـكح الى أن يبقى عدد محصور فقط وعليه جرى الخطيب والذى مال اليه حج هو ما جرى عليه مؤلفنا اه (قوله بمستورى عدالة) قيد خرج به مستور الاسلام والحرية بان لم تعرف حالتهما منهما باطنا وان كان بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه م ر نعم ان بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا اه م ر ومثله حج

ان لم يظن وجود مفسد للعقد (و بان بطلانه) اى النكاح (بحجة فيه) أى فى النكاح من بينة أوعلم حاكم (أو باقرار الزوجين فى حقهما بما يمنع صحته) أى النكاح كفسق الشاهد أو الولى عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه فى العدة وخرج بنى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشىء مما ذكر وأرادا نكاحا جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة ولانه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارهما فى الظاهر أما فى الباطن فالنظر لما فى نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر فى الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها و الا فكله إذ لا يقبل قوله عليها فى المهر بخلاف ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهى تريد رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت أنها انما أذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت امرأة محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت و بان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم ترضه) أى لزوج حال العقد ولاعقبه لاجبارها أو اذنها فى غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضة فهو كقولها ابتداء فلان أخى من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أوغلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف هو) أى الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أوغلط (و) شرط (فى الولى عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح الا بولى مرشد أى عدل وقال به ضعهم انه يلى والذى اختاره النووى كابن الصلاح والسبكى ما أفتى به الغزالى من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذى قاله الشيخان انه لا يزوج بعد الاستبراء واعتمده السبكى ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبى ومجنون لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا ننتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم فى سنة انتظرت إفاقته وكذى الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة فى الخلق (و ينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لأبعد) لا لحاكم ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ لا لحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لأنثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها خلافا لأبى حنيفة فيهما و يقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولى (أب ف)عند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أى الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرا أو ثيبا بلا وطء) كمن زالت بكارتها بنحو أصبع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدار قطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر أى الاب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذى اختاره جمع محققون الصحة فى الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد و يشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ﴿فرع﴾ لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل اقراره وان أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الا باذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم

(قوله فلا ولاية لفاسق) وأما الكافر الاصلى غير الفاسق فى دينه فيلى الكافرة وان اختلف دينهما سواء أكان الزوج مسلما أو ذميا وهى مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى ـ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ـ لا المسلمة اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام أو نائبه فانه يزوج من لا ولى لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية اه

اعتبار اذنها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (في) دعوى (بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع أن الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال إزالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فيقدم (أخ لابوين فأخ لاب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب (ف) بعد ابن الاخ (عم) لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوّجون) أي الاولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لأبي حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أمي لانها لا تعقد ولا ان رضي أبي أو أمي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوّج وكذا بأذنت له أن يعقد لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) في كفء وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء مزالة البكارة بنحو أصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن ﴿فرع﴾ لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوّجه الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوّجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض أو نائبه) لقوله ﷺ السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوّج) أي القاضي (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجة أما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوّجها وان أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوّجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او امناء بلا يمين إذ لا يعرف الا منها لا في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوّها من النكاح والعدة ولو لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوّجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب الى دونهما لكن (تعذر وصول اليه) أي الى الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوّجها الأبعد (أو عضل) الولي ولو مجبرا أي منع (مكلفة) أي بالغة عاقلة (دعت الى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به ﴿فرع﴾ لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا الا من

(قوله ولغيرهما) أي الأب والجد أي ويندب لغيرهما الاشهاد على الاذن المعتبر ولا يشترط ذلك لصحة النكاح (قوله مع القاضي) أما الباقون فعن أنفسهم وأما القاضي فمن الزوج إذ ليس له أن يزوج نفسه بنفسه فليس له أن يتولى الطرفين

عينته والا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولى أو تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضى اذا أحرم الولى أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه فى الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد فى الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما يزوج القاضى أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولى قاض آخر بمحل ولايته أى اذا كانت المرأة فى عمله أو نائب القاضى الذى يتزوج هو أو طفله (ثم) ان لم يوجد ولى ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث لآن فيتجه أن لها أن تولى عدلا مع وجوده وان سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بان علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطئ فى نكاح بلا ولى كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقنى زوجى واعتددت (مالم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أى وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) فى صحة تزويج الحاكم لها دون الولى الخاص (اثبات لفراقه) بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أو حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار على العلم بسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالاصل فى كل منهما لان القاضى لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلابد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة فى العقود بقول أربابها وأما لولى الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضى والولى حيث فصل بين المعين وغيره فى ذلك دون هذا لان القاضى يجب عليه الاحتياط أكثر من الولى (و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد فى البكر (توكيل) معين صح تزوجه (فى تزويج وليته) بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج فى توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الولى الزوج (رعاية حظ) واحتياط فى أمرها فان زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (لغيره) أى غير المجبر بان لم يكن أبا ولا جدا فى البكر أو كانت موليته ثيبا فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه) أى التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولى رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وخرج بقولى بعد اذنها للولى فى التزويج مالو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل أن يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف والا فلا **(فروع)** لو زوج القاضى امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا فى الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولى امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضى فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك فى تزويجى لمن أراد تزوجى الآن وبعد طلاق وانقضاء عدتى صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولى أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفتى به الطيب الناشرى وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضى رجلا بتزويج من لا ولى لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته فى شغل معين استخلاف لا توكيل **(فرع)** لو استخلف القاضى فقيها فى تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما فى أصل الروضة وتضعيف البلقينى له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد فى الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا فى شرحه الكبير (و) يجوز (لزوج توكيل فى قبوله) اى النكاح فيقول

(قوله معتقد تحريمه) أى أما من لا يعتقد تحريمه كحنفى أو مقلده فلا يعزر به وهذا هو المعتمد خلافا لما أسلفناه عن ابن الصلاح المبنى على الضعيف (قوله طلب) فاعل يسن (قوله اثبات ذلك) اسم الاشارة عائد على الطلاق (قوله من اشهاد شاهدين على ذلك) أى على الاستخلاف

وكيل الولى للزوج زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلى اووكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهدان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل و يقول الولى لوكيل الزوج زوّجت بنتى فلان ابن فلان فيقول وكيله كما يقول ولىّ الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوّجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظة له فى هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله ﴿فروع﴾ من قال أنا وكيل فى تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ماليس بحجة شرعية ﴿فرع زوج عتيقة امرأة حية﴾ عدم ولى عتيقتها نسبا (وليها) أى المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوّجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة مادامت حية (باذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة إذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أى ولىّ السيدة (باذنها وحدها) لانها المالكة لها فلا يعتبر إذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط أن يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا (و) يزوج (أمة صغيرة بكر أو صغير أب) فأبوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكها ولا يجوز للقاضى أن يزوّج أمة الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضى بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه و بين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغ كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة الا برضاها وله تزويجها برقيق ودنىء نسب لعدم النسب لها والمكاتب لا للسيد تزويج أمته ان أذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أى ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (الا باذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شئ عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذونا فى التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك فى المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعى عتق من عبد أو أمة الا ببينة المعتبرة الآتى بيانها فى باب الشهادة وصدق مدعى حرية أصالة بيمين مالم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية

﴿فصل فى الكفاءة﴾ وهى معتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطه (لا يكافئ حرة) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها من غيرها بأن لا يكون مثلها فى ذلك ولا آ لم لمس الرق فى الامهات (ولا عفيفة) وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة أى ان استوى فسقهما (و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية ومطلبية غيرها يعنى لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وان كانت أمه عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش وصح نحن و بنو المطلب شئ واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر فى الاسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضى أبو الطيب وغيره

(قوله فيهما) أى فى الصورتين السابقتين (قوله مادامت حية) قيد أخرج به ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها لانتقال الولاية اليه إذ هو أقرب عصبات العتق (قوله فى الكفاءة) هى لغة المساواة فى نحو الرتبة (قوله من فاسق) أى فوجود الفسق فيه أو فى أحد آبائه مانع للكفاءة ما لم تكن هى مثله أو أكثر منه

فيه وجها أنهما كفؤان واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دنيئة) وهي مادلت ملابسته على انحطاط المروءة غيره فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عدل قال الروياني وصوّبه الاذرعي ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (و) لا سليمة حالة العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعا وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكم وهي علة يحمرّ منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قل * وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره (غير) عمن به عيب منها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وان اتفقا أو كان مابها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوّه الصورة خلافا لجمع متقدمين ﴿تتمة﴾ ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فان بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادّعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بنسب أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب أو مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين ﴿فرع﴾ لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لا خيار ان بان معيبا أو رقيقا وهي حرة ﴿تتمة﴾ يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وان خاف لزنا خلافا لأحد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوّي له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قال شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها أن تصف لزوجها أو غيره امرأة أخرى بغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

﴿فصل﴾ في نكاح الامة (حرم لحر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة

شروط

(قوله ولو متقطعا) تبع في هذا التعميم شيخه حج قال م ر ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الازمان اه قال ع ش أي كيوم في سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) أي بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها به وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد كما في حج (قوله بظرها) بالباء المهملة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان كما في م ر

شروط * أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لانها فى حكم الزوجة مالم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شئ من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسرى بعدم أمة فى ملكه أو ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة الامن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على غائبة فى مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الامة أما لو كان تحته غائبة فى مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها فى طلب الزوجة الى مجاوزة الحد فى قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهى كالعدم كالتى لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيها (بخوف زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرحوا به * والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند أبى حنيفة رضى الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحته حرة ﴿فروع﴾ لو نكح الحر الامة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد لامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بان نكحها وهو موسر قن لمالكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار مالم يعلم رقها وان كان عبدا و يلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء) أمته (الكتابية) لا لوثنية والمجوسية ﴿تتمة﴾ لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط فى اذنه ضمان بل يكونان فى كسبه وفى مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فهما فى ذمته فقط كز[illegible] على مقدر له ومهر وجب بوطء فى نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لعبده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

﴿فصل﴾ فى الصداق * وهو ماوجب بنكاح أو وطء وسمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه و يقال له أيضا مهر وقيل الصداق ماوجب بتسمية فى العقد والمهر ماوجب بغير ذلك (سن) ولو فى تزويج أمته بعبده (ذكر صداق فى عقد) وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة درهم أصدقة بناته ﷺ أو نقصان عن عشرة دراهم خالصة و كره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل لصحة كونه عرضا فان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولى ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس نفسها لقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له و يسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا أن يسلمها الولى بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها مايراه قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بانه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على ماقاله شيخنا (ولو أنكح) الولى (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل) أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزمه ماعقد به اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف (وفى وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كما فى وطء شبهة (يجب مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء ان تحدت الشبهة (ويتقرر كله) أى كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أى بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة

(قوله فى ذمته) أى يطالب بهما بعد العتق واليسار لوجوبهما برضا مستحقهما رفى قول على السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزام للمؤن وللسيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة و يفوت الاستمتاع عليه لملكه الرقبة وتقدم حقه (قوله ذكر صداق) أى فى صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده فى استحباب أو التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله و بعده كان المعتبر مافى صلب العقد

(و يسقط) أى كله (بفراق) وقع منها (قبله) أى قبل وطء (كفسخها) بعيبه أو باعساره وكردتها أو بسببها كفسخه بعيبها (و يتشطر) أى يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أوعلقه بفعلها ففعلت أوفورقت بالخلع و بانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) أى الوطء (وصدق نافى وطء) من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ و يصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (واذا اختلفا) أى لزوجان (فى قدره) أى المهر المسمى وكان مايدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحاول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لأحدهما أوتعارضت بينتاهما (تحالفا) كما فى البيع (ثم) بعد التحالف (فسخ المسمى و يجب مهر المثل) وان زاد على ماادّعته لزوجة وهو مايرغب به عادة فى مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لابوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت أى للام فبنت الخالة ولو اجتمع أم أب وأم أم فالذى يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها فى الشبه من الاجنبيات و يعتبر مع ذلك مايختلف به غرض كسن و يسار و بكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أونقص منه لائق بالحال بحسب مايراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولىّ عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبداوى أن الحيلة فى براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أوسفيهة أن يقول الولى مثلا طلقها ولى على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذى لها على فيقول الولى قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اهـ و يصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول (مهمات) لو خطب امرأة ثم أرسل أودفع بلالفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أومنه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيجب بالعقد اومن الكسوة التى ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هى هدية فالذى يتجه تصديقها إذلاقرينة هنا على صدقه فى قصده ولو طلق فى مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشئ كما رجحه الاذرعى خلافا للبغوى لانه إنما اعطى لاجل العقد وقد وجد (تتمة) تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها أو بغير موت احدهما وهى مايتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا و يسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدّرها القاضى بقدر حالهما من يساره واعسارها ونسبها وصفتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة لزوج الرشيد وولى غيره من مال نفسه ولاحدّ لأقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهى ليلا أولى وتجب على غير معذور بأعذار الجمعة وقاض الاجابة لوليمة عرس عملت بعد عقد لاقبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أوصدقائه أوأهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته أوعجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى أوغيره وأن يعين المدعو بعينه ووصفه فلا يكفى من اراد فليحضر أوادع من شئت أولقيت بل تسن الاجابة حينئذ وأن لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة ان أذن زوجها أوسيدها لا لرجل الا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أوله أوامرأة امامع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كأن جلست ببيت و بعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة

بخلاف

(قوله واذا اختلفا أى الزوجان فى قدره الخ) قد عقد صاحب المنهاج لهذا المبحث فصلا (قوله أى المهر المسمى) انما قيده بالمسمى ليخرج مالو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلف فيه فيصدق الزوج بيمينه لانه غارم (قوله ولو دفع لمخطوبته الخ) مفعول دفع محذوف أى مالا أو شيأ (قوله لغنى) خرج مالو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب وهو صادق بثلاث صور بأن يعم النوعين أو يخص الفقراء لفقرهم او يخص الأغنياء لكونهم أهل حرفته أوجيرانه

بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية و يسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وأن لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع فى جاهه أو لاعانه على باطل ولا الى شبهة بأن لا يعلم حرام فى ماله أما اذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة بل تكره ان كان أكثر ماله حراما فان علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة فى شئ من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها و يجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحياة و يحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ كما فى مسلم وحكمته تدريبهن على أمر التربية ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولى و يحل صوغ حلى ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فان دعياه معا أجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كالعمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهى مستحبة فى كلها ﴿فروع﴾ يندب الاكل فى صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذى الطعام بأن شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر و يثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك أولى ✲ قال الغزالى يندب أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه و يجوز للضيف أن يأكل مما قدم بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة للآكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى و يجلس على اليسرى و يكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الاولى و يسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الاكل و بعده و يقرأ سورة الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه و يحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى أكثر الطعام و يحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن أنه عن طيب نفس لا لحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعى و يكره للداعى تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس و يحرم للاراذل أكل ما قدم للاماثل ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر ضمنه كما بحثه الزركشى لانه فى يده فى حكم العارية و يجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك و يختلف بقدر المأخوذ وجنسه و بحال المضيف ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين أما عند الشك فى الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام إطعام مضطر قد ستر مقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان احتاجه مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربى ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله أخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا فى ذكر العوض صدق المالك بيمينه و يجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى و يحل التقاطه للعلم برضا مالكه و يكره أخذه

(قوله وفرش مغصوبة) عبارة غيره وفرش مالا يحل قال البجيرمى هذا لا يتناول نصبه على الجدران مع أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشى ومحله بالنسبة للحضور أما بمجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما فى الشرح الصغير عن الاكثرين لما فى غيره عنهم التحريم ضعيف (قوله وتارك صلاة) أى بعد أمر الامام ولم يفعلها أما قبل أمر الامام فمحترم كما هو ظاهر (قوله صدق المالك بيمينه) أى فى استحقاقه أصل العوض لا فى قدره أما اذا اختلفا فى قدره فالمصدق الغارم بيمينه حيث لا بينة للآخر (قوله تنبل) شجر معروف عند أهل اليمن

لانه دناءة ويحرم أحد فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه

﴿فصل في القسم والنشوز﴾ (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكرهه مصاحبه و يؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة لوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء و (ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج من غير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها ولو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن ﴿فرع﴾ قال الاذرعي نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين اه قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطيخ فراشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر (بلا إطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان طال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها اه هذا ما في المهذب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلهما خلافه. سيما اذا دخل في النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل بأن كان نهارا أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند حل الدخول يجوز له أن يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاطة بل قضى زمنه ان طال عرفا * واعلم أن أقل القسم لمن لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام قسم مشاهرة ومسانهة والأصل فيه لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع وللحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا ليلة و يبدأ وجوبا في القسم بقرعة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر (بكر سبع) من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا (و) لجديدة (ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله ﷺ سبع للبكر وثلاث للثيب و يسن تخييرا ثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع ﴿تنبيه﴾ يجب عند الشيخين وان أطال الاذرعي كالزركشي في رده أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وأن يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك (و) وعظ زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجعا) مع وعظها لا في الكلام بل يكره فيه و يحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها) جواز اضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل (بنشوز) أي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر و يسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لحالفتها نعم ان عذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها و يحوز له أن يؤدبها على شتمها له ﴿خاتمة﴾ يعصي بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة مالم يكن بسؤالها

﴿فصل في الخلع﴾ بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق و يزيد هذا بندبه لمن حاف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله قال

(قوله وصغيرة) أي ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومدعية عليه تطلقها كما في حج (قوله وسبع بقضاء) أي بقضاء جميع السبع تأسيا بتخييره ﷺ أم سلمة فاختارت ثلاثا ومن سافرت وحدها بغير اذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات غيرها عند الحرة ليلتين قضاهما لها اذا رجعت أما ان سافرت باذنه لحاجته فقط أو لحاجتهما معا فيقضي لها

شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرحي المنهاج والارشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بماله ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح و يأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود لا كميتة من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيد (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع (بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة) لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فورا) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو بفعل كاعطائها الالف على ما قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الالف فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو ان طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضة و يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فان لم يطلقها فورا كان تطليقها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ بـ)صيغة (تعليق) في اثبات (كمتى) أي أو حين (أعطيتني كذا فأنت طالق) فتعليق لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا اعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ليلا ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الاعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في إن) أو اذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق ولانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا ﴿تنبيه﴾ الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان أبرأتني لابد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك لان ابراءها لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والاصدق بيمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين و يبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فأنت برئ من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الانوار لان

(قوله لان ذلك) أي التخيير المستفاد من التفريع

(قوله ولا يشترط فيه) أي في التعليق

(قوله إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها الخ) صريحة صحة هذه الوكالة وليس كذلك لوجود التعليق فلو قال بدل ذلك ولو وكل غيره في طلاق زوجته ثم قال له لا تطلقها الا إن أبرأتني لاستقامت العبارة وصحت

الشرط المذكور متضمن للتعليق ﴿فروع﴾ لو قال ان أبرأتني عن صداقك طلقتك فأبرأت فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت برىء من مهرى فطلقها بانت به لانها صيغة التزام أو قالت ان طلقتني فقد أبرأتك أو قالت فأنت برىء من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء ❊ وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته إذ لابد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح لا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد الحوالة ولو اختلع الاب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت برىء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن له الاب والاجنبي الدرك أو قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي ولو قال لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الالف أن يقول على بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مثل مهر زوجته ﴿تنبيه﴾ الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية

﴿فصل في الطلاق﴾ وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الاعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم تستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحله انما (يقع) لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون (متعد بسكر) أو بشرب خمر وأكل بنج أو حشيش لعصيانه بازالة عقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي اكراه في تناوله بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بد من البينة ❊ ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن قصد شيأ ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور) مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر ❊ وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط

(قوله وشرعا الخ) قال ع ش وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح ❊ الاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله ﷺ ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه

النورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا
أكره بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها أو لأقتلنك
غدا فطلق فيقع فيهما (أ) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ك(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف
أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح)
لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة
ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح (تنبيه) و يشترط ذكر مفعول مع
نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي أو نوى لفظ طالق
الان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول او فوض اليها بطلاق نفسك فقالت
طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب
وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت
(طلاقك وأوقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقي و ياطالق و يامطلقة بتشديد اللام لا أنت
طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لان
المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب (فروع)
لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم
لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن
أطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فقد أقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم
بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه اقرار في الظاهر
بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لآخر أطلقت
زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة
للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فاقرار
بالطلاق و يقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت
صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق طلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته
ابنتك طالق وقال أردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية
اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين (مهمة) ولو قال علي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف
أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته
كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لان
ذلك الابدال أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لايقاع
الطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوي
والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي
(كأنت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم
عينها أو نحو فرجها او وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام
علي فلغو لا شيء فيه (و) أنت (خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (و بائن) أي مفارقة (و)
كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) ك(يابنتي)

(قوله أو بعده عنها) أي أو عرف أن ذلك اللفظ موضوع لاجل البعد عنها أي عن عصمة النكاح (قوله و يامطلقة بتشديد اللام) أي المفتوحة وأما بكسرها فكناية لا فرق بين نحوي وغيره فيفتقر الى نية وأما طلقك الله فصريح وقد أحسن من قال في ذلك

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسند الذي الآلاء
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) كـ(أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أى للازواج وأشركتك مع فلانة وقدطلقت منه أومن غيره (و) كـ(تزوجى) أى لانى طلقتك وأنت حلال لغيرى بخلاف قوله للولى زوّجها فانه صريح (واعتدى) أى لانى طلقتك وودعينى من الوداع أى لانى طلقتك (و) كـ(خذى طلاقك ولاحاجة لى فيك) أى لانى طلقتك ولست زوجتى ان لم يقع فى جواب دعوى والافاقرار (و) كـ(اذهب طلاقك) وسقط طلاقك ان فعلت كذا (و) كـ(طلاقك واحد) وثنتان فان قصد به الايقاع وقع والافلا وكلك الطلاق أوطلقة وكذا سلام عليك على ماقاله ابن الصلاح ونقله شيخنا فى شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أونقص (ولاقلت) أوأعطيت (كلمك أوحكمك) فلايقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلاتعسف ولا أثر لاشتهارها فى الطلاق فى بعض القطر كما أفتى به جمع من محققى مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقينى عما لوقال لها أنت علىّ حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب بأنه لايقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لايشهد عليه ﴿فرع﴾ لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو مالم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لاالطلاق لاحتماله ولايلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولاقرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه و(صدق منكر نية) فى الكناية (بيمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النيـة اثباتا ونفيا وقول النووى إذلاتعرف الامنه فان لم يمكن مراجعة نية بموت أوفقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ﴿فروع﴾ قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أوجوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يازينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولوأشار الى أجنبية وقال ياعمرة أنت طالق واسم زوجتـه عمرة لم تطلق ومتى قال امرأتى طالق مشيرا لاحـدى امرأتيه وأراد الاخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احداهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا و يقبل فى المسألة الاولى أى ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولوقال زوجتى عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لايضر الخطأ فى الاسم ولوقال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوى ومدرك التردد أن الامر بالامر بالشئ ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والافلا اه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغى أن يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لايقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لأمه لان الطلاق لايقع بالشك (ولوقال طلقتك ونوى عددا) اثنتين أوواحدة (وقع منوى) ولوفى غير موطوأة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولوشك فى عـدد الملفوظ أوالمنوى فيأخذ بالأقل ولايخفى الورع ﴿فرع﴾ لوقال طلقة لك واحدة وثنتين فتقع به الثلاث كما هو ظاهر و به أفتى بعض محققى علماء عصرنا ولوقال للمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا فى شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) فى الطلاق (بطلقت) ثلاثة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله (ولوقال الآخر أعطيت) أوجعلت بيدك (طلاق زوجتى) أوقال له رح بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هـذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لاباعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدى طلاقك ولاباعلامها ان زوجك طلق واذا قال له لاتعطه الافى يوم كذا فيطلق فى اليوم الذى

(قوله مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الاخرى الخ) هـذه فى اجتماع الاشارة والنيـة مع اختلاف موجبهما فتقدم النية على الاشارة أما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هـذه وسماها بغير اسمها صح

عينه أو بعده لاقبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أى الزوجة المكلفة منجزا (طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك و بحث أن منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت و لا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها و بمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط الوقوع طلاق) المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصر الروضة لايشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى و يجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود ﴿فائدة﴾ يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط , لو علقه بفعله شيأ ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والاصدقت فتحلف ﴿مهمة﴾ يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقه أو الا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي اكراه) على طلاق (أو اغماء) حاله (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طارقا أو طالبا في دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا ببينة ﴿تتمة﴾ من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيأ لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة ﴿فرع﴾ في حكم المطلقة بالثلاث (حرم لحر) من طلقها ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقة اثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (و يولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر أى معه وان قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط انزال ذلك للآية * والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (و يقبل قولها) أى المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليها جاز (للزوج) (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لامستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أى المطلقة زوجها الاول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (بلا) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أى لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين ﴿تتمة﴾ إنما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعاه و يبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق

﴿فصل﴾ في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع * وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة

---

(قوله تمليك) أى معطى حكم التمليكات على المعتمد لان ما يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات منزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ولذا اشترط تكليفها وتكليفه (قوله له) أى على قول التمليك لان التمليك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر وجار على قول التوكيل كما في توكيل الاجنبي اهـ كذا في الروضة ﴿فائدة﴾ قال البجيرمي في مذهب الامام أحمد بن حنبل ان الولد اذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه و يصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها ومحله ما لم يعلم أنه محلل فان علم أنه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة

(صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء) أى فى عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء إذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية و يصح تجديد نكاحهن باذن جديد وولى وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أورجعت (زوجتى) أوفلانة وان لم يقل الى نكاحى أوالى لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة و يصح رددتها الى نكاحى و بأمسكتها وأماعقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن (فروع) يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد إن وطئ بل يعذر وتصدق يمينها فى انقضاء العدة بغير الاشهر من أقراء أووضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أرخالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن واوادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ماانقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت (لزوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (ببقيته) أى بقية الثلاث فقط من اثنتين أو واحدة

(قوله لا أطؤك خمسة أشهر) ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فليس بمول ولو قال لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاآن لكل منهما حكمه اه (قوله بالعود) أى المفسر بقوله وهو أن يمسكها الخ) قوله فراقها) أى بطلاق أو غيره فلو ظاهر منها فأتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

(فصل) الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أوفوق أربعة أشهر كأن يقول لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أوحتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهى الوطء أو بالطلاق فان أبى طلق عليها قاضى * و ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أوعتق أوالتزام قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة أودونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله

(فصل) انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمى ولو بدون على وقوله أنت كأمى كناية وكلام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

(فصل فى العدة) هى مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا * وهى شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه عبادة كان أوغيرها أولتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حى) بطلاق أوفسخ نكاح حاضر أوغائب مدة طويلة (وطئ) فى قبل أودبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كما فى صغيرة وصغير (ولوطء) حصل مع (شبهة) فى حله كما فى نكاح فاسد وهو كل مالم يوجب حدا على الواطئ (فرع) لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة شبهة حملا كانت أوغيره حتى تنقضى بوضع أوغيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لماذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمى حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذى طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دمين بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق و يحسب بقية الطهر طهرا فى غيرها وتجب العدة بثلاثة أقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى ــ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ــ فمن طلقت طاهرا وقد بقى من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن فى الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه أوحائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فتنقضى عدتها بالطعن فى الحيضة الرابعة وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية لم تطلق

أثناء شهر والاثم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أى الحرة أصلا (أو) حاضت أولاثم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط فى أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفى القديم وهو مذهب مالك وأحد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بأن عمر رضى الله عنه قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى والريمى واسمعيل الحضرمى واختاره البلقينى وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرض كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوأة) صغر أو غيره وان كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها) للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعنى يجب الاحداد عليها أيضا بأى صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته إلا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا و يلزم الولى أمر موليته به ﴿تنبيه﴾ الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن و يباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلى نهارا بحلى ذهب أوفضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهى عنه ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التى تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال بأثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضى تزينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة و بطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام و بيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها الخروج ليلا الى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها و يؤنسها على الأوجه وأن ترجع وتبيت فى بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة مالم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هى فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف فى كثير من الاحكام (وكمل الطهر الثانى) إذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلابد من الانتظار الى أن يعود الدم (وتعتدان) أى الحرة والامة لوفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور ولو بقيت لا بوضع علقة ﴿فرع﴾ يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لا ان أتت به بعد نكاح لغير ذى العدة وامكان لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (فى) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر ان (أمكن) انقضاؤها وان خالفت عادتها أو كذبها الزوج إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما فى رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان و بالاقراء لحرة طلقت فى طهر اثنان وثلاثون

(قوله وتجب العدة لوفاة زوج الخ) هذا شروع منه فى بيان الضرب الثانى وهى فرقة الموت وقد عقد لهذا المبحث غير المصنف فصلا فقال فصل عدة حرة وحائل أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - (قوله تتصور ولو بقيت) عبارة غيره وتنقضى العدة بميت لا علقة و بمضغة فيها صورة آدمى أخبر بها أهل الخبرة بطاريق الجزم ومنهم القوابل وإن خفيت تلك الصور على غير أهل الخبرة إذ العبرة بهم لا بكل أحد فان لم يكن فيها صورة لكن قالوا لو بقيت لتخلقت فكالتى فيها صورة

يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة ﴿فائدة﴾ ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادّعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول ﴿فرع﴾ لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادّعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا أي الزوجة والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح لها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني إذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاوّل بلا عقد وأعطت وجوبا الاوّل قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوّجت امرأة كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادّعى الاوّل عليها بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق حلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح إذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) ومفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة لزوج زوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود عليها كملت على مامضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها مامضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لارجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها ﴿تتمة﴾ لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقة الرجعية مطلقا أو البائن شبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد من فراغ وطء وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية ﴿فرع﴾ في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء لحل) تمتع أو (تزويج ملك أمة) ولو معتدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو صي شرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب مما ذكر بالنسبة لحل التمتع (و بزوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة لعتقها) أي إعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوّج حالا إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوأته) أي المالك (قبل) مضي (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر وحامل لا تعتد بالوضع) أي وضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق

(قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهرة) أي ولا فرق بين أن يكون ذلك الوطء حراما كأن كان لغير شبهة أو ليس بحرام كأن كان لشبهة أو خوف زنا فتنبه

سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أى الحمل ﴿فرع﴾ لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو فى أثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه فى الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها (وحرم فى غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما فى المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنه قبل أمة وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردى وغيره بالمسبية فى حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا ﴿فرع﴾ لا تصير أمة فراشا لسيدها الا بوطء منه فى قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولد لحقه وان لم يعترف به

﴿فصل فى النفقة﴾ من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتى وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه فى عدم التمكين وهى فى عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من تمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها وان كان لزوج طفلا لم يمكن جماعه إذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لا ان عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولى الى الزوج إذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بأنها فى غيبته باذنه للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وان كانت حائلا أى يجب لها ماذكر ما عدا آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق فى قدر أقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات لزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكن إذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة مما مر (مد طعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين فى الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقرى ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على رقيق ولو مكاتبا وان كثر مالا (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا * وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤاكله) على العادة برضاها وهى رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هى فى قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو وأكلته غير رشيدة بلا اذن ولى فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقينى ومن تبعه ولو زعمت أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفى شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ماذكر (بأدم) أى مع أدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو فى اللحم الآتى قدره قاض باجتهاده مفاوتا فى قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوى كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة

(قوله لم يحرم منها غيره) أى فى قوله ﷺ فى سبايا أوطاس الآتى بيانه ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (قوله ويثبت ذلك) أى التمكين المعتبر (قوله ولو رجعية) أى لا فرق بين من طلقت رجعيا ومن لم تطلق أصلا بخلاف من طلقت طلاقا بائنا فانها ان كانت حائلا فلا نفقة لها وان كانت حاملا فسيصرح الشارح بوجوبها لها ما لم تنشز (قوله يجب لها ماذكر) أى من المد ونحوه

فى الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أومرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم فى الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم فى أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل * والاوجه أنه لا أدم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والاوجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ مالم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم به ابن الرفعة والاذرعى وجزم به غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق من خشب أوخزف أوحجر ولا يجب من نحاس وصينى وان كانت شريفة ويجب لها على الزوج ولومعسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب (قميص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أى مقنعة ولولامة (ومكعب) أى مايلبس فى رجلها و يعتبر فى نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردى ان كانت ممن يعتدن أن لا يلبس فى أرجلهن شيأ فى البيوت لايجب لارجلها شئ و يجب ذلك لها (مع لحاف الشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء و يزيد فى الشتاء جبة محشوة أما فى غير وقت البرد ولو فى وقت الشتاء فى البلاد الحارة فيجب لها رداء أونحوه إن كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو السنة فان لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولواعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم و يختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده و يجب عليه توابع ذلك من نحو تكة وسراويل وزر نحو قميص وخيط واجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولواعتادوا على السرير وجب ﴿فرع﴾ يجب تجديد الكسوة التى لاتدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولوتلفت أثناء الفصل ولو بلاتقصير لم يجب تجديدها و يجب كونها جديدة (و) لها (عليه آلة تنظيف) لبدنها وثوبها ان ثاب عنها لاحتياجها اليه كالادم فنها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا لبدنها ان اعتيد من سيرج أوسمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الامايزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لاحيض واحتلام وغسل نجس ولاماء وضوء الااذا نقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) الالقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام ايام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء وغيره ﴿تنبيه﴾ يجب فى جميع ماذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف أن يكون تمليكا لدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هى بالقبض فلا يجوز أخذه منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضى الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وماجعل تمليكا يصير دينا بمضى الزمان و يعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه لوخرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (يليق بها) عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولومعارا) ومكترى ولوسكن معها فى منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أوفى منزل نحو أبيها باذنه لم تلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و) عليه ولومعسرا خلافا لجمع أوقنا (اخدام حرة) بواحدة لا أكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جميلة (تخدم) أى يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها فى بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها أومستأجرة أو بمحرم أومملوك لها ولوعبدا أو بصبى غير مراهق فالواجب للخادم الذى عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص وازار ومقنعة و يزاد للخادم خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر ﴿تنبيه﴾ ليس على خادمها الامايخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها أما مالا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد

(قوله كل ستة أشهر الخ) فى حاشية شيخنا الباجورى على ابن قاسم ويجب لكل فصل من فصل الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء مايشمل الربيع و بالصيف مايشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت فى الاصل أربعة فصول واذا حصل التمكين فى أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه اه باختصار كتبه مصححه

منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره ﴿مهمات﴾ من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله فى أنه لم يملكها و يؤخذ مما تقرر ان مايعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء خلافا لما مر عن فتاوى الحناطى وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى فى الصباحية لما قررته فيها انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أى بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أى ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لأنه شرع فى عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه و يحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح فى فرجها وكنحو حيض و يثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان و يحتالان لانتشار ذكره بأى حيلة غير ايلاج ذكره فى فرج محرّم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ﴿فرع﴾ لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة إذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولى فلا ولو ادّعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتى (بلا إذن) منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الأذرعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله فى ذلك ﴿تنبيه﴾ يجوز لها الخروج فى مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفى قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثانى ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضى لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز فى غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبى أو أجنبية على الأوجه لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر أن محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (و بسفرها) أى بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد أو بقى من لا تأمن معه (أو) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبى فتسقط المؤن على الأظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح فى الأيمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الأم والمختصر يقتضى السقوط (لا) بسفرها

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها فى الدور الذى نشزت فيه وما بعده مادامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها مالم ترجع قبل نوبتها اهـ مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه (قوله بموضع عينه) أى كيدها وعينها وفخذها (قوله لعذر) ومثله ما اذا منعته تدللا فانه لا يعد نشوزا اهـ شيخنا باجورى كتبه مصححه

(معه) أى الزوج باذنه ولو فى حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه فى الثانية وفى الجواهر وغيرها عن الماوردى وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب و يصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وهو محتمل و تسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب فى وجهه و بدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب ﴿مهمة﴾ لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما ﴿فائدة﴾ يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لسكن يكره منع أبويها حيث لا عذر وان كان المسكن ملكها لم يمنع شيأ من ذلك الا لعذر الريبة ﴿تتمة﴾ لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت فى غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها مادام غائبا فى الأصح لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق فى عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعى فى القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لأن الموجب فى القديم العقد لا التمكين و به قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الأذرعى انها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح ولو التمست زوجة غائب من القاضى أن فرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره ﴿فرع فى فسخ النكاح﴾ وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أى بالغة عاقلة لا لولى غير المكلفة (فسخ نكاح من) أى زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاوانى لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وماقبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيأ حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله واختيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولى له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وشيخنا وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضا واعتمده الأذرعى ﴿تنبيه﴾ يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو لزوجة لانها فى حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر و بعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب ﴿فائدة﴾ اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع الى القاضى ثم تفسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضى لان النظر فى مال الغائبين للقاضى نعم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشئ تأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال

(قوله ثم عادت للطاعة) انظر بأى شئ يحصل عودها هل هو بقصدها الرجوع الى طاعته أو بعلمه بذلك القصد أو لابد من صريح لفظ يدل على طاعتها و يبلغه الخبر وهذا هو المتبادر ولم يتوقف على قاض

(قوله لعدم بقاء النفس) باسكان ألفها أى لتوقف بقاء الروح عليهما

وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحداً ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلابد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب (ان لم ينقطع خبر) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه وعرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ الحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في شرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للأئمة المحققين أنه اذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى ـ وماجعل عليكم في الدين من حرج ـ ولقوله ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك أن الضرر موجود فيما اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا إذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه أنه يرى بالجواز (ولا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو ببينة تذكر اعساره الآن ولا يكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حاله التي غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلابد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ نفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا اه (و) لو توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن اذا غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ الغير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي الا ان ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه. فانه كالعدم (أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة

(قوله اذا لم يكن له مال) أي أصلا أو كان وتعذر الاستيفاء منه ولو لتغلب الزوج لشوكته (قوله بالحنيفية) أي المائلة الى الدين القيم بمعنى المستقيم أي التي لا اعوجاج فيها بل هي في غاية الاستقامة السمحة السهلة التي لا يكلف فيها أحد الا وسعه

الخامس بت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لوأعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل
ويحتمل أنه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أوأقل فلا كما قاله شيخنا ولوتبرع رجل بنفقتها لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ ﴿فرع﴾ لها في مدة الامهال والرضا باعسار الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة
أوا كتسابها وان كان لها مال أوأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه
عليها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لأنه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا
لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب
انتهى ﴿فروع﴾ لافسخ في غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ عبره ولا الفسخ به عند رضاها
باعساره أوعدم تكليفها لان العقد في الاصل لها بل له إلجاؤها اليه بأن لاينفق عليها ويقول لها افسخي
أوجوعي.فعا للضرر عنه ولو زوّج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له إذ مؤنتها عليه ولوأعسر
سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أوتز ويجها ﴿فائدة﴾ لوفقد الزوج قبل التمكين
فظاهر كلامهم لافسخ ومذهب مالك رحمه الله لافرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة
وهي عنده شهر للمحص عنه ثم يجوز الفسخ ﴿تتمة﴾ يجب على موسر ذكرأوأنثى ولو بكسب يليق به بما
فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لأصل وان
علا ذكرأوأنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا لاان كان أحدهما حربيا أومرتدا
قال شيخنا في شرح الارشاد ولاان كان زانيا محصنا أوتاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا ان
بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لان
نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها
دينا عليه الاباقتراض قاض لغيبة منفق أومنع صدر منه لاباذن منه ولومنع الزوج أوالقريب الانفاق أخذها
المستحق ولو بغير اذن قاض ﴿فرع﴾ من له أب وأم فنفقته على الأب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له أصل
وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفروع ولم يقدرعلى كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان
تعددت ثم الاقرب فالأقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الاب ثم الولد الكبير
ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهواللبن أوّل الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة ثم
بعدها ان لم توجدالاهي أوأجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان
وجدتا لم تجبر الام خلية كانت أوفي نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لأبيه منعها لاان طلبت فوق
أجرة المثل وعلى أب أجرة مثل لام لارضاع ولدها حيث لامتبرع بالارضاع وكمتبرع راض بما رضيت

﴿فصل﴾ والاولى بالحضانة وهي تربية من لايستقل بالتمييز أم لم تتزوّج بآخر فامهاتها وان علت فأب
فامهاته فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز ان افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما
وللأب اختيار منع الأنثى لا الذكر زيارة الأم ولا تمنع الأم عن زيارتهما على العادة والأم أولى بتمريضهما
عند الأب ان رضي والافعندها وان اختار ها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أواختارتها أنثى فعندها أبدا
ويزورها الأب على العادة ولايطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منها فالأم أولى وليس لاحدهما
فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في
الرضاع على الحولين حيث لاضرر لكن أفتى الحناطي بانه يسن عدمها الالحاجة ويجب على مالك كفاية
رقيقه الامكاتبا ولوأعمى أوزمنا ولوغنيا أوأ كولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي
ساتر العورة وان لم يتأذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الأوجه كفي إذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن
دوائه وأجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمن كنفقة
القريب ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والافضل اجلاسه معه للأكل ولا يجوز أن يكلفه

(قوله أجبر على عتقها أوتز ويجها) وفي م ر لو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكسب وتنفق على نفسها أوعلى ايجارها ولا يجبر على عتقها وتز ويجها كما لايرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن المكسب فنفقتها في بيت المال اه بحروفه (قوله أوتاركا للصلاة) أي بعد أمر الامام وكان على الشارح أن يزيد ذلك الا أن يقال أنه متى أطلق تارك الصلاة فالمراد منه التارك لها بعد أمر الامام (قوله اللبأ) بهمزة وقصر لان الولد لايعيش غالبا بدونه ولبأ غيرها لايغني عنه ولها أخذ الأجرة عن ذلك ان كان مما لمثله أجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام للمضطر الاببدل

كالدواب عملا لايطيقه وان رضى إذ يحرم عليه اضرار نفسه فان أبى السيد الاذلك بيع عليه أى ان تعين البيع طريقا والاأوجر عليه أما فى بعض الاوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا و يتبع العادة فى اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الراعى و يكفها والا كفى ارسالها للرعى والشرب حيث لامانع فان يكفها الراعى لزمه التكميل فان امتنع من علفها أو ارسالها أجبر على إزالة ملكه أوذبح المأكولة فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة فى ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهى الفواسق الخمس و يحلب مالك الدواب مالا يضر بها ولا بولدها وحرم ماضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لايموت * و يسن أن لا يبالغ الحالب فى الحلب بل يبقى فى الضرع شيأ وأن يقص أظفار يديه و يجوز الحلب ان مات الولد بأى حيلة كانت و يحرم التحريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أوقناته بل يكره تركه الى أن تخرب بغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿ باب الجناية ﴾

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر و بالقود أو العفو لاتبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لاقصاص الافى عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعنى الانسان إذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أولا كتجويع وسحر (وقصدهما) أى الفعل والشخص (بغيره) أى غير ما يقتل غالبا (شبه عمد) سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كألية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أوأحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الهلاك به و يختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وقال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى أنه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى ﴿تنبيه﴾ يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا والا لأقتلنك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفى قول قصاص لتغريره وفى قول لاشئ تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى فى ماء مغرق لايمكنه التخلص منه بعوم أوغيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه تخلص بعوم أوغيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلادية ﴿فرع﴾ لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب انسانا ومات فخطأ (ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بأن تقارنا فى الاصابة (فعلان

(قوله لذلك) أى الطعام والشراب أو أحدهما وهل مثلهما الدواء المتوقف عليه البرء بقول الطبيب نعم كالغطاء عند شدة البرد فتنبه (قوله على مكره بغير حق وعلى مكره) فان وجبت الدية فى صورة الاكراه كأن عفا عن القصاص عليهما وزعت عليهما بالسوية كالشريكين فى القتل وللولى العفو عن أحدهما و يأخذ نصف الدية من الآخر اهـ باختصار

من هفان) للروح (مذففان) أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) أى جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقلان إذرب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أى أسرع القتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجدا به منهما (مرتبا فـ) القاتل (الأول ان أنهاه الى) حركة (مذبوح) بأن لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارية ويعزر الثانى وان جنى الثانى قبل انهاء الأول اليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثانى وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما ﴿فرع﴾ لو اندملت الجراحة واستمرت حتى مات الحى فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلاضمان (وشرط) أى للقصاص فى النفس فى القتل كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (فى قتيل عصمة) بايمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربى والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به مالم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزانى المحصن فى ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله * والحاصل أن المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربى وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما بخلاف الذمى فعليه القود وان أسلم (و) شرط فى (قاتل تكليف) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أى مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية أو أصالة أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا فى عددها وان لم يتواطؤا وكأن ألقوه من عال أو فى بحر لما روى الشافعى رضى الله عنه وغيره أن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أى خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جماعة رتبا قتل بأولهم ﴿فرع﴾ لو تسارعا متلاضمن بقود أودية كل منهما ما تولد فى الآخر من الصراعة لان كلا لم يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة فى ذلك بل لابد فى انتفائها من صريح الاذن ﴿تنبيه﴾ يجب قصاص فى أعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو ما لان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص فى كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص فى الكف وفى الباقى حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسيف (موجب العمد قود) أى قصاص سمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ (وهى) أى الدية لقتل حر مسلم ذكر (مائة بعير مثلثة فى عمد وشبهه) أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حاملا بقول

(قوله قتل بأولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وجوبا فاذا اقتص منه الأول أو من خرجت قرعته أخذت الباقون الديات من مال القاتل فلو بادر الى قتله غير من استحق التقدم به عصى ووقع قصاصا ولباقى المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم اهـ باختصار (قوله تحاملوا عليها دفعة) احترز به عما لو أبان كل منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جروه بعضهم فى الذهاب وبعضهم فى العود فانه لا قود فيه عند الجمهور لتعذر المماثلة اهـ باختصار

خير بن (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون و بني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ أضداده فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان ثلثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين * والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانها مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصباته المجمع على ارثهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى غير مكلف (ولو عدمت ابل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة ﴿تنبيه﴾ وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احداهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان أصبعهما والقدمان بأصبعهما وفي كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته ﴿تنبيه﴾ يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما تحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه أو من غيره والا فعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها الا باذن الامام أو نائبه فان استقل به عزر ﴿تتمة﴾ يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك أما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم إلقاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر ﴿فرع﴾ أفتى أبو اسحق المروزي بحل سقي أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الأوجه ﴿خاتمة﴾ تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

## ﴿ باب في الردة ﴾

(الردة) لغة الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا يجب إعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب * وشرعا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا

(قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والا فترد عليه مؤجلة (قوله في الردة) أي في بيان ما به تحصل الردة وما يترتب على من ارتد أعاذنا الله والمسلمين منها

كان قلبه مؤمنا (اسلاما بكفر عزما) حالا أوما لا فيكفر به حالا (أوقولا أوفعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أى معه (أو) مع (عناد) من القائل أوالفاعل (أو) مع (استهزاء) أى استخفاف بخلاف مالو اقترن به مايخرجه عن الردة كسبق لسان أوحكاية كفر أوخوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولى حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربى وأتباعه بحق وماوقع فى عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لايخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدمه ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لامحالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأى وجه للتعزير انتهى وذلك (كنفى صانع و) نفى (نبى) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لايعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووى وغيره بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق أولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفى أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله فى خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أوتاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لاشك فى الكفر حينئذ انتهى وكمشى الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء مافيه قرآن فى مستقذر قال الروياني أوعلم شرعى ومثله بالاولى مافيه اسم معظم (وتردد فى كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر فى الحال فى كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أوحرفا منه أوصحبة أبى بكر أوقذف عائشة رضى الله عنها ويكفر فى وجه حكاه القاضى من سب الشيخين أوالحسن والحسين رضى الله عنهم لامن قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أوقال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ﴿تنبيه﴾ ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام ومازال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا (ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أوأنثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) إن لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أى قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا إمهال) أى تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لافى أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة ﴿تتمة﴾ إنما يحصل اسلام كل كافر أصلى اومرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى مابقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لابلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته ﷺ الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوى من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أوالبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أوجاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ى

(قوله اسلاما) علم منه أن المنتقل من دين لآخر لايسمى مرتدا وان كان حكمه حكم المرتد فلايقبل منه الا الاسلام اه باجورى باختصار (قوله أومع استهزاء) أى لقوله تعالى – قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم –
﴿تنبيه﴾ ولد المرتد ان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد فى حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولايؤثر فيه طروّ ردة أبيه أو أحدهما وكذا ان انعقد فى الردة وكان فى أصوله الذين ينسب اليهم مسلم وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لايقتل حتى يبلغ ويستتاب ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى كما قاله البغوى اه ملخصا من حاشية شيخنا الباجورى

قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أن لابد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل انتهى ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث * ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا

﴿ باب الحدود ﴾

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمى حي قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوأة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن حل) بأن ادعاه وقد قرب عهده باسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردى ويحد في مستأجرة للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذى رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أى الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب * والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لها ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى مفصل نظير ما في الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكريره أربعا خلافا لأبي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهد أن أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعى أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقر به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه ﷺ عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم

(قوله أو بعد عن أهله) أى أهل الاسلام (قوله بخلاف الخالى عنهما) تقدم له أن لأبي حنيفة قولا بهذا الخالى والحق ما هنا فتنبه (قوله فيما عدا الاخيرة) وهى أمة الفرع (قوله بحجارة معتدلة) تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الامر ولا بصخر أى حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم

كلامهم أنه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة * وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للاحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا والافأربعين * ويحصل القذف بزنيت أو يازاني أو ياعخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يالائط أو باللوطي وكذا بقحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أولست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره ياولد الزنا كان قذفا لأمه (ولا يحد أصل) لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا وللقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التى علم زناها وهى فى نكاحه ولم يظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا فى خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أومع خبر ثقة انه رآه يزنى بها أومع تكرر رؤيته لها كذلك مرات ووجب نفى الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لاولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وأن يطلقها إن كرهها فان أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال امرأتى لا ترد يد لامس فقال طلقها قال انى أحبها قال أمسكها (فرع) اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ماسبه مما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه * وثالثها حد الشرب (ويجلد) أى الامام أو نائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرا) وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى بفرض عدم ورود ما يأتى والافسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضرورى وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوى بها (فائدة) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أى متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوى (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففى مسلم عن أنس كان ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لابريح خمر وهيئة سكر وقىء وحد عثمان رضى الله عنه بالقىء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره (تتمة) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشى احتمال انها كالآدمى فى حرمة اسقائها لها * ورابعها قطع السرقة (ويقطع) أى الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا كان أو أنثى (سرق) أى أخذ خفية (ربع دينار) أى مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش (أوقيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوى ربعا مضروبا و(من حرز) أى موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية

(قوله وللقاذف تحليف الخ) أى رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف فيسقط حد القذف (قوله بالقيود المذكورة) أى بقوله مكلفا مختارا عالما لغير تداو خمرا لكن كلامه هامل للذمى فيقتضى أنه يحد بشرب الخمر وليس كذلك (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام محمد بن محمد الغزالى

فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز) الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به أوحال كونه (فيه) أى فى مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد أوشارع على متاع ولو بتوسده حرز له الا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى يمنع السارق بقوة أواستغاثة أوانقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له (و يقطع بمال وقف) أى بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقنديل زينته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أى زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أوغيره ولو لم يكن له فيه حق كغنى أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات فينتفع بها غنى والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أوفرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة فى الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ماذكر (عزر) ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أومؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطنى وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فتكفى يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروقة منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كاقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بعقوبة لله) تعالى أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أى يجوز له كما فى الروضة وأصلها لكن نقل فى شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه فى البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل و يحتمل أن غير القاضى أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك فاخذت أوأخذت من غير حرز أوماعلمته خمرا لانه ﷺ عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أواجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب و يحرم التعريض عند قيام البينة و يجوز للقاضى أيضا التعريض للشهود بالتوقف فى حد الله تعالى ان رأى المصلحة فى الستر والافلا و به يعلم أنه لا يجوز التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أوحد الغير كحد القذف ﴿خاتمة فى قاطع الطريق﴾ لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى و يده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى و يسيل صديده وفى قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

﴿فصل﴾ فى التعزير * (و يعزر) أى الامام أونائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية فيه وقد ينفى مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن

(قوله فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين) بخلاف الذميين فيقطع الذمى بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان اه باجورى (قوله غير الزنا) أى أما الزنا فلا يثبت بأقل من أربعة كما تقدم (قوله وضرب لغير حق) وكسرقة مالا قطع فيه وتزوير أى محاكاة الخط وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه وموافقة الكفار فى أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وأن يقول لذمى يا حاج فلان اه باجورى ملخصا

لايعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الاالحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب و يتوب منه وكقتل من رآه يزني بأهله على ماحكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب و يحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كجامع حليلته في نهار رمضان و يحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أوصفع وهو الضرب بجمع الكف (أوحبس) حتى عن الجمعة أو نفي بكلام أوتغريب أواقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لابحلق لحية * قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أماعلى كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلاوجه للمنع اذا رآه الامام انتهى و يجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره (وعزر أب) وان علا وألحق به الرافعي الام وان علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) وسفيها بارتكابهما مالايليق زجرا لهما عن سيء الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لالحق الله تعالى وقضيته أنه لايضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الابمبرح ترك لانه مهلك وغيره لايفيد * وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد و يسلم ثمنه الى السيد أم ليس له ذلك و بماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت اليه الرغبات في الوقت * فأجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه عن الامتناع ضربا غير مبرح ان أفاد الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا و يمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل مالا يطيق بل أولى إذ الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضي حسين بأنه اذا كلف مملوكه مالا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

﴿فصل﴾ في الصيال * وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أوطرف أومنفعه أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أومال وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أواختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أوماله أوأهله فهو شهيد و لزم منه أن له القتل والقتال أي ومايسري اليهما كالجرح (بل يجب) عليه إن لم يخف على نفسه أوعضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولومن غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر أو بهيمة أومسلم غير محقون الدم) كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولايجب الدفع عن مال لاروح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهرب فزجر فكلام فاستغاثة أوتحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولاضرورة للاثقل مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لايستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لايجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا

(قوله وهو) أي الصيال ومثله المصاولة اه وأدرج المصنف في الفصل حكم الختان وضمان البهائم (قوله بالاخف فالاخف) ولو علم المصول عليه أن الصائل لايندفع عنه الا بالقتل من ابتداء الامر فهل له ابتداؤه بذلك أو يجب الترتيب حسب الامكان وان لم يفد شيأ

لم يكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سيف فيضرب به أما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته ﴿فرع﴾ يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى ـ أن اتبع ملة ابراهيم ـ ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء (ببلوغ) وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا و بحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الى أن يغلب على الظن سلامته و يندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخره عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح ويسن إظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأجرة الختان في مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و (أذن) صبي قطعا وصبية على الأرجح لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز ﷺ اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم ﴿تتمة﴾ من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا وان كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا أن لا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

﴿ باب الجهاد ﴾

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم و يتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين و يأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات و يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوآت وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فيشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون * نعم ان أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو

(قوله ما أتلفته) أي من نفس أو مال وانما ضمن من كانت معه لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولان فعلها منسوب اليه متى كان معها والانسب لما كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا اهـ

طلبه ان عذر بعذر جمعة (وأداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين (وكاحياء كعبة) بحج وعمرة (كل عام) وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أى اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين و يختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه أجزأه مالم يحصل فصل ضار ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهى عجوز لا تشتهى و يلزمها فى هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه و يكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قال شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولى عن جمع الواحد فالرد فرض عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولابد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو فى ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه و يجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك فى رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى و يجب فى الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أى السلام عند إقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبران أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضى بأن الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره * وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهى عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو إذ لا يصلح للابتداء والافضل فى الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى فى الواحد لأجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله و بركاته ومغفرته ولا يكفى الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثانى جوابا أى مالم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد (فرع) يسن إرسال السلام للغائب و يلزم الرسول التبليغ لانه أمانة و يجب أداؤها ومحله اذا رضى بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الوصى به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ فى الارسال و به أو بالكتابة فيها و يندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل و يحرم أن يبدأ به ذميا و يستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع مسلم و يسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل فى فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولارد عليهم الا المستمع للخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضى الحاجة والمجامع والمستنجى و يسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد و يسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم و يسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين (فوائد) وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه و يندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما و يسن القيام لمن فيه فضيلة

(قوله إن عذر بعذر جمعة) قال حج أى ولم يعذر المطلوب ولو لنحو جمعة أيضا فيما يظهر اه (قوله و يلزم المرسل اليه الرد فورا) أى بنى تلفظ الرسول بصيغة السلام أو قال له فلان يسلم عليك بشرط أن يكون المرسل قد أتى بصيغة سلام ولا يضر الكلام السابق على نحو صيغة السلام من المرسل اليه أو الرسول أو منهما وهل يضر سبق كلام المرسل بحضرة المرسل اليه فيما اذا تأخر تبليغ الرسول أو لا يضر فيتعلق الرد بقول الرسول فلان يسلم عليك أو يقول لك السلام عليكم تدبر اه

ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما و يحرم على الرجل أن يحب قيامهم له و يسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد ا . حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو علم فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده و يسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء و يسر به المصلي و يحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع و يشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه و يسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله و يصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به و يسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى و يسن اجابة الداعي بلبيك * والجهاد فرض كفاية (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من لبس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني لابد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له به القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وان علا ولو أذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطالب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم ﴿وللدفع مرتبتان * احداهما﴾ أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن ذكر و يغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله * وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر ﴿فرع﴾ واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن انه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجى ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلها كفاية لانهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل

(قوله فرض كفاية) أي في كل سنة لا فرض عين والا لتعطل المعاش (قوله على مسلم) أي لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار - فخاطب به المؤمنين دون غيرهم فلا جهاد على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا اه ملخصا من حاشية الشيخ الباجوري مع الشرح

فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه أنه اذا ثبت قتل لعده ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية * ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولاحد ان وطئ غانم أو أبو أوسيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم التحريم لاجاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو بعد محله عن العلماء ﴿فرع﴾ يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا إما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه وإما تبعا لأحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا على الأوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكرهنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو أرقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو لرق على ما قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبي ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جار سبيه واسترقاقه وبقي الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أي نفسا عن كل ماس (ومالا) أي جميعه بدارنا ودارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات ﴿فرع﴾ لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن وثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي (لم يسقط) وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيأ ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو تلف حربي على حربي شيأ أو غصبه منه فاسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيأ بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ﴿فرع﴾ لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجته ملكه وارتفع الدين والرق النكاح وان كان

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) أي غلب على الظن الهلاك أولا (قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا) أي كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متعجبا فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فأنزل الله تعالى ـ ويوم حنين إذ أعجبتكم ـ الآية وتقدم أن النبي ﷺ ومن معه لم ينهزموا بل نصروا على عدوهم وأصبحوا ظاهرين اهـ (قوله ويثبت) أي الاسلام قبل الأسر الذي بثبوته يمتنع استرقاقه

المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض اعتقه عليه خلافا للسمهودى ﴿مهمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين من الروم والهند * وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لايخمس عليه وهذا كثير لانادر فان تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الاعلى الوجه الضعيف انه لايخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند الاأن ينصب من يقسم الغنائم ولاحيف يتعين حمله على ماعلم أن الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهوله لجوازه عند الائمة الثلاثة وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لايلزم الامام قسمة الغنائم ولاتخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والافلقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان للمعتمد كما مرأن من وصل له شئ يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسرى أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفه مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى ﴿تتمة﴾ يعتق رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا لاعكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلايعتق لكن لايرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أودفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حرذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والارد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه و بين طالبه بلااجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لايرد صبى ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلما أى لايجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم و يغرمون لناقيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

## ﴿ باب القضاء ﴾

بالمد أى الحكم بين الناس * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ـ وقوله ـ فاحكم بينهم بالقسط ـ واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفى رواية بدل الاولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لان إصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بأنه من عرف الحق وقضى به والآخران بمن عرف وجار فى الحكم ومن قضى على جهل وماجاء فى التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أى قبوله من متعددين صالحين له (فرض) كفاية فى الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالى انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام لاحدهم فى اقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولايجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ﴿فرع﴾ لابد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه و يشترط القبول لفظا وكذ فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين فى ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل و يحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلايولى من ليس كذلك ولا أعمى

(قوله خلافا للسمهودى) أى القائل بان له بيعه هكذا يؤخذ من سياق الشارح (قوله وصفا الاسلام الخ) انما لم يقل أسلما لعدم صحة اسلامهما اذ شرط الاسلام البلوغ والعقل (قوله على أن هذا فى حاكم عالم الخ) عبارة مر عن شرح مسلم فى حكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده فى طلب الحق (قوله أما تولية الامام لاحدهم الخ) وأما ايقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الامام بنفسه أو نائبه واذا ترافعا الى النائب فايقاع القضاء بينهما فرض عين عليه ولا يجوز له الرفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف
ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الاعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى
مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن
ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه و بأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه
والآحاد وهو بخلافه والمتصل رواته الى النبي ﷺ ويسمى المرفوع أو الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل
وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا و بحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه
وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح
والتعديل و يقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه
والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا
لزاعمهما و بالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو
المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما لا يبعد فيه
انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم و بلسان العرب لغة ونحوا وصرفا و بلاغة
و بأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك
كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع
نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص اه (فان ولى سلطان)
ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي
مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه
وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم
لفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ
قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوّبه
الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة
وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم
يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه و يحفظ مال
اليتيم و يكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده
في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق
تبيين الشهود التي ثبت بها الامر لزم القاضي بيانهم والا لم ينفذ حكمه ﴿فرع﴾ يندب للامام اذا ولى قاضيا
أن يأذن له في الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح ﴿مهمة﴾ يحكم
القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم
بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الاول
على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني
على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده
نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا
في بعض كتبه ﴿فائدة﴾ اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة

(قوله وان أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف أي ولو بعضه وقوله فيما لا يقدر عليه أي لحاجته اليه دون ما يقدر عليه ولو أطلق الاذن بأن لم يعممه له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وان خصصه بشيء لا يتعداه اه أو نهاه عن الاستخلاف لا يستخلف و يقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه اه نقله مصححه من شرح المنهج ببعض زيادة ﴿فائدة﴾ يجوز نصب أكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد اه من شرح المنهج

لاغيرها ثم له وان عمل بالاول الانتقال لى غيره بالكلية أوفى المسائل بسرط أن لايتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الاباحه وأن لايلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما وفى فتاوى شيخنا من قلد إماما فى مسئلة لزمه أن يجرى على قضية مذهبه فى تلك المسئلة وجميع مايتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لأبى حنيفة مثلا أن يمسح فى وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لايسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك اه ووافقه العلامة عبدالله أبو مخرمة العدنى وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذى ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكى ونقله الاسنوى فى التمهيد عن العراقى * قلت بل نقله الرافعى فى العزيز عن القاضى حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى فى فتاويه ان الذى فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة من أمثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لأبى حنيفة وافتصد تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلاشهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر أن ذلك غير قادح فى التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لأبى حنيفة فالذى يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله * لايقال اتفقا على بطلان صلاته * لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب فى قضيتين والذى فهمناه أنه غير قادح فى التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد فى أن العورة السوأتان وكأن ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذى يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذى يظهر صحة صلاته اذ قلده فى قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ولايقدح فى ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت فى فتاوى البلقينى مايقتضى أن التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال فى الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا فى مسئلة ذات وجهين أوقولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلاخلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما فى النكاح (رجلا أهلا للقضاء) أى من له أهلية القضاء المطلقة لافى خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والا جاز ولو فى النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم شيخنا فى شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذى أفتاه ان الحكم العدل لايزوج الامع فقد القاضى ولو غير أهل ولايجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولايفيد حكم المحكم الا برضاهما به لفظا لاسكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا فى النكاح نعم يكفى سكوت البكر اذا استؤذنت فى التحكيم ولايجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الاوجه (وينعزل القاضى) أى يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) فى عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه أو الامام لمستخلفه بأن أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) فى عام أو خاص أن قال للقاضى استخلف عنى فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضى ونائبه (بخبره) أى ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لاقبل بلوغه ذلك لعظم الضرر فى نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه

له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه و ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل منهما (وفسق) أى ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلى أو الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة فى الاصح و يجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى فيه و بأفضل منه و بمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ العزل أما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه فى غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت إمام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضى فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به وأخذ الزركشى من ظاهر كلامهم أنه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها و بساتينها فلو زوّج وهو بأحدهما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح * قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذى يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والاتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج انه فى غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك)ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضى أنه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به و يقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمى لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أى المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو فى مذهب إمامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسوّ القاضى بين الخصمين) وجوبا فى اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر و يغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه ﴿فرع﴾ لو ازدحم مدّعون قدم الاسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرّس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر و يستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسيحا بارزا و يكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية من لاعادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله) أى محل ولايته (و)هدية (من له خصومة) عنده ومن أحس منه بأنه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا) بان كان من عادته أنه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيه (جاز) قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففى جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا و يتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والاخذ لم يملك ما أخذه فيرده مالكه ان وجد والا فليبت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الاوجه وجوّز له السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى و بحث غيره

(قوله وفسق) و ينعزل أيضا بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم ش ل ومثل ذلك العمى والصمم والنسيان ان أخل بالضبط لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعة اه مصححه ملخصا من شرح المنهج وحاشيته (قوله ككثرة الشكاوى) مثل ذلك بخله اه

القطع

انقطع بحل أخذه لزكاة قال شيخنا و ينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له و يصح ابراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول و يكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعوام الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جار له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا باجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الأول أقرب (ونقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف) نص (كتاب) أو سنة أو نص مقلد أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته أو أبطلته ﴿تنبيه﴾ نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث ﴿تنبيه ثان﴾ اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالأورع قال شيخنا هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حد أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك و يقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى قاض) وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل و (على خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه ان وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ﴿تنبيه﴾ والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور ظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صدق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت

(قوله و ينبغي تقييده بما ذكر) أي بما اذا لم يعرف المزكي أن الآخذ هو القاضي وهذا حيث لم يتعين الدفع اليه وعبارة م ر والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قاله شيخنا والزكاة كذلك كما قاله بعض المتأخرين إن لم يتعين الدفع اليه والعارية ان كانت مما تقابل بأجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعض المتأخرين اه

(قوله في حدود أو تعزير) اى أما المال كالزكاة والكفارة فيقضي فيهما بعلمه كباقي حقوق الله المالية

(قوله ولا يقضي لنفسه) أولى منه عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام نعم يجوز له تعزير من أساء الادب عليه فيما يتعلق باحكامه كقوله حكمت بالجور ونحو ذلك

أن أحكم با ظاهر والله يتولى السرائر وفى شرح المنهاج لشيخنا و يلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان أكرهت فلا إثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان فى غير عمله أوعن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) فى غير عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك وان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضى الى قاضى لمد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعه إذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متوار يا ولا متعززا (بعد) إقامة (بينة أن الحق) فى الصورة الاولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه * و يشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وأنه لا يعلم فى شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقينى أن هذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء أما لو كان الغائب متوار يا أو متعززا فيقضى عليه ما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبى) لا ولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبي ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر فى وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأنى موكلك أووفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لى أنه ما أبرأنى لم يجب وأمر بالتسليم له يثبت الابراء بعد أن كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب أو الميت) وحكم به (وله مال) حاضر فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله (قضاه) الحاكم منه اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه و بطل البيع للدين على الأوجه خلافا للرويانى (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى إنهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه) وجو با وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى الحق) وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد و يسمع المكتوب اليه شاهدا آخر و يحلفه و يحكم له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفى غير رجلين ولو فى مال أو هلال رمضان و يستحب كتاب به يذكر فيه مايتميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم يمضى مع قرب المسافة و بعدها وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى إذ يسهل احضارها مع القرب وهى التى يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء (فرع) قال القاضى وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند

(قوله وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لان الشارع اعتبرها فى مواضع فمادونها فى حكم الحاضر والاظهر جواز القضاء على غائب فى عقوبة الآدمى قصاص وحد قذف والاظهر منعه فى حد الله تعالى أو تعزير له لان حق الله تعالى مبنى على المسامحة والدرء لاستغنائه تعالى بخلاف حق الآدمى فانه مبنى على التضييق للاحتياج اه باختصار

الطلب

الطلب ساغ قاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ * وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها ﴿مهمة﴾ لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فانهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان ﴿فرع﴾ يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظارا لسيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

## ﴿باب الدعوى والبينات﴾

الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم * والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر * وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي ثم ان كان لدعوى قود أو حد قذف أو تعزير وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) أي الشخص (بلا خوف فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضي لاذنه ﷺ لهند لما شكت اليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر نفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الاقدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل والا جاز الاخذ ظفرا وجاز له كسر باب أقفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شئ له لان له الدفع من أي ماله شاء فان أخذ شيأ لزمه رده وضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التقاص ﴿فرع﴾ له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط الدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتحوج الى جواب

(قوله بخلاف الذمي) أي فتصح الدعوى منه وعليه لانه ملتزم لاحكامنا (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال الخ) فلو خالفوا واستقل بها وقع الموقع في القصاص دون حد القذف ثم قال الماوردي وصرح به شارحنا من وجب له التعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه اهـ

(بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بها غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية طالبه بها الآن لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه منها من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أحوط حكما منه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى * وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت و به صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله إقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه و بطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهله) القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثا) من الايام (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء ومكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولي أصالة ما لو قال أعتقتني أو أعتقني من باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق الا بحجة) من بينة أو علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية مالم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام ولا مطالبة في الحال و يسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والاسمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه

﴿فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به﴾ (اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فنا كل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف)

(قوله أنه) أي المفلس وجد مالا أي فيتعين عليه وفاء الديون منه (قوله وجب ذكر العجز) ولابد اذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها باذن ولي أو مالك ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين والدعوى على المرأة تكون على وليها المجبر بناء على صحة اقرارها به وهو الاصح اه

ان توجهت ليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلابد أن يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنا كل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق مادون العشرة و يأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادّعى (مالا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لاتستحق) أنت (عليّ شيأ) ولايلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادّعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادّعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لايلزمني التسليم بل لاتستحق على شيأ و يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لاأحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه ﴿فرع﴾ لو ادّعى عينا فقال ليست لي أوهي لرجل لاأعرفه أولابني الطفل أووقف على الفقراء أومسجد كذا وهو ناظر فيه فالأصح أنه لاتنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لايلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين في الاوّلين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعى بينة أنهاله ولوأصر المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى فنا كل إن حكم القاضي بنكوله (واذا ادّعيا) أى اثنان أى كل منهما (شيأ في يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولابعدها (وأقاما) أى كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولامرجح فكأن كما لابينة فان أقر ذواليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيأ (بيدهما) وأقاما بينتين (فهولهما) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أولمن أقر له به أوانتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد و يمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادّعيا شيأ (بيد أحدهما) تصرفا أوامساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أوكانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين أولم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده و يسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سببـ ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه أومن بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا إن أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف مالو أقامها قبلها لانها إنما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلايعدل عنها مادامت كافية ﴿فروع﴾ لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده أوجهله بهم سمعت وقدمت إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هوملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هوملكي وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لوشهدت أنه ملكه وانما أودعه أوآجره أوأعاره للداخل أوأنه غصبه أو باعه منه وأطلقت بينة الداخل ولوتداعيا دابة أوأرضا أودارا لأحدهما متاع فيها أوالحمل والزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولواختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولااختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أوحلف أحدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلوشهدت البينة لأحد المتنازعين في عين بيدهما أو بيد ثالث أولا بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لها من أكثر من سنة الى الان كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر لانها تثبت الملك في وقت لاتعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الاصح ولوادّعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة

(قوله أو يقيم المدّعى الخ) أى فهو مخير فان أراد سلامته في اليمين أقام البينة وان شقت عليه البينة فعليه اليمين ﴿قاعدة﴾ اليمين في الاثبات على البت مطلقا وفي النفي كذلك ان كان على نفي فعل نفسه أوعبده أودابته اللذين في يده وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفي العلم (قوله وان تأخر تاريخها) أى تاريخ بينة من الشيء بيده امساكا ومن الشيء بيده تصرفا.

أنه اشتراها من زيد من منذسنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما وأطلقتا أو إحداهما قدم ذواليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أولا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أوعدد (شهود) بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت إحداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها إنما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت إقرار زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ﴿فروع﴾ لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيأ فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة ﴿فرع﴾ لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والاوقفت فان مات مصرا صرفت لأقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال ﴿فرع﴾ تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيأ بيد ثالث) فان أقر به لأحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعيا شيأ على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة اعمالهما ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والاحلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده واذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا (أو منفعة) لمورثهم الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه)

(قوله لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة) قال في الاشباه الا في مسائل وعد منها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اه باختصار

من جهة البقية لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فالبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه فى دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

﴿فصل﴾ فى الشهادات جمع شهادة وهى اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أى لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل ملكاما مختار احشفته فى فرجها بالزنا * قال شيخنا والذى يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود فى المكحلة بل يسن و يكفى للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أودينا أو منفعة (وماقصد به مال) من عقد مالى أوحق مالى (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أورجل وامرأتان أورجل و يمين) ولا يثبت شئ بامرأتين و يمين (ولغير ذلك) أى ماليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أولآدمى كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أومعلق وفسخ نكاح و بلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أورجلان أورجل وامرأتان) لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل و يمين * وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أوقبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أولا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين * فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدت بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى ﴿فرع﴾ لو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبى ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذى مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء وهى توقى الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب فى السوق والمشى فيه كاشفا رأسه أو بدنه غير سرقى رقبة الحليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك بينهم أولعب شطرنج أورقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق * واختار جمع منهم الاذرعى والغزالى وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أوالوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أى لا غير فلا تأتى الاشارة هنا لما قدمناه لك أن اشارة الأخرس مثل نطقه الا فى ثلاث أشياء جمعت فى قوله
اشارة الأخرس مثل نطقه
فيما عدا ثلاثة لحنثه
فى الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة اه
(قوله وشرط فى شاهد الخ) قال فى الاشباه قاعدة كل ماشرط فى الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا فى النكاح اه (قوله وعداله) استغنى بها عن التصريح فى الاسلام و يشترط أيضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح فى المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد فى حج كونه ناطقا رشيدا اه

عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الاجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث و بيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر و بيع معيب بلا ذكر عيب و بيع رقيق مسلم لكافر و محاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك لمحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه والاحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشيء إذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاها الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لبقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى وادعى أجنبي بالبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جازله أن يشهد به للمانع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لاله وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه و بالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعي أنه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) في شهادة حسبة وما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود و بقاء عدة وانقضائها و بلوغ واسلام

(قوله حيث لا ابهام) قال حج كما يشير اليه قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا أسنداليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكر مرة ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة وآخر ثبت عندي طلاق هذه وهي تلك فانه يكفي اتفاقا اه بحروفه

وكفر ووصية ووقف لنحوجهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركهاوتحريم رضاع ومصاهرة ﴿تنبيه﴾ إنما تسمع شهادة الحسبة عندالحاجة اليها فلوشهدا ثنان أن فلانا أعتق عبده أوانه أخوفلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أوانه يريد نكاحها وخروج بقولى فى حق الله تعالى حق الآدمى كقود وحدّ قذف و بيع فلاتقبل فيه شهادةالحسبة وتقبل فى حدّ الزنا وقطع الطريق والسرقة (وتقبل) الشهادة (من فاسق بعدتوبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهى ندم) على معصية من حيث انهامعصية لالخوف عقاب لواطلع عليه أولغرامة مال (ب) شرط (اقلاع) عنهاحالا ان كان متلبسا أومصرّا على معاودتها ومن الاقلاع ردّالمغصوب (وعزم أن لايعود) اليها ماعاش (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال أوغيره فيؤدى الزكاة لمستحقيها و يرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحدّ القذف من الاستيفاء أو يبرئه من المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرض أومال فليستحله اليوم قبل أن لايكون دينار ولادرهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والأخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر ردّ الظلامة على المالك أووارثه سلمها لقاض ثقة فان تعذر صرفها فيماشاء من المصالح عندانقطاع خبره بنية الغرم له اذاوجده فان أعسر عزم الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه فى الآخرة إن لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق و يشترط أيضا فى صحة التوبة عن اخراج صلاة أوصوم عن وقتهماقضاؤهما وان كثرا وعن القذف أن يقول القاذف قذفى باطل وأنا نادم عليه ولاأعود اليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أوغيبة طويلة والاكفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لابد فى التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقينى وقال بعضهم بتوقف فى التوبة من الزنا على استحلال زوج المزنى بها ان لم يخف فتنة والافليتضرع الى الله تعالى فى ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمى فلايحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الاوّل و يسن للزانى ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لايظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أومجاهرة فان هذاحرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به فى الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانهاقلبية وهومتهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول الاربعة فى تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لابد فى التوبة من خارم المروءة من الاستبراء كما ذكره الاصحاب ﴿فروع﴾ لايقدح فى الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولاتوقفه فى المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولاقوله لاشهادة لى فى هذا ان قال نسيت أوأمكن حدوث المشهود به بعدقوله وقداشتهرت ديانته ولايلزم القاضى استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والالزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير و يجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى إبصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلايقبل فيه أصم لايسمع شيأ ولا أعمى فى مرئى لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفى سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن إدراكه باحدى الحواس لايجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لوعلمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن فى البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لوعلم اثنين ببيت لاثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أونحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه ولايصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما

(قوله الرجوع عن إقراره) قال حج ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله أن يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور أن يطلع على زناه مثلا من لايثبت الزنا بشهادته و يسن له ذلك أما حدّ الآدمى أوالقود له أو تعزيزه فيجب الاقرار به ليستوفى منه و يسن لشاهد الاوّل الستر مالم تكن المصلحة فى الاظهار اه باختصار (قوله ولاأعمى فى مرئى) قال مر أورد البلقينى صورا تقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل منها لزنا اذاوضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة أوصبى فأمسكهما ولازمهما حتى شهد عند القاضى بماعرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية ومنها الغصب والاتلاف الى آخر ماذكره

لايتحمل بصير فى ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لوسمعها فتعلق بها الى القاضى وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضى صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أى للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك بتسامع) أى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أى تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفى أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف فى المدة الطويلة الا ان ضم لذلك السماع من ذى اليد أنه له كما فى الروضة للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك * وشرط ابن أبى الدم فى الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكى وغيره أن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعى واحترز بقولى بلا معارض عما اذا كان فى النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض ﴿تنبيه﴾ يتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مرادفه كأعلم لانه أبلغ فى الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبى الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (فى غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أوجهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (ب) شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) ب (استرعائه) أى الاصل أى التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفى أنا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتى) به فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفى كما لا يكفى ذلك فى أداء الشهادة عند القاضى ولا يكفى فى التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندى شهادة بكذا (أو) ب (تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلانا شهد بكذا أو أشهدنى على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) ب (تسميته) أى الفرع (اياه) أى الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعى الوجوب فى هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد ﴿فرع﴾ لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفى فرعان لأصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان ﴿فرع﴾ لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ننقض

ولو

ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرّم وفرق القاضى بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لان قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لايرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذى فوّتوه عليه بالشهادة الاان ثبت أن لانكاح بينهما بنحو رضاع فلاغرم إذ لم يفوّتوا شيأ ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لاقبله وان قالوا أخطأنا موزّعا عليهم بالسوية ﴿تتمة﴾ قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزى فى تلفيق الشهادة لوشهد واحد باقراره بأنه وكله فى كذا وآخر بأنه أذن له فى التصرف فيه أوفوّضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف مالوشهد واحد بأنه قال وكلتك فى كذا وآخر قال بانه قال فوّضته اليك أوشهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلايلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحد المزجد لوشهد واحد ببيع والآخر باقرار به أو واحد بملك ماادعاه وآخر باقرار الداخل به لم تتفق شهادتهما فلو رجع أحدهما أوشهد كالآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أوفشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولوشهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى * وسئل الشيخ عطية المكى نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا * فأجاب بانه يجب على سامع الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولايتعرضا لانشاء ولا لإقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورتا انشاء الطلاق والاقرار به واحدة فى الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان والقاضى بل عليه سماعها انتهى ﴿خاتمة فى الأيمان﴾ لاينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أوصفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولوقال وكلام الله أووكتاب الله أووقرآن الله أو والتوراة أووالانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غيرالله ولاينعقد بمخلوق كالنبى والكعبة للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبرمن حلف بغيرالله فقد كفر وحملوه على ما اذاقصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثرالعلماء أى تبعا لنص الشافعى الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذى فى شرح مسلم عن أكثرالأصحاب الكراهة وهوالمعتمد وان كان الدليل ظاهرا فى الاثم قال بعضهم وهوالذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا واذا حلف بماينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولوقال بعد يمينه ان شاءالله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلاحنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولاالكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أوأسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أوأطلق فلاتنعقد لانه لم يحلف هوولا المخاطب ويكره ردّ السائل بالله تعالى أو بوجهه فى غيرالمكروه وكذا السؤال بذلك ولوقال ان فعلت كذا فأنا يهودى أونصرانى فليس بيمين لانتفاء اسم الله أوصفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أوأراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلاقصد كلا والله وبلى والله فى نحو غضب أوصلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الافى بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق فى الدعوى ولوحلف فى ترك واجب أوفعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أوترك مستحب أوفعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أوعلى ترك مباح أوفعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله أنا

(قوله ولو رجع شهود مال الخ) ويحصل الرجوع برجعت أو رجعنا أوشهادتنا باطلة أو لاشهادة لى وفى أبطلتها أوفسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع إذ لاقدرة له على إنشاء إبطالها الذى هوظاهر كلامه بخلاف مالوقال هى باطلة أومسقوطة أومفسوخة لانه أخبر بأنها لم تقع صحيحة أصلا اه (قوله لم أرد به اليمين لم يقبل) أى ظاهرا أما باطنا فيدين نعم نيته غير اليمين فى تحليف الحاكم لاتصرفه عن اليمين وان قصد الصرف اه (قوله بل يدين) ان كان فى الواقع قصد بالاتيان بلفظ إن شاء الله متصلا التعليق فلايمين والاانعقدت اه (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام الغزالى نفعنا الله به

فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم ﴿فرع﴾ يسن تغليظ يمين من المدعى والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم فى نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفى مال بلغ عشرين دينارا لافيما دون ذلك لانه حقير فى نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى و بالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى و بزيادة الأسماء والصفات و يسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ـ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ـ وأن يوضع المصحف فى حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى و يعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لايسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقينى أما من ظلمه خصمه فى نفس الامر كأن ادعى على معسر فيحلف لاتستحق على شيأ أى تسليمه الآن فتنفعه التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا نا كل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهى يمين المدعى بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو قام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان فى محل تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقينى الثانى وقال شيخنا والمتجه الاول ﴿فرع﴾ يتخير فى كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل فى اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

## ﴿ باب فى الاعتاق ﴾

هو إزالة الرق عن الآدمى * والاصل فيه قوله تعالى ـ فك رقبة ـ وخبر الصحيحين أنه ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة وفى رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أى رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبى ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو أعتقتك أو حررتك) كفككتك وأنت حر أو عتيق و بكناية مع نية كلا ملك أو لاسبيل لى عليك أو أزلت ملكى عنك وأنت مولاى وكذا ياسيدى على المرجح وقوله أنت ابنى أو هذا أو هو ابنى أو أبى أو أمى إعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو يا ابنى كناية فلا يعتق فى النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل فى العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا فى شرحى المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله (٢) لاعتق لعبدى فلان لانه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا فى العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أى معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الالف فى الصورتين والوفاء للسيد فيهما (ولو أعتق حاملا) مملوكة له هى (وحملها تبعها) أى الحمل فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه و بين غيره أى كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبى منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الاعتاق) من موسر لامعسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لاقيمة الولد أى حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر

(قوله الاعتاق) هو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل اه (قوله صح عتق مطلقا الخ) أركان العتق معتق وعتيق وصيغة فهذا شروع منه فى بيان شروط المعتق الذى هو الركن الاول وأحل المصنف من شروطه بالاختيار فلا يصح اعتاق مكره اه

٢ (قوله لاعتق لعبدى فلان) هكذا فى النسخة وليس بظاهر فلتحرر عبارته

مسلم وحرج مايبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتى) أو اذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا اذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) أى التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لابرجوع) عنه (لفظا) كفسخته ونقضته ولا بانكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لايثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها إن لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لا ان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد فى حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما صح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت رفال الوارث بل قبله لان اليد له ﴿الكتابة﴾ شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر هى (سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفى مؤنته ونحوه فان فقدت الشروط أو أحدها فباحة (وشرط فى صحتها لفظ يشعر بها) أى بالكتابة (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) قوله (اذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها عوض من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو فى بعض (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) فى كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ـ فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أى لايجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب عند ذلك) وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أى للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحد والولد حر (وله) أى للمكاتب (شراء إماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا تسر) ولو باذنه يعنى لايجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين فى موضع مما يقتضى جوازه بالاذن مبنى على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا اذن سيده ﴿فرع﴾ لو قال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبى أو مجنون أو محجور على فأنكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد (اذا أحبل حر أمته) أى من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت حيا أو ميتا أو مضغة مصورة) بشئ من خلق الآدميين (عتقت بموته) أى السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت فى مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لاتمليكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به قاض نقض على ماحكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الارزقى فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضى فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به

(قوله وشرط فى صحتها لفظ الخ) أولى من هذه العبارة بل الصواب أن يزيد ونحوه لتدخل الاشارة من الأخرس والكتابة فما يوهمه التعبير باللفظ والاقتصار عليه من عدم صحتها بغيره ممنوع ثم اللفظ والاشارة ينقسم كل منهما الى صريح وكناية وأما الكتابة فكناية دائما اهـ

(قوله وحرم عليه تمتع بمكاتبة) فلو شرط فى الكتابة أن يطأها أو يستمتع بها فسدت الكتابة حج

أم ولد بأنها تصدق إن أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن على في هذا التأليف وغيره بقوله وعموم النفع به و بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله تعالى الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به و يرزقنا الاخلاص فيه و يعيذنا به من الهاوية و يدخلنا به في جنة عالية وأن يرحم امرأ نظر إليه بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فأطلعنى عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين

* هذه قصيدة من تصنيف الشيخ زين الدين أبي الشيخ عبد العزيز وهو جد مولانا الشيخ زين الدين الثاني مصنف قرة العين صنفها في علم التصوف رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وتسمى بهداية الأذكياء

الحمد لله الموفق للعلى * حمدا يوافى بره المتكاملا * ثم الصلاة على الرسول المصطفى
والآل مع صحب وأتباع ولا * تقوى الاله مدار كل سعادة * وتباع أهوى رأس شر حائلا
ان الطريق شريعة وطريقة * وحقيقة فاسمع لها ما مثلا * فشريعة كسفينة وطريقة
كالبحر ثم حقيقة در غلا * فشريعة أخذ بدين الخالق * وقيامه بالامر والنهى انجلا
وطريقة أخذ بأحوط كالورع * وعزيمة كرياضة متبتلا * وحقيقة لوصوله للمقصد
ومشاهد نور التجلى بانجلا * من رام دارا السفينة يركب * و يغوص بحرا ثم در احصلا
فكذا الطريقة والحقيقة يا أخى * من غير فعل شريعة لن تحصلا * فعليه تزيين لظاهره الجلى
بشريعة لينور قلب مجتلا * وتزول عنه ظلمة كى يمكنا * لطريقة فى قلبه أن تنزلا
ولكل واحدهم طريق من طرق * يختاره فيكون من ذا واصلا * كجلوسه بين الانام مربيا
وككثرة الاوراد كالصوم الصلا * وكخدمة للناس والحمل الحطب * لتصدق بمحصل متمولا
من رام أن يسلك طريق الاوليا * فليحفظن هذى الوصايا عاملا

﴿ منها التوبة ﴾

اطلب متابا بالندامة مقلعا * و بعزم ترك الذنب فيما استقبلا * و براءة من كل حق الآدمى
ولهذه الاركان فارع وكملا * وأقم دواما بالمحاسبة التى * تنهاك تقصيرا جرى وتساهلا
و بحفظ عين واللسان وسائر الأعضاء جميعا فاجهدن لا تكسلا * فالتوب مفتاح لكل اطاعة
وأساس كل الخير أجمع أشملا * فان ابتليت بغفلة أو صحبة * فى مجلس فتداركن مهرولا

﴿ومنها القناعة﴾ واقنع بترك المشتهى والفاخر * من مطعم وملابس ومنازلا
من يطلبن ما ليس يعنيه فقد * فات الذى يعنيه من غير اتتلا

﴿ ومنها الزهد ﴾

وازهد وذا فقد علاقة قلبكا * بالمال لا فقد له ملك أعقلا * والزهد أحسن منصب بعد التقى
و به ينال مقام أرباب العلا * وحب دنيا قائل أين الطريق الى الخلاص ككثر شرب الطلا
واترك من الازواج من فى طاعة * ما ساعدت واختر عزوبا فاضلا * لسلامة الدنيا خصال أربع
غفر لجهل القوم معك تجهلا * وتكون من سبب الاناسى آيسا * ولسيب نفسك للاناسى باذلا

(قوله وسببا) السبب فى الاصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم أطلق على كل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل أو مجازا مرسلا ان جعلت العلاقة الاطلاق والتقييد اه (قوله ولا حول الخ) أى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على الوصول الى طاعة الله إلا بالله العلى العظيم الاول الآخر الظاهر الباطن وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته والحمد لله رب العالمين *للجرى على عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى من ختم الفقه بالتصوف أثبتنا هذه القصيدة اتماما للفائدة ولو تصرفنا فيها لخرجت عن نفس المؤلف رحمه الله فطبعناها كما هى تبركا بكلامه ورعاية لحفظ مقامه اه مصححه

﴿ومنها﴾

﴿ومنها تعلم العلم الشرعي﴾ وتعلمن علما يصحح طاعة * وعقيدة ومرآة قلبك فاصقلا
هذي الثلاثة فرض عين فاعرفن * واعمل بها تحوى نجاة واعتلا

﴿ومنها السنن﴾

حافظ على سنن وآداب أتت * مأثورة عن خير من جا مرسلا * ان التصوف كله لهو الادب
ومن العوارف فاطلبنه وعوّلا * إذلا دليل على الطريق الى الاله * الامتابعة الرسول المكملا
في حاله وفعاله ومقاله * فتتبعن ولنابع لا تعدلا * وطريق كل مشايخ قد قيدت
بكتاب ربي والحديث تأصلا * طالع رياض الصالحين وأحكمن * مافيه تظفر بالسعادة واعملا
واهتم بالفرض الذي لم يدن من * هذا العطا وبغل ذلك أكملا * مازال عبدي بالنوافل يقربن
حتى أكون له يدا والأرجلا * والسمع منه ثم عينا ناصره * أي مثل ذلك في المطالب هرولا
﴿ومنها التوكل﴾ وتوكلن متجردا في رزقكا * ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
أما المعيل فلا يجوز قعوده * عن مكسب لعياله متوكلا
لاتبذلن للناس عرضك طامعا * في مالهم أوجاههم متذللا
﴿ومنها الاخلاص﴾ أخاص وذا أن لاتريد بطاعة * الاالتقرب من إلهك ذي العلا
لاتقصدن معه الى غرض الدنا * كثنائهم أونحو ذاك توصلا
واحذر رياء محبطا لعبادة * وانظر الى نظر العليم فكملا * لاتظهرن فضيلة كي تعتقد
لاتبرزن ليشكروك رذائلا * ايمان مرء لا يكون تكاملا * حتى يرى ناسا بابل مثلا
فيكون مدحهم وذمهم سوا * لم يخش لومة لائم في ذي العلا * عمل لاجل الناس شرك تركه
للناس ذاك هو الرياء سبهللا * لاتطلبن عند المهيمن منزلا * ان كنت تطلب عند ناس منزلا

﴿ومنها الصحبة والعزلة﴾

لاتصحبن من كان أهل بطالة * وتساهل في الدين ذلك هو ابلا * والعزلة الاولى اذافسد الزما
ن وخاف من فتن بدين مبتلى * وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة * او في حرام اولذاك عمائلا
والاختلاط بناسنا في جمعهم * وجماعة أونحو ذلك فضلا * هذا لمن بالعرف يقدر يأمر
وعن المناكر قد نهى متحملا * صبرا على كل الاذى لايبالي * في ذنب عصيانه بمحافلا
لكن يقول البعض من متأخري الفضلاء عزله ذا الزمان مفضلا * إذ نادر حقا خلو محافل
عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا * كل المعاصي كالرياء وغيبة * أونحو ذلك باختلاطك حصلا

﴿ومنها حفظ الاوقات﴾

واصرف الى الطاعات وقتك كله * لاتتركن وقتا سدى متساهلا * وتصير أوقات المباح بنية
مصروفة في الخير فاصبح بلا اتئلا * وزع بعون الله وقتك واصرفن * كلا بما هو لائق متبتلا
فاذا بدا فجر فصل تخشعا * متدبرا لقراءة ومكملا * واجهد لتحضر في صلاتك قلبكا
جهدا بليغا كي تنال فضائلا * لاتنس أن الله ناظر قلبكا * وحضوره وشهوده لك هاوجلا
لاتتركن جماعة قد فضلت * بالسبع والعشرين من فضل على * ولم التعلم ان تكن متساهلا
في مثل هذا الربح أخسر أجهلا * ثم اشتغل بالورد لاتتكلمن * مستقبلا ومراقبا ومهللا
بطريقة معهودة لمشائخ * لترى به نارا ونورا حاصلا * فيضيء وجه القلب بالنور الجلي
ويصير مذموم الطبائع زائلا * فتصير أهلا للمشاهدة التي * هي نعمة عظمى فصر متأهلا
﴿آداب الاشراق﴾ حتى اذا شمس بدت كرميحنا * صلى لاشراق وقرآنا تلا

حزبا فأكثر باتعاظ مع أدب * وحضور قلب خاشعا ومرتلا * ودواء قلب خمسة فتلاوة
بتدبر المعنى وللبطن الخلا * وقيام ليل والتضرع بالسحر * ومجالسات الصالحين الفضلا

﴿ آداب القارئ والحافظ ﴾

ولقارئ ولحافظ يتخلق * بمحاسن الشيم الرضية مكملا * كزهادة الدنيا كذا ترك مبا
لاة بها وبأهلها متقللا * وكذا السخا والجود ثم مكارم الاخلاق ثم طلاقة لاخاملا
والحلم ثم الصبر ثم تنزه * عما دنا من مكسب متجملا * وملازمات للسكينة والورع
وخشوعه وتواضع متكملا * ولقص شاربه وتسريح اللحى * وازالة ظفرا وإبطا فافعلا
ولازالة الريح الكريهة والوسخ * وملابس مكروهة فتكملا * وكذا اجتنابا للمضاحك لازمن
وكذاك اكثارا من احازايلا * وليحذرن عجبا رياء والحسد * والاحتقار لغيره بالاعتلا
واستعمل المأثور من ذكر دعا * وكذاك تسبيح وتهليل جلا * ويراقب المولى بسر والعلن
وعلى الاله بكل أمر عولا * ذا بعض آداب لقار واطابن * باق من التبيان واع مكملا

﴿ومنها صلاة الضحى﴾ ثم الضحى صلى ولاتدع الفكر * بهجوم موت والحساب مع البلا
عمل بلا ذكر المنية لاأثر * وبذكرها حقا كضرب معاولا
ثم اشتغل بالعلم أو بعبادة * أو بالمعيشة واحترن الافضلا

﴿فضل العلم﴾ فلعالم فضل على من يعبد * فضل البدور على الكواكب فى الجلا
ان الاله وأهل كل سمائه * والارض حتى الحوت مع نمل الفلا
كل يصلى ياحبيب على الذى * قد علم الخير الاناس محصلا

﴿فضل التعلم﴾ من فى طريق للتعلم يسلك * فالى الجنان له طريق سهلا
وملائك تضع لجناح له اذا * يسعى رضا بمرامه متقبلا
وتعلم للباب من علم له * فضل على مائة الركيعة نافلا

﴿ تصحيح النية ﴾

هذا اذا قصد الاله وآخره * بالعلم والا فالهلاك تحصلا * وليحرمن غرف الجنان الفاخره
وليسقطن فى دركات نار نازلا * رجل به يؤتى غدا يلقى به * فى النار تخرج منه أمعاء جلا
فيها يدور كما يدور حمارنا * برحاه يطحن كالحصيد تذللا * فيجىء من فى النار يسأله أما
قد كنت تأمرنا وتنهى مقبلا * فيقول ياقومى بلا لكننى * ما كنت بالعلم المكرم عاملا
يعصى امرؤ قدرام غير إلهه * وثواب أخرى بالتعلم غافلا * حرم عليه جراية المتفقه
الا بعلم نافع منشاغلا * وكذاك يعصى من يعلم ذلكا * الا بعلم نافع لاجاهلا

﴿ كلام على مايقصد بالعلم ﴾

فاذا رأى متعلما يبكى على الشهوات متبعا هواه معاملا * متكالبا أيضا على روم الدنا
من غير منهاج مباح نائلا * ولقد تعاطى علم فرض كفاية * من قبل فرض العين علما وابتلى
فلقد تبين من قرائن حاله * قصد لغير الله فيه تغافلا * وكذا اذا ترك الصلاة جماعة
من غير عذر بل بأن يتكاسلا * وكذاك ترك للرواتب والسنن * ان أكثرت فاعلم وكن متأملا

﴿علامة لعلماء الخير﴾ ولعالم الاخرى علامات ترى * لايطلب الدنيا بعلم سائلا
ولذاك آيات تكون كثيرة * أن لايخالف قوله مايفعلا
ويكون بالمأمور أول عامل * وعن الذى ينهى تجنب أولا

ويكون

ويكون معتنيا بعلم تنظر راغبا * فى طاعة ناه عن الدنيا اجتلا * متوقيا علما يكون مكثرا
قيلا وقالا والجدال مسوّلا * ويكون مجتنبا ترفه مطعم * ويمسكن وأثاث ذاك تجملا
وتنعما وتزينا بلباسه * والى القناعة والتقلل مائلا * ويكون منقبضا عن السلطان ذا
أن لا يكون عليه يوما داخلا * الا لنصح أو لرد مظالم * أو للشفاعة فى المراضى فادخلا
والى الفتاوى لا يكون مسارعا * ويقول اسأل من يكون تأهلا * وأبى اجتهادا لا يكون تعينا
ويقول لا أدرى اذا لم يسهلا * ويكون يقصد بالعلوم وجوده * لسعادة العقبى العظيمة نائلا
فيكون مهتما بعلم الباطن * ورقاب قلب للسياسة فاصلا * متوقعا لطريق علم الآخره
مما يكون من المجاهدة انجلا * ويكون معتمدا على تقلبده * لشريعة وعلى بصيرته الجلا
وأئمة كالشافعى ونحوه * كانوا على ست خصال كملا * زهد صلاح والعبادة علمهم
بعلوم عقبى نافعات للملا * وارادة بتفقه رب العلا * فقهاؤنا قد تابعوا فى فقههم
لا غير فاتبع للجميع لفضلا * فتعلمن لله علما نافعا * ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا
تعليمه لله خير عبادة * وخلافة ووراثة فتوسلا

## ﴿ آداب المتعلم ﴾

وجه كلام القوم غير مخاطئ * ومعلما وقرولست مجادلا * واستفسر الاستاذ تترك مابدا
لبديه فهمك من كتاب واسألا * قابل كتابك قبل وقت مطالعه * بصحيح كتب واضح قد عوّلا
طالع مرارا متنه قبل الشرو * ح فانه أولى وأحسن موئلا * ولفهم سطر من متون أحسرع
من عشر سطر من شروح فاعبلا * وابدأ بفرض العين ثم اعمل به * ثم الكتاب فسنة مترتلا
واتبع بعلم الفقه ثم أصوله * ثم البواقى راع تدريجا بلا * وعلوم آداب ثمانية لغه
صرف ونحو والمعانى المفضلا * وكذا بيان والبديع وقافيه * وكذا عروض فاطلبنها مجملا
وفروعها إنشاء نثر والنظا * م محاضرات والخطوط فاجلا * لا تعتزر بوقوح أهل زماننا
فى منطق ثم الكلام توغلا * طالع أخى إحيا الغزالى تنل * فيه الشفا من كل داء أعضلا

## ﴿ آداب الأكل ﴾

كل بعد ذلك من حلال لاشبه * مالم بذم الشرع ذلك حللا * لاشئ أنفع من تقلل أكله
وشرابه للجسم والدين اعتلا * آفات شبع ثقل جسم قسوة * للقلب زالت فطنة متململا
تضعيف جسم عن عبادة ربه * جلب لنوم فاحذرنه وعبهلا * بل بعد ذلك للسهاد لطاعة
ثم انتبه قبل الزوال تسللا * والظهر صل جماعة مع سنة * ثم اشتغل بالخير مما قد خلا
فالطالب علما بعلم يشتغل * ولعابد صلى تلا أوهللا * وكذا الى وقت الرقاد فواظبن
جدا على هذا ولاتك ذاهلا * وكتاب أذكار النواوى طالعن * واعمل بما فيه تنل خيرا جلا

﴿ آداب النوم ﴾ لا تجلبن نوما ولاتك نائما * الا على ذكر وطهر كاملا
لا بأس ان ضاجعت زوجك لا تصر * فى غفلة وتلامس مسترسلا

فاذا انتبهت بليلة فتهجدن * واستغفرن للمؤمنين وأعولا * فلركعتان من الصلاة بليلة
كنز بدار الخلد أدوم أنبلا * فاستكثرن من الكنوز لفاقة * تأتى عليك ولا نسيب ولاولا
ويفوز هذا بالكثير من اهتما * مك واشتغالك بالدنا متغافلا * وحديث دنيا ثم لغو واللغط
وكذا باتعاب الجوارح وامتلا * ويعين تجديد الوضوء وذكركا * قبل الغروب مسبحا مستقبلا
وعبادة بين العشا أو مغرب * واترك كلاما بعد ذلك غافلا * واظب على هذا بقية عمركا

واقصر لآمال وجاهد تنبلا * من لاله شغل بدنيا تاركا * دينا لهم مابال ذلك يبطلا
فبخدمة الرب العلى تنعما * بصلاته وتلاوة متشاغلا * واذا السآمة فى الصلاة تعرضت
فاتل القران برهبة متأملا * واذا سئمت تلاوة فانزل الى * ذكر بقلب واللسان مكملا
ثم اذكرن بالقلب وهو مراقب * لاتشتغل بحديث نفس مهملا * فحديث نفس كالكلام بألسن
يقسو به قلب فلا تك غافلا * قد أجمع العراف جلهم على * ان أفضل الطاعات لله اعلا

﴿ ومنها الهمة ﴾

احفظ لانفاس يكون خروجها * ودخولها بالله فى الملا الخلا * بالشد ثم المد تحت ففوقه
صفة له مع برزخ فاستكملا * أو ذكر تهليل وذا الذكر الخفى * من غير تحريك الشفاه تداولا
من لم يكن فى بدء أمر جاهد * لم يلق من هذى الطريقة خردلا * وكذاك معرفة تخص علية
فى غالب من غيرها ان تحصلا * وجهاد نفس أن تزكى من ردا * ئلها وتحلية بنور فضائلا
والعارفون بربهم هم أفضل * من أهل فرع والاصول تكملا * فالركعة من عارف هى أفضل
من ألفها من عالم فتقبلا * قال الامام السهروردى قدسا * والمقصد الاقصى المشاهدة العلا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا * ذكرا بطيب كلمة متبتلا * وليجتهد بوطاء قلب نطقه
حتى يصير بقلبه متأهلا * ومزيلة لحديث نفس كى ينو * ر القلب للحال العلية نائلا
ويفيض نور القلب للقالب فذا * بمحاسن الاعمال منه تنولا * ويصير حقا ذكر ذات ذكره
هذى المشاهدة الشريفة حصلا * هذا الذى أوصى الشيوخ الكمل * الله وفقنا له متفضلا
والحمد للباقى الرؤف مصليا * أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

---

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ بمصر) ﴾

---

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الفقهاء الحكماء ﴿ أما بعد ﴾ فالى السادة الشافعية نزف بشرى تمام طبع كتاب (فتح المعين بشرح قرة العين) تصنيف العالم المحقق والفهامة المدقق (زين الدين) بن عبد العزيز المليبارى تلميذ الامام ابن حجر الهيتمى وهو كتاب وان صغر حجمه فقد غزر علمه كما يعرف ذلك بالاطلاع عليه فهنيئاً للشافعية ظهور مثل هذا الكتاب الجليل وكان تمام طبعه بالمطبعة المذكورة الكائن محل ادارتها بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف بسراى رقم ١٢ فى شهر ربيع الاول من شهور سنه ١٣٤٣ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين



﴿ فهرست فتح المعين بشرح قرة العين ﴾

{تمت}